

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٥

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تناول رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف corr.) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلاً : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالات الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . و حتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتباراً من حولية ١٩٨٤ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني : ويتتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقریر اللجنة الى الجمعیة العامة .

A/CN.4/SER. A/1985/Add.1(Part.2)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.86.V.5 (Part II)
ISBN 92-1-633005-8

00950P

المحتويات

الصفحة

الوثيقة A/40/10 : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (٦ أيار / مايو إلى ٤٦ تموز / يوليه ١٩٨٥)	١
الوثائق المتعلقة بالدورات السابعة والثلاثين	١١٤

A/40/10 * الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
(٦ أيار / مايو - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥)

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول	١	تنظيم الدورة
ألف -	١	أعضاء اللجنة
باء -	٤ - ٣	أعضاء مكتب اللجنة
جيم -	٦ - ٥	لجنة الصياغة
DAL -	٧	الأمانة
هاء -	٨	جدول الأعمال
الثاني -	٩	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
ألف -	١٠ - ١١	مقدمة
باء -	٣٣ - ١١	النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١ -	١٠١ - ٤٣	مخطط القانون المقبل
٢ -	٦٠ - ٥٣	تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص
٣ -	٧٤ - ٦١	تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
(أ) (ب)	٦٤ - ٦٩	وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .. معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ..
٤ -	٧٤ - ٦٥	الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين ..
(أ)	٩٨ - ٧٥	(أ) العدوان (الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
(ب)	٨٥ - ٨١	(ب) التهديد بالعدوان (الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٨٥)
(ج)	٨٦	(ج) الاعداد للعدوان (الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
(د)	٨٧	(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى (الفقرتان (٥) و(٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
(هـ)	٩٠ - ٨٨	(هـ) الإرهاب (الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
(و)	٩١	(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الفرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين (الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
(ز)	٩٣ - ٩٢	(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة
	٩٦ - ٩٤	

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الثاني (تابع)		
(ج) الارتزاق	٩٧	٢٢
(ط) العدوان الاقتصادي	٩٨	٢٢
٥ - الاستنتاجات.....	٥	٢٣
الثالث- مسؤولية الدول	١٠٢	٤٤
ألف - مقدمة	١٠٢	٤٤
١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة	١٠٢	٤٤
٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	١٠٨	٢٨
باء - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول	٣٣
الباب الثاني - ضمن مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها	٣٣
١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة	٣٣
٢ - نص المادة ٥ مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين	٣٤
المادة ٥	٣٤
تعليق.....	٣٥
الرابع - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	٤٠٤-٤٦٤	٣٨
ألف - مقدمة	٤٠٣-٤٦٤	٣٨
١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة	١٧٤-١٦٤	٣٨
٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٠٣-٤٧٥	٤١
(أ) نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير
السادس المقدم من المقرر الخاص	٤٠١-٤٧٩	٤٤
(ب) مناقشة تقرير لجنة الصياغة	٤٠٣-٤٠٤	٤٩
باء - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	٥٠
١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٥٠
٢ - نص المادة ١٢ التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٢١ إلى ٤٧ التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين مع التعليقات عليها
المادة ١٢ - حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول	٥٧
تعليق	٥٧
المادة ١٨ - الحصانة من الولاية	٥٧
تعليق	٥٨
المادة ٢١ - مدة الامتيازات وال حصانات	٦١
تعليق	٦١

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

<u>الفصل</u>	<u>الرابع (تابع)</u>
٦٣	المادة ٤٢ - التنازل عن الحصانة
٦٣	التعليق
٦٥	المادة ٤٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيقة الدبلوماسية
٦٥	التعليق
٦٧	المادة ٤٤ - بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية
٦٨	التعليق
٦٩	المادة ٤٥ - محتوى الحقيقة الدبلوماسية
٦٩	التعليق
٧٠	المادة ٤٦ - نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآي وسيلة من وسائل النقل
٧٠	التعليق
٧٢	المادة ٤٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية
٧٢	التعليق
٧٣	الخامس - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٧٣	ألف - مقدمة
٧٣	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
٧٥	٢ - النظر في الموضوع في هذه الدورة
٧٨	(أ) التعليقات العامة
٨٠	(ب) التعليقات على مشاريع المواد
٨٤	باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٨٤	١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٩٠	٢ - نص المادتين ١٩ و ٤٠ ، مع التعليقات عليهما ، والذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين
٩٠	المادة ١٩ - السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية
٩٤	التعليق
٩٤	المادة ٤٠ - الآخر المرتبط على اتفاق التحكيم
٩٦	التعليق
٩٦	السادس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
٩٦	ألف - مقدمة
٩٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠٠	٤٩٠ - ٤٦٨	السابع - قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملائمة
١٠٠	٤٧٨ - ٤٦٨	ألف - مقدمة
١٠٥	٤٩٠ - ٤٧٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٠٧	٣٣٤ - ٣٩١	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٠٧	٤٩٢ - ٤٩١	ألف - المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٠٧	٣٠٦ - ٣٩٣	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
١٠٩	٣٤٠ - ٣٠٧	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٠٩	٣٠٨ - ٣٠٧	١ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٠٩	٣١٢ - ٣٠٩	٢ - اللجنة الآسيوية - الإفريقية للاستشارات القانونية
١١٠	٣١٦ - ٣١٣	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١١٠	٣٢٠ - ٣١٧	٤ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١١١	٣٢١	DAL - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
١١١	٣٢٢	هاء - التنشيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة
١١١	٣٢٥ - ٣٢٣	داو - محاضرة غليرتو أمادو التذكارية
١١٢	٣٢٤ - ٣٢٦	زاي - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤعرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ دورتها السابعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار / مايو إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وذلك وفقا لظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصفته المعدلة لاحقا . وافتتح الدورة السيد الكسندر يانكوف رئيس الدورة السادسة والثلاثين .

٢ - ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل الثالث بمسؤولية الدول ، ويعرض المادة والتعليق عليها اللذين اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . والفصل الرابع يتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الخامس بمحضات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل السادس بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) . والفصل السابع يتعلق بقانون استخدام الصاريح المائية الدولية في الأغراض غير المل hak ، وأما الفصل الثامن من التقرير فيتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبرنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أندجيدي (نيجيريا)

السيد غيتانو - أرنجيرو - رويس (إيطاليا)

السيد خورخي إ . إليوبكا (بنما)

السيد موتوكوجيسو (اليابان)

السيد نيكولي أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)

السيد مكونين ليليل بالاندا (زانزيبير)

السيد بطرس بطرس غالى (مصر)

السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)

السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

السيد دورو تيام (السنغال)

السيد ساتيا بال جاغوتا (الهند)

السيد أندریاس ج . جاكوفيديس (قبرص)

السيد ليوناردو دياس - غونزاليس (فنزويلا)

السيد أديلبرت رازافندرالامبو (مدغشقر)

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

السيد أمانويل ج . روكوناس (اليونان)

السيد بول روبيتر (فرنسا)

السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السر ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)
السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسى (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كالiero روبيغوس (البرازيل)
السيد عبدالجي كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م . لاكلينا مونيوث (إسبانيا)
السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محیو (الجزائر)
السيد فرانك اكس . نجینغا (كينيا)
السيد جياهاوا هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانکوف (بلغاريا)

٤ - انتخبـتـ اللـجـنةـ فيـ جـلـسـتـهاـ ١٨٧٨ـ ،ـ المـنـعـدـةـ فيـ ٨ـ آـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٨٥ـ ،ـ السـيـدـ غـيـتـانـوـ -ـ أـرـنجـيوـ -ـ روـيـسـ (ـ اـيـطالـياـ)ـ وـالـسـيـدـ كـريـسـتـيانـ تـوـمـوـشـاتـ (ـ جـمـهـورـيـةـ الـأـمـانـيـاـ الـاتـحـادـيـةـ)ـ وـالـسـيـدـ اـمـانـوـيلـ جـ (ـ روـكـوـنـاسـ (ـ اليـونـانـ)ـ وـالـسـيـدـ جـيـاهـواـ هـوـانـغـ (ـ الـصـيـنـ)ـ ،ـ لـمـلـءـ الشـوـافـرـ الطـارـيـةـ الـأـرـبـاعـةـ فيـ الـلـجـنةـ نـتـيـجـةـ لـاـنـتـخـابـ السـيـدـ جـنـسـ اـيـفـنـسـ وـالـسـيـدـ زـيـجـيـوـنيـ لـعـضـوـيـةـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـوـلـيـةـ وـوـفـاةـ السـيـدـ روـبـرـتـ كـوـيـنـتـيـنـ كـوـيـنـتـيـنـ -ـ باـكـسـتـرـ وـالـسـيـدـ قـسـطـنـطـيـنـ سـتـافـروـبـولـوسـ .ـ

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٥ - انتـخـبـتـ اللـجـنةـ فيـ جـلـسـتـهاـ ١٨٧٥ـ وـ ١٨٧٦ـ ،ـ الـمـعـقـودـتـيـنـ فيـ ٦ـ وـ ٧ـ آـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٨٥ـ ،ـ أـعـضـاءـ مـكـتبـهاـ التـالـيـةـ أـسـماـوـهـمـ :

الرئيس :ـ السـيـدـ سـاتـياـ بالـجـاغـونـاـ

النـائبـ الـأـوـلـ لـرـئـيـسـ :ـ السـيـدـ خـلـفـ اللـهـ الرـشـيدـ مـحمدـ -ـ أـحمدـ

النـائبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ :ـ السـيـرـ اـيـانـ سـنـكـلـيرـ

رـئـيـسـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ :ـ السـيـدـ كـارـلوـسـ كـالـieroـ روـبـيـغـوسـ

المـقـرـرـ :ـ السـيـدـ قـسـطـنـطـيـنـ فـلـيـتانـ

٦ - تـأـلـفـ مـكـتبـ الـمـوـسـعـ لـلـجـنةـ مـنـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ وـرـوـعـاءـ الـلـجـنةـ السـابـقـينـ وـالـمـقـرـرـيـنـ الـخـاصـيـنـ .ـ وـقـدـ تـرـأـسـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـكـتبـ الـمـوـسـعـ ،ـ قـامـتـ الـلـجـنةـ فيـ جـلـسـتـهاـ ١٨٩٣ـ ،ـ الـمـعـقـودـةـ فيـ ٤ـ حـزـيرـانـ /ـ يـوـنـيـهـ ١٩٨٥ـ بـاـنـشـاءـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ لـلـدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ لـلـنـظـرـ فيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ وـبـرـنـامـجـهاـ وـأـسـالـيـبـ عـمـلـهاـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عنـ ذـلـكـ إـلـىـ مـكـتبـ الـمـوـسـعـ .ـ وـقـدـ تـأـلـفـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :ـ السـيـدـ خـلـفـ اللـهـ الرـشـيدـ مـحمدـ -ـ أـحمدـ (ـ رـئـيـسـ)ـ ،ـ وـالـسـيـدـ فـيـتـانـوـ أـرـنجـيوـ -ـ روـيـسـ ،ـ وـالـسـيـدـ نـيـقولـاـيـ ١ـ ،ـ أـوشـاكـوفـ ،ـ وـالـسـيـدـ خـولـيوـ بـارـبـوسـ ،ـ وـالـسـيـدـ مـيكـوـينـ لـيلـيلـ بـالـانـداـ ،ـ وـالـسـيـدـ كـريـسـتـيانـ تـوـمـوـشـاتـ ،ـ وـالـسـيـدـ دـوـرـوـ تـيـامـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـنـدـرـيـاسـ جـ ،ـ جـاـكـوـفـيـديـسـ ،ـ وـالـسـيـدـ لـيـونـارـدـ دـيـاسـ -ـ غـونـسـالـيـسـ ،ـ وـالـسـيـدـ أـمـانـوـيلـ جـ ،ـ روـكـوـنـاسـ ،ـ وـالـسـيـدـ بـولـ روـبـيـترـ ،ـ وـالـسـيـدـ لـورـيلـ بـ ،ـ فـرـانـسـيـسـ ،ـ وـالـسـيـدـ رـياـضـ مـحـمـودـ سـاميـ الـقـيـسيـ ،ـ وـالـسـيـدـ عـبـدـولـ جـ ،ـ كـورـومـاـ ،ـ وـالـسـيـدـ شـفـيقـ مـالـكـ ،ـ وـالـسـيـدـ فـرـانـكـ اـكـسـ ،ـ نـجـینـغاـ وـالـسـيـدـ جـيـاهـواـ هـوـانـغـ .ـ وـكـانـ الـفـرـيقـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ وـكـانـ حـضـورـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ الـآـخـرـيـنـ لـاجـتمـاعـاتـ مـوـضـعـ تـرـحـيبـ .ـ

جيم - لجنة الصياغة

٧ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٨٨٠ ، المعقودة في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٥ ، لجنة للمصياغة . وتألفت اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد كارلوس كالبيرو روبيغيس (رئيسا) والرئيس ريتشارد أوزوايلي ١ . أكينجيدي ، والسيد موتوجيسو ، والسيد نيكولي ٢ . أشاوكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد مكون لييليل بالاندا ، والسيد أديل برت رازافندرالامبو ، والسيد بول روينر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد خوسيه م . لاكلينا مونيوت ، والسيد ستيفن سي ، ماكفرلي ، والسيد أحمد محبيو ، والسيد جياهوا هوانغ . واشتراك السيد قسطنطين فليتان في أعمال اللجنة بمفته مقررا للجنة القانون الدولي .

دال - الآمنة

٨ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالنكي ، مدير شعبة التدريب بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدريب بادارة الشؤون القانونية ، نائبا للأمين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدأً أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش ه . أرسانجاني ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد مبازي سنجيلا ، وهم موظفو قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨٧٦ ، المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال التالي لدورتها السابعة والثلاثين :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
 - ٢ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
 - ٣ - مسؤولية الدول
 - ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
 - ٥ - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها
 - ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
 - ٧ - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakka
 - ٨ - المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
 - ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ١٠ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
 - ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
 - ١٣ - أعمال أخرى
- ١٤ - نظرت اللجنة في جميع بنود أعمالها ماعدا البند ٨ " المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن . وقد عقدت اللجنة ١٥ جلسة عامة (الجلسات من ١٨٧٥ إلى ١٩٣٩) وجلسة خاصة واحدة في ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ . وبالاضافة الى ذلك عقدت لجنة المصياغة التابعة للجنة ٤٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ست جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١١ - في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) . وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة بالقرار ١٧٧ (د-٢) ، أن :

" (أ) تصوّغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي المحكمة ؛ و

" (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولى للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " ١١) .

١٢ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار إليها في القرار ١٧٧ (د-٢) وعيّنت السيد جان سبيرو بولوس مقرراً خاصاً لمواصلة العمل المتعلقة بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستطعن للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقررت اللجنة أيضاً تعليم استبيان على الحكومات سالّتها فيه عن ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوكّي في القرار ١٧٧ (د-٢) ١٢) ، إلى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها .

١٣ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أخرجت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقاً للفرقة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ ١٣) وفي حكم المحكمة وقدّمتها ، مع بعض التعليقات ، إلى الجمعية العامة ١٤) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ١٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة ١٦) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون موّعّد أحالته إلى المقرر الخاص ، وطلبت إليه تقديم تقرير آخر ١٧) .

١٤ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤعرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى إعدادها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

(١) قد يكون من المهم ملاحظة أنه حتى قبل إنشاء اللجنة كانت الجمعية العامة قد أكدت في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤعرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت إلى اللجنة المعنيّة بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة بإعداد المبادئ المعترف بها (في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار إليها أحياناً باسم "لجنة السبعة عشر") هي التي أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت أحكاماً قصد بها أن تكون علامة لنظامها الأساسي . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/332 .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٤٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .

(٤) المراجع نفسه ، الصفحتان ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

(٥) المراجع نفسه ، ص ٤٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٦) المراجع نفسه ، ص ٤٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19/Add.1 و A/CN.4/19/Add.2 .

(٧) المراجع نفسه ، ص ٣٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ . وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر الخاص والسيدين ريكاردو ألفارو ومانلي ١ هدسون .

- ١٥ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني (٨) إلى اللجنة في دورتها الثالثة المعقدة في عام ١٩٥١ . وتضمن التقرير مشروع قانون منحًا إلى جانب خالمة للملحوظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة (٧) بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نوربرغ . كما كان معروضا على اللجنة الملحوظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة (٩) ، إلى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البرفسور فيسباسيان ف . بيللا (١٠) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يتألف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته إلى الجمعية العامة (١١) .
- ١٦ - وفي الدورة السادسة المعقدة في عام ١٩٥١ ، ارجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون إلى دورتها السابعة . ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الأعضاء إلى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب إليها تقديم تعليقاتها وملحوظاتها على المشروع . وفي حين أن التعليقات والملحوظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة (١٢) ، فإن مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس أن اللجنة ستواصل النظر في المسألة . وقد طلب إلى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في عام ١٩٥٣ إجراء مزيد من الدراسة للمسألة (١٣) .
- ١٧ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (١٤) ، الملحوظات الواردة من الحكومات ، واقتراح في ضوء هذه الملحوظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١ . ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التغييرات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالته إلى الجمعية العامة صيغة منقحة لمشروع القانون تتالف من أربع مواد مع التعليقات عليها (١٥) .
- ١٨ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة المعقدة في عام ١٩٥٤ :

"المادة ١"

تعد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما حدثت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ،
يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها .

"المادة ٢"

تعتبر الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء إلى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من أحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

- (٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/١٤ .
- (٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/٤٥ Add.1 و Add.2 .
- (١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٤٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/٣٩ .
- (١١) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 Add.1 .
- (١٣) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ .
- (١٤) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١١٦ ، الوثيقة A/CN.4/٨٥ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥٦ - ١٥٠ ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخلإقليم تلك الدولة أو أي إقليم آخر لشن غارات داخلإقليم دولة أخرى ، أو التفاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخلإقليمها ، أو التفاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من إقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخلإقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الفارات أو دعمها .

٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي إلى اثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أي نشطة منظمة ترمي إلى اثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى .

٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن نشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .

٧ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا لالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف إلى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو آية قيود أخرى لها نفس الطابع .

٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .

٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزاياً أياً كانت طبيعتها .

١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :

١١- قتل أفراد الجماعة ؛

١٢- الحق الذي جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛

١٣- تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛

١٤- فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛

١٥- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى .

١٦ - الأفعال غير الإنسانية مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها .

١٧ - الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب .

١٨ - الأفعال التي تشكل :

١٩- تأمراً بهدف ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٢٠- تحريضاً مباشراً على ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٢١- اشتراكاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو

٢٢- شرعاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يحله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناءً على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

١٩ - ولما كانت الجمعية العامة قد ارتأت ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) الموعز في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون ، كما وضعته اللجنة في دورتها السادسة ، يثير مشاكل ذات صلة وشقة بمشكلة تعريف العدوان ، ونظرا لأنها كانت قد مهدت الىلجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء موافقة النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها^(١٦) . وكان للجمعية العامة رأي معاشرل في عام ١٩٥٧ (القرار ١١٨٠ (د - ١٢) الموعز في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧) ، على الرغم من أنها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الأعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها الموقت^(١٧) . وفي عام ١٩٦٨ قررت الجمعية العامة مرة أخرى الا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند "الولاية الجنائية الدولية" ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان متافق عليه بصفة عامة .

٢٠ - وفي ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان^(١٨) . وكانت الجمعية العامة عندمما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى أنها قررت ، في جملة أمور ، النظر فيها اذا كان ينبغي لها أن تعود الىتناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متواتي في القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة^(١٩) .

٢١ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان^(٢٠) .

٢٢ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٩٧٧) ، فان النظر فيه قد أرجيء الى دورة الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ وبالقرار ٩٧/٣٣ الموعز في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ دعست الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها ولاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة^(٢١) . وفي الدورة الخاصة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ الموعز في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ الى تقديم التعليقات واللاحظات ، موضحة أن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين الآراء فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح احالة البند الى لجنة القانون الدولي . وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد^(٢٢) .

(١٦) بالإضافة الى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د - ٩) الموعز في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ وقد رأت ، في جملة أمور ، أن هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645)) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشاة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشاة عام ١٩٥١ . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د - ٥) الموعز في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ وقد تقدمت تقريرها الى الدورة السابعة (١٩٥٢) للجمعية العامة ، (المترجم نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136)) .

(١٧) قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د - ١٢) الموعز في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، أن ترجيء مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الىتناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(١٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٠٤ وحتى تموز / يوليه ١٩٨٥ ، لم تكن الجمعية العامة قد غادرت الىتناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

(٢١) A/35/210 و Add.1 و 2 او A/36/416 .

(٢٢) A/36/416 ، بالإضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية ٥٣٥/٣٦ A على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلّ بها إثنا مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٣ - وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة"

"واد تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضخع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

"واد تشير إلى قرارها ١٧٧ (٤-٢) المועرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

"وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

"واد تشير إلى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

"واد تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ الموعرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأولى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملا بقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٥ الموعرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

"واد تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءا كبيرا من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

"واد تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

"واد تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

"واد تحيط علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ الموعرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

"١ - تدعو لجنة القانون الدولي التي استثناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

"٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في إطار برنامجهما الخصي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستوجب اعطاؤها لمشروع القانون ، وأمكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ،

"٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملحوظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

"٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملحوظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ،

"٥ - تقر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، وأن تعطيه الأولوية وأولى ما يمكن من الاهتمام ،

٤٤ - وعلا بذلك عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المقودة في عام ١٩٨٦ ، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" وأنشأت فريقاً عاملاً معيناً بالموضوع برئاسة المقرر الخاص (٢٣) . وببناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء الأولوية الالزام للموضوع في برنامجها الخصي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٤) .

٤٥ - وبناء على توصية الفريق العامل أيضاً ، رجت اللجنة من الأمانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المرابع الالزام الى اللجنة ، بما في ذلك يوجه خاص خلامة وافية للمسكوك الدولي ذات الصلة ، وننسى مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ (٢٥) . وكان معروضاً على اللجنة التعليقات واللاحظات السواردة من الحكومات تنفيذاً لما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٦) .

٤٦ - وفي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٤/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى موافاة عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقاً للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ . وأخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٤٤ أعلاه) . كما رجت من اللجنة ، وفقاً للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول ، فيما يتراوحت ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون .

٤٧ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الأول (٢٧) عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص ، وكذلك خلاصة وافية للمسكوك الدولي ذات الصلة (٢٨) ، وورقة تحليلية (٢٩) اعدتها الأمانة العامة استجابة لما طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٤٥ أعلاه) . وكان معروضاً عليها أيضاً الردود الواردة من الحكومات (٣٠) استجابة للدعوة الواردة في القرار ١٠٤/٣٧ . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة للموضوع في جلسة عامة استاداً الى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص والذي تناول ثلاث مسائل هي : (أ) نطاق المشروع؛ و (ب) منهجية المشروع؛ و (ج) تنفيذ القانون .

٤٨ - وكان من رأي اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣١) ان مشروع القانون يجب الا يشمل سوى أحقر الجرائم الدولية وأن تحديد تلك الجرائم يتبعه أن يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق باشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية . فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظراً للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، وبنظراً لأنه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانوناً لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن ينبغي للجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولادة اللجنة تتضمن أيضاً اعداد النظام الأساسي لسلطة قضائية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . وفضلاً عن ذلك ، ونظراً للرأي السائد في اللجنة الموعد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة أيضاً فيما يتعلق بالدول .

(٢٣) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٤٥٦ . كان الفريق العامل يتالف من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد دودو تيام (رئيساً) ، والسيد خورخي ١ . اليويكا ، والسيد موتاو جيسو ، والسيد جنز ايغنسن ، والسيد مكونين ليلىيل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالى ، والسيد سيد شريف الدين بيرزاده ، والسيد فيليم ريفاغن ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس . تجيينا ، والسيد الكسندر يانكوف . (المراجع نفسه ، الفقرة ٨) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥٥ .

(٢٥) A/36/535 (أنظر الحاشية ٤٤ أعلاه) .

(٢٦) A/CN.4/358 و Add.1-4 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٧) A/CN.4/364 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٨) Add.1/A/CN.4/368 و ١ .

(٢٩) A/CN.4/365 .

(٣٠) A/CN.4/369 و ١ . Add.2 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ .

٦٩ - وفي القرار ١٣٨/٣٨ الموعز في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهياً في مناقشات الجمعية العامة . وفضلاً عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٦/٣٨ الموعز في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ إلى موافلتها أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك لأن تعدد ، خطوة أولى ، مقدمة وفقاً للفرقة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقاً للفرقة ٦٩ من ذلك التقرير . ورجت أيضاً من الأمين العام أن يستطع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

٣٠ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٤ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (٣٢) . وأجرت اللجنة مناقشة عامة في هذا الموضوع استناداً إلى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص ، والمتعلق بمسئلتين مما الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ والجرائم التي صفت منذ عام ١٩٥٤ حتى الآن .

٣١ - وقالت اللجنة (٣٣) في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين أنها فيما يتعلق ببعضها مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تعترض أن تصره في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الأخلاقيات اللاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٨ ، تعترض اللجنة ، للأسباب الموضحة في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ من تقريرها ، أن تبدأ بوضع قائمة مؤقتة للجرائم وأوضاع نصب عينيها إعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . أما فيما يتعلق ببعضها مشروع القانون من حيث الموضوع ، فقالت اللجنة أنها تعترض أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في مشروع عام ١٩٥٤ للقانون ، مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة التي ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . وقد يبرز اتجاه عام داخل اللجنة يوحي بدرج الاستعمار والفصل العنصري ، وربما الأضرار البالغة بالبيئة البشرية ، والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، إذا أمكن ايجاد الصياغات القانونية المناسبة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ من تقريرها ، تعترض أن تدرس المشكلة بصورة أعمق في ضوء أية آراء معرب عنها في الجمعية العامة . أما فيما يتعلق بالازتقاق ، فترى اللجنة أن هذه الممارسة من حيث أنها تستهدف النيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات واعاقة حركات التحرر الوطني ، تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت أنه يحسن أن توخذ بعض الاعتبار أعمال اللجنة المخصصة المعنية بآداب اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجه ضد أشخاص ينتفعون بامتيازات ومحاصنات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الإرهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة إلى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأن طابعها كجريمة دولية يتبع من القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في احتمال اعتبار هذه الجريمة في المجتمع الدولي الحالي ، تهدىداً للسلم الإنسانية وأمنها .

٣٢ - بالقرار ٨٥/٣٩ الموعز في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أوصت الجمعية العامة لجنة بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهياً في مناقشات الجمعية العامة .

٣٣ - وبالقرار ٨٠/٣٩ الموعز في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة باسمها ، آخذة في الاعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة . ورجت أيضاً من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، وأن يورد هذه الآراء في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

(٣٣) A/CN.4/377 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثالث عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/387) (٣٤) والأراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية (A/CN.4/392 Add.1 و ٢) (٣٥) .

٣٥ - عرض المقرر الخاص في تقريره الثالث المخطط الممكن للقانون الم قبل وأعرب عن عزمه الأخذ بقرار اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن يقتصر مشروع القانون في هذه المرحلة على المسئولية الجنائية للأفراد مع عدم الأخلاص لدراسة لاحتمال تطبيق مفهوم المسئولية الجنائية الدولية على الدول في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات ، وأن تدرج الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ للقانون مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة . ويتألف المخطط من جزأين يتناول الجزء الأول منه (أ) نطاق تطبيق مشروع المواد ، و (ب) تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ و (ج) المبادئ العامة الناظمة لهذا الموضوع ، أما الجزء الثاني فيتناول الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفي هذا السياق ، قال المقرر الخاص ان التقسيم التقليدي لهذه الجرائم الى جرائم مخلة بالسلم ، وجرائم حرب ، وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية سيعاد النظر فيه .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة أبلغ المقرر الخاص اللجنة أن هذه المبادئ ستدرج في المشروع الم قبل موضوعة في الجزء المناسب من المخطط المشار اليه أعلاه .

٣٧ - وحدد المقرر الخاص في تقريره الثالث أيضا فئة الأفراد التي يشملها المشروع وعرف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ثم قام بدراسة للجرائم المذكورة في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وما يمكن من إضافات الى هذه الفقرات .

٣٨ - وأخيرا اقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مواد تتعلق بهذه الجرائم ، وهي : "نطاق تطبيق هذه المواد" (المادة ١) و "الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد" (المادة ٢) ، وتعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (المادة ٣) و "الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (المادة ٤) (٣٦) .

٣٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ، وذلك في جلساتها ١٨٧٩ الى ١٨٨٩ .

٤٠ - في الجلسة ١٨٨٩ المعقودة في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، البديل الأول لمشروع المادة ٢ ، وبديل مشروع المادة ٣ . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، فقد أحالت اللجنة أيضا الى لجنة الصياغة بديل الفرع ألف من تلك المادة ، المتعلقة بالأعمال العدوانية على أساس أن اللجنة ستتظر فيه اذا سمح لها الوقت بذلك . وأنه اذا ما اعتقلت اللجنة ، من ناحية أخرى ، على نص لمشروع المادة ٤ ، الفرع ألف ، فسيكون ذلك لغرض مساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره الرابع .

٤١ - بسبب ضيق الوقت ، لم تستطع لجنة الصياغة في الدورة الحالية أن تتناول مشاريع المواد التي أحالتها اليها اللجنة .

٤٢ - تعكس الفقرات التالية بمزيد من التفضيل جوانب عمل اللجنة في هذا الموضوع في الدورة الحالية .

١ - مخطط القانون الم قبل

٤٣ - كان التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص مكرسا ، في جانب منه ، لتحديد مجال التطبيق من حيث الأشخاص ولتعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ومن ناحية أخرى لدراسة أفعال معينة تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد أوضح المقرر الخاص هيكل القانون الم قبل في ضوء التقريرين الأولين . ويشتمل المخطط على الجزأين التاليين :

جزء أول يتصل بما يلي :

مجال تطبيق مشاريع المواد :

تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

المبادئ العامة المنظمة لهذا الموضوع :

وجزء ثان يتناول على وجه التحديد الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

(٣٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٥) المصدر السابق .

(٣٦) للاطلاع على نص مشاريع المواد هذه ، انظر الحواشي ٤٠ و ٤١ الى ٥٠ و ٥٣ و أدناه .

٤٤ - وسيناقش العنوان الأول من الجزء الأول وكذلك الجزء الثاني ، بجزء من التفصيل في هذا الفصل .

٤٥ - أما فيما يتعلق بالعنوان الثالث من الجزء الأول ، وبصفة خاصة المبادئ العامة المنظمة للموضوع ، فإن المقرر الخاص وقد وضع في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة والواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين (٣٧) ، اقتصر في هذه المرحلة على التذكير بالمبادئ العامة التي كانت اللجنة قد صاغتها في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ في سياق دراستها لمبادئ تورنيرغ (٣٨) وهي :

"المبدأ الأول"

ان أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقابية عليه .

"المبدأ الثاني"

ان كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولي .

"المبدأ الثالث"

ان كون الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفيه من المسئولية بموجب القانون الدولي .

"المبدأ الرابع"

ان كون الشخص قد تصرف عملاً بأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعنيه من المسئولية بموجب القانون الدولي ، شريطة أن تكون قد توفرت له في الواقع امكانية الخيار الأخلاقي .

"المبدأ الخامس"

لأي شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة من حيث الواقع ومن حيث القانون .

(٣٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣٨) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٣٧٨-٣٧٤ ، الوثيقة A/١٣١٦ ، الفقرات ٩٥ إلى ١٤٧ .

(٣٩) ...

"المبدأ السادس"

يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة ضد الإنسانية على التحويل المحدد في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي".

٤٦ - وفي أعقاب مناقشة جديدة أجريت بشأن هذا الموضوع داخل لجنة القانون الدولي ، شدد في أثنائها عدد من الأعضاء على أهمية وضع مبادئ عامة في موازاة قائمة الجرائم ، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى بان المبادئ ، التي سبق أن صاغتها لجنة فعلاً في عام ١٩٥٠ ، سوف تستكمل ، حسب المقترض ، في ضوء التطورات في القانون الدولي .

٤٧ - وفي رأي المقرر الخاص أنه قد ظهرت بالفعل قواعد جديدة تتعلق بعدم سريان التقاضي القانوني على الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها ، وبمبدأ "لا جريمة بلا قانون" ، ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبادئ سريان القواعد الاممية بغض النظر عنها غير الموقوت .

٤٨ - وفضلاً عن ذلك ، متى تم تعريف ووصف الفعل الاجرامي ، فإن مسؤولية فاعله ودرجة هذه المسؤولية تعتمدان على عدد من العناصر الأخلاقية والذاتية مثل : الإرادة ، ودرجة الارتكاب ، والدافع ، وهي لا تدخل بالضرورة في جميع الجرائم ، ولكن في بعضها فقط .

٤٩ - وفضلاً عن ذلك ، فإن مفاهيم مثل الاشتراك في الجريمة ، ومبادئ مثل مبدأ المماطلة بين جميع المشتركين في الجريمة ، والأشكال المختلفة للاشتراك الذي يستوجب العقوبة ، وما إلى ذلك ، تستلزم تفكيراً جدياً واختبارات صعبة . في بعض الجرائم ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، تقتضي أكثر من غيرها أعمالاً بمبدأ "تعدد المشتركين في الجريمة concursus plurium addelictum" ، وتتطوّر أكثر من غيرها على الاستعانت بنظرية الظروف المخففة أو الواقع المجررة أو الأعذار المبررة ، وما إلى ذلك .

٥٠ - وهذه الاعتبارات السابقة تثبت مرة أخرى أنه تنبع أيضاً دراسة الأفعال الاجرامية قبل البدء في وضع المبادئ العامة تجنبها للفراط في التجريد ووضع تأكيدات لا تستند إلى وقائع ثابتة .

(٣٩) المبدأ السادس ليس مبدأ بالمعنى الدقيق للكلمة ، بل هو سرد للأفعال التي اعتبرها ميثاق محكمة نورنبرغ جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفيما يلي نصه :

"المبدأ السادس"

" إن الجرائم المبينة فيما يلي هي جرائم يعاقب عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي :

" (أ) الجرائم المخلة بالسلم :

" ١' تخطيط أو إعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية ؟

" ٢' الاشتراك في خطة مشتركة أو معاونة لتنفيذ أي من الأعمال المذكورة تحت البند '١' .

" (ب) جرائم الحرب :

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب ، التي تشتمل ، دون أن تقتصر على قتل أو اسعة معاملة السكان المدنيين التابعين لاراضي محتلة أو الموجودين فيها أو بعادهم للقيام بأعمال السخرة أو لأية أغراض أخرى ، وقتل أو اسعة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين على متن البحار ، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة ، والتدمر العشوائي للمدن أو البلدان أو القرى ، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية .

" (ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية :

القتل والإبادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال اللالإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين ، أو عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الأفعال أو تجري هذه العمليات تنفيذاً لأية جريمة مخلة بالسلم أو أية جريمة من جرائم الحرب أو فيما يتصل بأي منها " .

٥٤ - كانت آراء أعضاء اللجنة منقسمة حول هذه المسائل . واقتراح بعض الأعضاء أن يقوم المقرر الخاص بمعالجة مسألة المبادئ العامة بصورة ملموسة أكثر في تقريره القادم ، كيما يستطيع أعضاء اللجنة التصدي لها بصورة أكثر تحديداً ، جنباً إلى جنب مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالمدنة وقائمة الأفعال الجرمية ، بوصفها عناصر لقانون الجرائم المقبل . ورد المقرر الخاص بأنه سينظر في المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن .

٥٥ - وفيما يتعلق بمخطط أو هيكل القانون المقبل ، تجب الإشارة مرة أخرى ، إلى أن مشكلة "إعمال" هذا القانون ، قد تركت جانباً . فلا يعرف بعد ما هو الخيار الذي سيowخذ به في نهاية الأمر : مبدأ الاختصاص العام أو مبدأ الولاية القضائية الدولية ، أو الشأن معاً .

٦ - تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص

٥٦ - أجريت من جديد داخل اللجنة مناقشة بشأن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد ، أو أنه يجب أن يتناول أيضاً المسؤولية الجنائية للدول .

٥٧ - وفي هذا الصدد ، أشير في أثناء المناقشة إلى أن اللجنة كانت قد قررت قصر المشروع في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، دون الأخذ بامكانية اجراء دراسة فيما بعد للمسؤولية الجنائية للدول . ولذا فقد ترك جانباً هذا الجانب الآخر من المشكلة ، لاسيما وأن اللجنة لم تبد رأيها حتى الآن بشأن المسألة الهامة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت المسؤولية الجنائية للدول تخص مشروع قانون الجرائم أم أنها تخص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة .

٥٨ - قال بعض أعضاء اللجنة أن هدف قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يمكن بلوغه إذا اقتصر القانون على مسؤولية الأفراد فحسب . وأضافوا أن أغلىمية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم ترتكبها دول وليس أفراد .

٥٩ - وفي الوقت الحاضر ، فإن المشكلة التي نوقشت طويلاً هي ما يلي : حتى مع انتصار مشروع القانون على الأفراد ، فلا بد من التحديد الدقيق لفئة الأفراد الذين يجب أن يشملهم . وفي الواقع توجد فئتان من الأفراد : الأفراد العاديين والوكالء لدولة . أي الفرد العادي فهو شخص طبيعي ليس له سلطة رسمية ، ويتصرف تماماً بصفته الخاصة ، ومن ثم فلا يمتلك أية سلطات أو بالأحرى ، أي وسائل تمنحها السلطة العامة . بيد أنه يمكن للفرد أيضاً أن يتصرف بصفته وكيلًا للدولة ، فيمارس السلطة باسم هذه الدولة ولحسابها . ويطلق على هذا الوكيل اسم "سلطة" ليكون واضحاً تماماً أن من وظائفه صلاحية الأمر .

٦٠ - ويثير هذا السؤال لأن مشروع ١٩٥٤ قد ميز بين الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم "سلطات للدولة" (الفقرات ١ - ٩ من المادة ٢) والأفراد الذين يتصرفون بصفتهم "أفراد عاديين" (الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ٢) . ويمكن التساؤل عن فائدة هذا التمييز . وبذاته ، يبدو هذا التمييز غير ضروري في الحقيقة ، لأن الأفراد العاديين الذين يتصرفون بوصفهم "سلطات دولة" هم أفراد أيضاً أي أشخاص طبيعيون يخضعون كغيرهم من حيث المبدأ للعقوبات نفسها عن الجريمة الواحدة . بيد أن المشكلة التي ظهرت في هذا المضمار والتي لم يكن بالاستطاعة إغفالها منذ أن أجري هذا التمييز في مشروع عام ١٩٥٤ وهي أنه هل يمكن للأفراد العاديين أن يرتكبوا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٦١ - ويوجد في هذا الصدد نهجان . فبعض أعضاء اللجنة يرون أن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن تحليلها بأنها تجاوز لحدود السلطة أو اساءة لاستعمالها من جانب أفراد عاديين موجودين على أي مستوى في هرم السلطة السياسية أو الادارية أو العسكرية ، ويقومون ، عن طريق الأوامر التي يعطونها أو يتلقونها بارتكاب أفعال اجرامية مناقضة لأهداف السلطة أو غايتها . وبرىء هؤلاء الأعضاء أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا ينبغي أن تستهدف إلا هذه الفئة من الأفراد ، لأن مشروع القانون هذا يستهدف أساساً منع حالات اساءة الاستعمال التي قد تنشأ عن ممارسة السلطة . ويشارون بصفة خاصة إلى أن تعبير "الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" تستمد منها مباشرة من الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى الجرائم الوحشية التي ارتكبها النظام النازي . وان مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد استلزم من ضرورة منع الجرائم الشنيعة المرتكبة خلال تلك الحرب والتي كانت من فعل أفراد يمارسون سلطة الأمر .

٦٢ - ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن جرائم معينة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أيضاً أن يرتكبها أفراد عاديون دون أي مشاركة أو أي أمر أو أي تحريض من جانب الدولة . ووفقاً لما يراه هؤلاء الأعضاء ، فإن ابادة الأجناس وأعمال الإرهاب مثلاً ، يمكن أن تكون من فعل أفراد عاديين فقط . وجرى التأكيد أيضاً على أن بعض المؤسسات الخاصة المتعصدة الجنسيّة والمنظمات الاجرامية تمتلك في بعض الأحيان وسائل يمكن أن تتعرض للخطر استقرار الدول الصغيرة بل وحتى استقرار الدول الكبرى .

٦٣ - وبناءً على ذلك ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشروعه للمادة ٢ يتضمن بدليلين يستجيبان لكلا النهجين . أما البديل الأول ، والأوسع ، فقد ذكر أن القانون ينطبق على الجرائم التي يرتكبها أفراد دون التمييز بين "سلطات الدولة" و "الأفراد العاديين" . أما البديل الثاني فقد قصر القانون على الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة فقط ، ومن ثم ربطة

الجريمة المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها بممارسة السلطة^(٤٠) ، وبعد مناقشة متمحقة كانت انعكاساً للنهجتين المذكورتين أعلاه ، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة المبادئ البديل الأول من المادة ٢.

٣ - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦١ - ان تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يرتبط بمشكلتين ، أولاهما هي مشكلة وحدة المفهوم ، وثانيتها هي مشكلة المعايير التي يجب استخدامها لتحديد هوية الجريمة .

(١) وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦٢ - يبدو للوهلة الأولى أن تعبير "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" يشمل نوعين من الأفعال ، هما الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المخلة بأمن الانسانية . ولكن بعد اجراء تحليل وتفكير أكثر تعمقاً يخلص المرء الى نتيجة مفادها أن من غير الممكن تعريف "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" الا اذا اعتبرت هذه الجريمة مفهوماً واحداً وموحداً .

٦٣ - لقد كشفت الأعمال التحضيرية أن تعبير "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، قد صدر أصلاً عن القاضي فرانتسيس بيديل ، الذي اشتراك كقاض في محكمة نورمبرغ ، اذ حاول وصف الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، الذي اعتمد بمقتضى اتفاق لندن لعام ١٩٤٥^(٤١) ، فأطلق عليها في رسالة الى الرئيس ترومان في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ اسماً "الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"^(٤٢) . وهذا التعبير من نوع خاص ، فهو ، وان كان يشير فيه الى نوعين متباينين من الأفعال ، فإنه يدل على مفعوم واحد لا يتجزأ لأن هذه الأفعال تشكل تهديداً لسلم الانسانية وأمنها أو خطراً عليهم أو اخلالاً بهما .

٦٤ - ان الأغلبية الساحقة من المؤلفين الذين عكفوا على دراسة هذه المسألة يرون أن التعبير المعنى يعبر عن فكرة وحيدة واحدة^(٤٣) . ومع ان كلمة "الجريمة" في القانون الداخلي تشمل أفعالاً عديدة مختلفة ، مثل الحريق العمد ، والسرقة باستعمال السلاح ، والقتل والاغتيال ، وغيرها ، فإن تعبير "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" هو أيضاً ، رغم وحدته ، يشمل أفعالاً عديدة مختلفة مثل العدوان والإرهاب وإبادة الأجناس ، وما الى ذلك .

(٤٠) كان نص البديلين لمشروع المادة ٢ المقدمين من المقرر الخاص كما يلي :

"الباب الثاني - الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد"

المادة ٢

"البديل الأول"

"يقع الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب ."

"البديل الثاني"

"تقع سلطات الدولة التي ترتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب ."

(٤١) اتفاق مؤرخ في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبيـة ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٤ ، ص ٢٧٩ (من النص الانكليزي) .

United States of America, The Department of State Bulletin (Washington D.C.), vol. XV, (٤٤)
No. 386, 24 November 1946, pp. 956-957; see also the first report of the Special Rapporteur, J. Spiro-
poulos, on the draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind (Yearbook...1950, vol. II,
p. 255, document A/CN.4/25, para. 9).

(٤٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ٣٤

(ب) معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦٥ - في حين أن بعض أعضاء اللجنة قد أيدوا ضرورة تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن هذا الرأي لم يكن موضع اتفاق اجتماعي داخل اللجنة .

٦٦ - فقد رأى بعض الأعضاء أنه ليس من الضروري تعريف هذه الجريمة . وفي الواقع ، إن كثيرا من القواتين الوطنية لا تعرف "الجريمة" بل تكتفي بوضع سلم متدرج للعقوبات ، مخصصة أشد هذه العقوبات للجرائم . تميزا لها على الأفعال الجرمية الأخف . ودرجة خطورة هذه الجرائم لا يمكن تمييزها الا يشدة العقوبة . وشدة قوانين جزائية أخرى تعرف الجريمة بالاستناد إلى معيار عام مثل الخطير الاجتماعي الذي تمثله ، ف تكون الجريمة من فئة الأفعال التي تحمل أشد خطير اجتماعي . وأخيراً فإن شقة طريقة أخرى لتعريف الجريمة تكون لا بالاستناد إلى معيار واحد ، بل في سرد قائمة . وهذا الأسلوب هو الذي استخدم في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ وفي مشروع القانون لعام ١٩٥٤ .

٦٧ - ومع ذلك ، فقد حاول المقرر الخاص في تقريره الثالث وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يقوم على عدد من المعايير العامة . وفي الواقع ، استخدمت اللجنة معيار الخطورة القصوى ، باعتباره مميزا للجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها . بيد أن اللجنة اعتبرت بأن هذا المعيار هو من الغموض بحيث لا يمكن به وحده ، تحديد ماهية هذه الجريمة . وعلى ذلك فقد لزم ايجاد مفهوم أكثر تحديداً لمفهوم الخطورة القصوى .

٦٨ - وفي هذا الصدد ، عرفت المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الجرمية الدولية بأنها انتهاك للالتزام الدولي هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة^(٤٤) . وعلى ذلك تدخل المادة ١٩ عنصراً موضوعياً في تعريف الجريمة الدولية هو الالتزام المنتهك . وكلما عظمت أهمية موضوع هذا الالتزام ، اشتدت خطورة انتهاكه .

٦٩ - وانطلاقاً من هذا الاعتبار ، رأى المقرر الخاص أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تتكون من انتهاك التزامات موضوعها هو حماية أسمى المصالح الأساسية للإنسانية ، أي المصالح التي تمثل احتياجات الإنسان واهتماماته الأساسية ، والتي يقوم عليها حفظ النوع الإنساني . وهذه المصالح هي المصالح المتعلقة بصيانة السلم ، وبحماية حقوق الإنسان الأساسية ، وبضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأخيراً بصيانة وحفظ البيئة البشرية .

٧٠ - وأعلنت اللجنة من ناحية أخرى ، في التعليق على المادة ١٩ ، أن "قواعد القانون الدولي التي أصبحت اليوم أعظم أهمية من غيرها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، هي ، إلى حد كبير ، تلك التي تتفرع منها الالتزامات الواردة في الفئات الأربع المذكورة..."^(٤٥).

٧١ - وعلى ذلك قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشروعه للمادة ٣ التي تعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ويقوم البديل الأول لها على المعايير الأربع الأساسية المدرجة آنفاً . وشدة بديل شأن لنفس المادة أكثر ايجازاً ويوشك أن الفعل غير المشروع ، لكي يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا بد أن يعترف له بهذه الصفة المجتمع الدولي بأسره^(٤٦).

(٤٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحتان ٩٥ - ٩٦ .

(٤٥) المرجم نفسه ، الصفحة ١٦١ ، الفقرة (٦٧) من التعليق .

(٤٦) كان تص مشروع المادة ١ ونص بديل مشروع المادة ٣ المقدمين من المقرر الخاص كما يلي :

"الباب الأول - نطاق تطبيق هذه المواد"

المادة ١

تطبق هذه المواد على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

• • •

الباب الثالث - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

المادة ٣

البديل الأول

يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دولياً ناجم عن :

(١) انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(يتبع)

٧٦ - وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة البديل الأول لمشروع المادة ٣ ، المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وأشاروا إلى أن المادة ١٩ تتصل بالمسؤولية الدولية للدول ولا يمكن أن تستخدم كأساس لمشروع يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ، وعلى ذلك أعربوا عن تفضيلهم للبديل الثاني للمادة ٢٠ .

٧٣ - ورأى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أن الفعل غير المشروع قد يشكل أيضاً ، بسبب خطورته ، عملاً اجرامياً ، وإن الفعل نفسه يمكن ، في كثير من النظم القانونية ، أن يكون مصدراً للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية معاً . والأفعال المنصوص عليها في المادة ١٩ تشكل في الوقت نفسه أفعالاً غير مشروعه وجرائم . فيمكن أن تكون هذه الأفعال مجتمعة ، مصدراً لحق عقابي ولحق في الجرائم .

٧٤ - وعلى نحو ما أشير إليه آنفاً (الفقرة ٤٠) ، فقد قررت اللجنة حالة بديلها لمشروع المادة ٣ إلى لجنة الصياغة .

٤ - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين

٧٥ - ويتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص أيضاً مناقشة الأفعال التي تمس السيادة والسلامة الأقلية بين الدول ، وهي الأفعال التي يطلق عليها "الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين" ، وهي فئة تتضمن إليها الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ .

٧٦ - ومن الملائم في الواقع التمييز بين مفهومي "السلم والأمن الدوليين" و "سلم الإنسانية وأمنها" . فهذا المفهومان ليسا متطابقين تماماً . فإذا كانت كل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين هي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فإن العكس ليس صحيحاً .

٧٧ - فمفهوم "السلم والأمن الدوليين" يقتصر على الجرائم المخلة بالسلم وحالات التهديد للسلم ، وهناك أعمال توثر بصورة خطيرة على العلاقات بين الدول ، أما بانتهاك سيادتها أو سلامتها الأقلية ، أو بزعزعة استقرارها ، ومن ثم تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين .

٧٨ - أما مفهوم "سلم الإنسانية وأمنها" فيتجاوز العلاقات بين الدول . فهو يستهدف نوعاً أوسع من العلاقات لا ينطوي الدول وحدها فحسب ولكن أيضاً المجموعات الإثنية والسكان المدنيين والأيديولوجيات والمعتقدات وما إلى ذلك . وهذا المفهوم يجمع بين قيم تجعل القانون الدولي قانوناً يتزايد اتساماً بالطابع الإنساني . وسيجري النظر في هذا الجانب الثاني من الموضوع في التقرير المقبل ، عندما تكون اللجنة قد درست الجرائم المخلة بالانسانية .

٧٩ - وأعرب البعض عن رأي يقول بأن من الضروري أن تدان في القانون ادانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الإنسانية ، كل أعمال تستهدف - بدعم خارجي أو بدونه - اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير وحرمان ذلك الشعب من حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٨٠ - ومن بين الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين التي كانت موضوع دراسة للمقرر الخاص في تقريره الثالث ، والتي تناولها مشروع المادة ٤ المقدم إلى اللجنة ، ترد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وكذلك أفعال أخرى غير منصوص عليها في مشروع القانون هذا . وستعرض الفقرات التالية من هذا الفصل المقترنات التي قدمها المقرر الخاص بشأن كل فعل من هذه الأفعال ، وستتناول بайحاز بعض جوانب المناقشة التي أثارتها هذه المقترنات .

(أ) العدوان : الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨١ - الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة هي العدوان . وما يذكر أن اعتماد مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان قد أجمل انتظاراً لوضع تعريف للعدوان . وقد جاء بهذا التعريف قرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (٢٩-٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

الحاشية ٤١ (تابع)

- (ب) انتهاك خطير للتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛
- (ج) انتهاك خطير للتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ؛
- (د) انتهاك خطير للتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية وحفظها .

البديل الثاني

يعد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دولياً باعتراف المجتمع الدولي بأسره .

ديسمبر ١٩٧٤ . وكانت المشكلة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان ينبغي ادخال هذا التعريف في مشروع القانون الحالي ، أم ينبغي مجرد الاشارة بنص موجز إلى القرار ٣٣١٤ (د ٢٩) دون استنساخ نصه بالكامل .
٨٦ - وقد قام المقرر الخاص في تقريره الثالث المقدم إلى اللجنة بعرض هذين الخيارين في شكل بديلين للفرع ألف من مشروع المادة ٤ (٤٧) .

(٤٧) فيما يلي نص بديل الفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، المقدمين من المقرر الخاص :

" الباب الخامس - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها "

المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

الف - ارتكاب [قيام سلطة دولة ما بارتكاب] عمل عدواني

(١) (البديل الأول) العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتهاإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً لنص هذا التعريف .

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح "دولة" في هذا التعريف :

١' مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة عضواً في الأمم المتحدة ؛

٢' ويراد به أيضاً ، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول" .

(ب) اثبات العدوان واختصاص مجلس الأمن

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدعاً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس الأمن ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وحقيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو تتبعها ليست ذات خطورة كافية .

(ج) الأفعال التي تشكل عدواناً

تنطبق شروط العمل العدواني على أي من الأفعال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ب) وطبقاً لها :

١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقناص ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

٣' ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمحاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

٥' قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخلإقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

٦' سماح دولة ما وضعها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمل هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(يتبع)

٨٣ - وفيما يتعلق بالبديل الأول ، ذهب بعض أعضاء اللجنة الى أن تعرّيف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة فـي عام ١٩٧٤ موجه الى جهاز سياسي (مجلس الأمن) وليس الى جهاز قضائي . وكانت بعض أحكام هذا التعرّيف ذات دلالة في هذا الصدد ، خاصة تلك التي منحت مجلس الأمن سلطة تقرير صفة العدوان لأفعال غير الأفعال المعددة في القرار ، أو الأحكام التي منحته سلطة رفع هذه الصفة عن أفعال يعتبرها هذا التعرّيف عدوانا . وأضاف هوّلاء الأعضاء أن أحكام التعرّيف المتعلقة باشتراط العدوان ، بالمثل ، ليس لها محل في أي تعرّيف بمعنىه الفيقي .

٨٤ - وعلى الرغم من ظهور اختلافات في الرأي وفي النهج داخل اللجنة فيما يتعلق بأفضل طريقة للتعبير في جريمة العدوان في قانون قبل ، فإن حقيقة ادراج هذه الجريمة في الصك المنشود قد حازت التأييد العام . ولذا قررت اللجنة بديل في الفرع ألف من مشروع المادة ٤ الى لجنة الصياغة .

الحاشية (٤٧) (تابع)

٧' ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتبطة من قبل دولة ما أو باسمها تقود ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشترك الدوّلة بدور ملموس في ذلك ؟

٨' الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى أحكام الميثاق .

(د) آثار العدوان

٩' ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتّخذ مبرراً لارتكاب عدوان ؟

١٠' الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين . والعدوان يرتب مسؤولية دولية : ليس قانونياً ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أي كسب اقليمي أو أي فن خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

نطاق هذا التعرّيف

١١' ليس في هذا التعرّيف ما يحوز تأويلاً على أنه توسيع أو تضييق بـأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً ؟

١٢' ليس في هذا التعرّيف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ج) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشاركة فيها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف ، وفي التباس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

(و) تفسير هذه المواد

الأحكام الواردة أعلاه متربطة في تفسيرها وتطبيقاتها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

الف - (البديل الثاني) القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب عمل عدواني على نحو ما حدده قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٢٩-٣٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ " .

٨٥ - وتنبغي الاشارة أيضاً ، فيما يتعلق بجريمة العدوان ، الى أن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٤) و (٨) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ (قيام جماعات مسلحة بشن غارات في أقليم احدي الدول وضم اقليم تابع أراضي اقليم لدولة أخرى) منصوص عليهما في الحكم المتعلق بالعدوان وبالتالي لم تشكلا موضوعاً لحكم خاص من جانب المقرر الخاص . ومع ذلك فقد أعرب هذا الأخير عن اعتزامه النص على الجماعات المسلحة بطريقة صريحة في حكم مقبل يعتزم اعداده بشأن مسألة الارتزاق .

(ب) التهديد بالعدوان : الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٦ - كان المقرر الخاص قد أعد في تقريره الثالث حكماً يتعلق بالتهديد بالعدوان (٤٨) . وجرت مناقشة في اللجنة حول ملائمة أو عدم ملائمة اعتبار التهديد بالعدوان جريمة ينبع منها في مشروع القانون . وكانت اللجنة في عام ١٩٥٤ قد رأت أن التهديد بالعدوان ، شأنه شأن العدوان نفسه ، جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ورأى بعض الأعضاء في الدورة الحالية أنه ينبغي استبعاد التهديد بالعدوان ، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار صعوبة اثبات وجود التهديد في بعض الحالات ، أو تحديد درجة خطورته . وقد أعرب عدة أعضاء آخرين عن تأييدهم لدرجات مثل هذه الفعل في مشروع القانون .

(ج) الاعداد للعدوان : الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٧ - انتبه أن مفهوم الاعداد للعدوان موضع خلاف شديد في اللجنة . فقد رأى بعض الأعضاء أنه مفهوم مهم لا يتبع اطلاقاً معرفة أين يبدأ الاعداد وأين ينتهي وما هي العناصر التي تكونه . وبعض الأفعال قد تبدو ، تبعاً للزاوية التي ينظر منها ، أحياناً كأفعال تهدف إلى منع العدوان وأحياناً أخرى كأفعال تشكل اعداداً للعدوان . وفضلاً عن ذلك ، فإن الأهمية القانونية للتمييز تبدو ضئيلة لأن المسألة عبارة عن أحد أمرين : أما أن العدوان لم يقع ، ومن هنا لا يمكن القول بأن ضرراً قد نتج عن ذلك ، وأما أن العدوان قد وقع فيختلط الاعداد للعدوان بالعدوان نفسه . والمقرر الخاص ، بعد أن أشار في تقريره الثالث إلى المشاكل التي يشيرها المفهوم المذكور ، أحجم عن اعداد نص بشأن الاعداد للعدوان . بيد أن اللجنة ستضع في اعتبارها الواجب المناقشات التي ستجري حول هذه النقطة في اللجنة السادسة وفي الجمعية العامة .

(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى : الفقرتان (٥) و (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤

٨٨ - قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث حكماً بشأن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى (٤٩) ، هو دمج للفقرتين (٥) و (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ او يجمع تحت مفهوم التدخل سلسلة من الجرائم مثل جريمة التحرير على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو ممارسة ضغوط متعددة على دولة أخرى .

(٤٨) فيما يلي نص الفرع بـ من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

"المادة ٤"

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

...

باء - اللجوء [لجوء سلطات دولة ما] إلى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى " .

(٤٩) فيما يلي نص الفرع جيم من مشروع المادة ٤ المقدم من المقرر الخاص :

"المادة ٤"

"تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

...

"جيم - التدخل [من جانب سلطات دولة ما] في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

"وتشكل الأفعال التالية ، بوجه خاص ، تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما :

"(أ) التحرير أو السماح بالتحرير في اقليم دولة ما على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو أي شكل من أشكال الاضطهاد أو العصيان الداخلي ؛

"(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها" .

٨٩ - وأيد عدة أعضاء أيضا دون تردد ادراج مفهوم التدخل ضمن الأفعال التي يتناولها مشروع القانون المقبل . بيد أنهما وأشاروا مع ذلك الى أنه ليس من السهل دائما التمييز بين التدخل الداخلي ، والتدخل الخارجي وأنه في الوقت الحاضر كثيرا ما يكون هذا التمييز غير واضح وخاليا من الآثار العملية .

٩٠ - وأعرب أعضاء آخرون عن بعض الشكوك بشأن مفهوم التدخل نفسه بوصفه فعلا غير مشروع في القانون الدولي ورأوا أن بعض الأفعال التي يرى بعض رجال القانون أو السياسة أنها تمثل نوعا من التدخل لا يعدو أن يكون وسائل مشروعة للتفاوض بين الدول وقبل أيضا ان التدخل في شعوبن دولة أخرى يترجم موضوعيا بالضوره الى بعض الأفعال المحددة ، كاثارة الاضطرابات الداخلية أو ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي . ومن ثم يكون من الحكم للجنة الا تدرج " التدخل " ، بما هو ، كجريمة في هذا القانون ، بل ان تحل المفهوم الى عناصره وتدرج كجرائم ، بدلا من ذلك ، ذات الأفعال التي تشكل التدخل . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أشير الى أن أعمال التدخل لم يكن لها طابع الجدية التي تمثل الصورة المميزة للجرائم .

(٤٥) الإرهاب (الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)

٩١ - تكتسي حاليا ظاهرة الإرهاب حدة خاصة . وبعد أن قامت اللجنة بدراسة أشكاله المختلفة (الداخلية ، الدولية) ، ودواجهه (الأيديولوجية ، السياسية ، المشبوهة ، الخ) ، والوسائل التي يستخدمها (العنف ، الترهيب ، الخوف ، الخ) ، احتفظت ، لأغراض مشروع القانون ، بالمضمون الدولي للإرهاب ، أي الإرهاب الذي يمس أمن واستقرار دولة أخرى وكذلك أمن سكانه وممتلكاتهم . والنص المقدم من المقرر الخاص (٥٠) مستوحى ، إلى حد كبير ، من اتفاقية عام ١٩٣٧ المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه (٥١) . وقد استكملت هذه الاتفاقية لتشمل الأشكال الجديدة للإرهاب الحديث ، وخصوصا اختطاف الطائرات وأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص الممتنعين بحماية خاصة ولاسيما الحماية الدبلوماسية أو القنصلية .

(٥٠) فيما يلي نص الفرع دال من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤ "

" تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

...

" دال - القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب أعمال ارهابية أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى أو تغاضي هذه السلطات عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى .

" (١) والمقصود بتعبير 'الاعمال الإرهابية' الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي تستهدف اثارة الرعب لدى شخصيات عامة أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور ؛

" (ب) وتشكل الأفعال التالية أعمالا ارهابية :

" (١) أي فعل متعمد يسبب الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير لرئيس دولة أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة أو خلفاء رئيس الدولة أو أزواج هذه الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يقطلون بهما أو يشغلون وظائف عامة حين يرتكب الفعل ضدهم بسبب مقتهم العامة ؛

" (٢) الأفعال التي تهدف إلى تدمير الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة للاستعمال العام أو الحق الفردي بها ؛

" (٣) الأفعال المتعمدة التي تستهدف تعريض حياة أفراد من الجمهور للخطر ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛

" (٤) صنع الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد الضارة أو اقتناها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي " .

(٥١) عصبة الأمم ، الوثيقة ٧.383.1937. M. 0.546

(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الفرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين : الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٩٦ - إن الحكم المقدم من المقرر الخاص في هذا الشأن (٥٢) صورة مطابقة تقريباً للنص ذي الصلة بالموضوع الوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وينبغي مع ذلك ملاحظة أن مصطلح "التحصينات" الوارد في ذلك النص قد اعتبر بالياً وقد استبدل به المصطلح "منشآت استراتيجية" .

٩٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن كل حكم يعتمد بشأن هذه المسألة يجب أن يشير على سبيل الإيضاح ، في النص نفسه ، إلى الفئات المختلفة من المعاهدات التي قد يشكل انتهاكها الجريمة الدولية المعنية . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن يقتصر النص على انتهاك المعاهدات المتعلقة فقط بمنع السلاح . وأعرب أيضاً أعضاء آخرون عن شكوكهم في قيمة هذا النص الوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ في الظروف الحاضرة .

(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة

٩٤ - كان هذا الموضوع الذي لم ينص عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ موضعًا لحكم في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٥٣) .

٩٥ - وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة إدخال مثل هذا النص في مشروع القانون . ففي رأيهما أن مفهوم السيطرة الاستعمارية ينتمي إلى الماضي وأنه من غير الملائم اثقال الصك المقبل بمفهوم ليس له سوى قيمة تاريخية .

٩٦ - وعلى العكس من ذلك ، رأى أعضاء آخرون أن حالة ناميبيا و مختلف حالات الاستعمار التي لازالت قائمة في جميع القارات دليل كاف على أن هذه المسألة واقع معاصر . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يوسع مفهوم السيطرة الاستعمارية بالمعنى الواسع . وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن من الملائم أن يتضمن مشروع القانون المقبل عدداً من المظاهر المعاصرة جداً والحديثة جداً لانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير .

(ح) الارتزاق

٩٧ - لم يتناول مشروع قانون عام ١٩٥٤ مسألة الارتزاق . وعلى الرغم من النص على هذه الجريمة من قبل في تعريف العدوان فقد رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه يجب أن يكون موضوع نص مستقل في مشروع القانون المقبل بسبب طابعه المميز .

(ط) العدوان الاقتصادي

٩٨ - ومن الجدير باللاحظة أيضاً أن مفهوم العدوان الاقتصادي كان موضع مناقشة جديدة مستفيضة في اللجنة ولكنها لم تتواءد إلى نتيجة حاسمة . فقد أشير إلى أنه أما أن تكون التدابير التي اتخذتها أحدى الدول ، بالرغم مما لها من دوافع اقتصادية ،

(٥٤) فيما يلي نص الفرع هـ من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤ "

"تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

...

"هـ ، القيام [من جانب سلطات دولة ما] بانتهاك التزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على التسلح أو التدريب العسكري أو المنشآت الاستراتيجية أو آلية قيود أخرى لها نفس الطابع " .

(٥٥) فيما يلي نص الفرع وـ من مشروع المادة ٤ المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤ "

"تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها :

...

"ـ وـ ، قيام سلطات دولة ما بفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " .

قد نفذت عن طريق القوة فعندئذ تختلط بالعدوان الذي يعرفه قرار الجمعية العامة ٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وأما أنها تتكون من أعمال ذات طبيعة مختلفة ، مثل الضغوط والتهديدات وما الى ذلك ، فتدخل بذلك في عداد الجرائم المقابلة المنصوص عليها في القانون . وقال البعض أيضا ان التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية ، قد تشكل ، فضلا عن وقوعها السيكولوجي ، صورة من صور العدوان ، الذي يمكن أن يهدد استقرار الحكومة أو صيم حياة شعب البلد .

٥ - استنتاجات

- ٩٩ - قررت اللجنة ، في اثر مناقشتها للموضوع ، احالة المواد التالية المقدمة من المقرر الخاص الى لجنة الصياغة : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ، والبديل الأول للمادة ٢ (الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد)؛ وبديل المادة ٣ (تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها)؛ والفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، المتعلقة بالعدوان .
- ١٠٠ - وقررت اللجنة فضلا عن ذلك استئناف النظر في الفقرات الأخرى للمادة ٤ في دورتها المقبلة .
- ١٠١ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بعزم المقرر الخاص تخصيص تقريره المقبل لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وأن يدرس مسألة العبادىء العامة في أقرب وقت ممكن .

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

الف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٠٦ - اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" (٤٤) وكان الباب الأول يتالف من ٣٥ مشروع مادة موزعة على خمسة فصول ، وكان ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة (٤٥) بالنسبة لهيكل مشروع المواد المتعلقة بالموضوع يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" . وقد طلب من الدول الأعضاء إبداء تعليقاتها على أحكام الباب الأول . وقد صدرت التعليقات التي وردت من حكومات الدول الأعضاء منذ الدورة الثانية والثلاثين بوصفها وثائق للجنة (٤٦) . ومن المأمول أن يزيد مزيده من التعليقات قبل أن تبدأ اللجنة في قراءتها الثانية للباب الأول .

١٠٧ - وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . ويتناول الباب الثاني ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع "مفهوم المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما ، مثل العواقب الجيرية والجزائية ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتذرعها الجير والجزاء ، وما إلى ذلك . وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير الأولي (٤٧) الذي قدمه المقرر الخاص السيد فيليم ريفاعن . وقد حلل ذلك التقرير بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة المعمدة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) التي تنشأ عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . واقتصر المقرر الخاص ثلاثة عالم للنظر في هذه العلاقات : الالتزامات الجديدة على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دوليا ؛ والحقوق الجديدة للدولة "المتضرة" ؛ وموقف الدول "الثالثة" فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دوليا (٤٨) .

١٠٨ - عرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٤٩) التقرير الثاني (٤٠) ، المقدم من المقرر الخاص . وقد اقترح التقرير خمسة مشاريع مواد لدراجتها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك على النحو

(٤٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٦٢-٦٦ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٤٥) كانت الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالموضوع تتضمن هيكل مشروع المواد على النحو التالي : الباب الأول يعني بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يعني بمفهوم المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة اضافته ، يمكن أن يعني بمسألة تسوية المنازعات و "اعمال" ("mise en oeuvre") المسؤولية الدولية . حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٥٩-٥٥ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٥١-٣٨ .

(٤٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/328/Add.1-4 و ٤-١ (٤٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/342/Add.1-4 و ٤-١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/351 و ٣-١ Add.1-3 ; حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(٤٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحتان ١٤٩-١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(٤٨) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحتان ٩٨-٧٣ . الجلسات من ١٥٩٧ إلى ١٦٠١ .

(٤٩) أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ المועرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والأراء المبداة في مناشطات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في إعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، على أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المועرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وأوصت الجمعية العامة ، من بين جملة أمور في قراراتها ١١١/٣٧ المועرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٨/٣٨ ، الموئرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٥/٣٩ الموعرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرّب عنها شفهيًا ، أعمالها بشأن جميع الموضوعات في برامجها الحالي .

(٥٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .

التالي : الفصل الأول " مبادئ عامة " (المواد من ١ الى ٣) والفصل الثاني " التزامات الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليا " (المادتين ٤ و ٥) . وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة التابعة لها^(٦١) ، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

١٠٥ - عرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ التقرير الثالث^(٦٢) المقدم من المقرر الخاص وقد اقترح التقرير ستة مشاريع مواد (المواد من ١ إلى ٦) لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . وقررت اللجنة أن تحيل مشروع المواد التي لجنة الصياغة كما أقرت اللجنة^(٦٣) حالة المواد من ١ إلى ٣ ، بمصيغتها المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في عام ١٩٨١ ، إلى لجنة الصياغة . وقد تم ذلك على أساس أن تقوم لجنة الصياغة باعتماد أحكام اطارية وتنتظر في ما إذا كان ينبغي افساح المجال في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة ٦ الجديدة ، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الرابعة والثلاثين .

١٠٦ - عرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع^(٦٤) للمقرر الخاص . وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير واعتمدت موافقنا ، بناءً على توصية من لجنة الصياغة التابعة لها ، مشاريع المواد ١ و ٤ و ٣ و ٥ ، لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك على النحو التالي :

المادة ١

تترتب على المسؤلية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول نتيجة فعل غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة عاًقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الالال بأحكام المادتين [٤] و [٥] ، تنظم أحكام هذا الباب العوائق القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العوائق القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الالال بأحكام المادتين [٤] و [٥] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العوائق القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٥

تُخضع العوائق القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

(٦١) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٤٦ - ١٤٤ و ٤٠٦ - ٤١٧ ، الجلسات من ١٦٦٦ إلى ١٦٧٠ ومن ١٦٨٤ إلى ١٦٨٤ .

(٦٢) حولية ١٩٨٤ ، الصفحة ٢٢ ، الوثيقة A/CN.4/354 . Add.1-2 .

(٦٣) للاطلاع على الآراء التي أبديت في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٤٣١ إلى ١٧٣٤ و ١٧٣٦ إلى ١٧٣٨ .

(٦٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 . Add.1/Corr.1 .

١٠٧ - عرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، عام ١٩٨٤ ، التقرير الخامس (٦٥) المقدم من المقرر الخاص . وكان ذلك التقرير يقترح ١٢ من مشاريع المواد لادراجها في الباب الثاني من مشاريع المواد بشأن الموضوع ، (بوصفها المواد الى ١٦) (٦٦) بعد مشاريع المواد الأربع التي اعتمدتتها اللجنة فعلاً بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة

(٦٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/380 .

(٦٦) فيما يلي نص هذه المواد :

" المادة ٥ "

" تعني " الدولة المتضررة " في هذه المواد :

" (أ) الدولة التي انتهك حقها ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل انتهاكاً لحق يتعلق بدولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشيء عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛

" (ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية ؛

" (ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة ثنائية ؛

" (د) أية دولة طرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل خرقاً للالتزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف ، متى ثبت :

" ١١" ان الالتزام نص عليه لصالحها ؛

" أو ١٢" ان خرق دولة طرف للالتزام يوغي بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها للالتزاماتها ؛

" أو ٣" اذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف ؛

" أو ٤" اذا كان الالتزام منصوصاً عليه لحماية أفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛

" (هـ) جميع الدول الأخرى ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية .

" المادة ٦ "

" ١ - يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً :

" (أ) وقف هذا الفعل ، والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هواء الأشخاص والأشياء ، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل ؛

" و (ب) تطبيق وسائل الانتقام المنصوص عليها في قانونها الداخلي ؛

" و (ج) إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الأخلاقيات بأحكام المادة ٧ ؛

" و (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ؛

" ٢ - يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتغير عليها مادي التصرف وفقاً لما تقتضي به الفقرة ١ (ج) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

" المادة ٧ "

" اذا كان الفعل غير المشروع دولياً خرقاً للالتزام الدولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للأجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الخرق .

(يتبع)

عام ١٩٨٣ (أعيد ترتيب المادة ٥ المعتمدة بصفة مؤقتة لتصبح المادة ٤) . وقررت اللجنة أن تحيل المادتين ٥ و ٦ إلى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من إبداء تعليقاتهم على هاتين المادتين في الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون في إمكانهم ابداؤها في مرحلة مبكرة من الدورة السابعة والثلاثين ، فيما تستطيع لجنة الصياغة أيضاً أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار .

الحاشية ٦٦ (ثابع)

" المادة ٨ "

" مع عدم الالخلل بأحكام المواد من ١١ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع دولياً اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالاً مباشراً .

" المادة ٩ "

" ١ - مع عدم الالخلل بأحكام المواد من ١٠ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتراض ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً .
 " ٢ - لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً .

" المادة ١٠ "

" ١ - لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستند ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار إليها في المادة ٦ .
 " ٢ - لا تسري الفقرة ١ على :

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقرر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الاجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ؛
 (ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة اذا لم تمثل الدولة التي يدعي ارتكابها لل فعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية .

" المادة ١١ "

" ١ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً متى كانت هذه الالتزامات منصوصاً عليها في معايدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :
 " (أ) ان عدم قيام احدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعايدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
 " أو (ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعايدة المتعددة الأطراف ؛
 " أو (ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بمصرف النظر عن جنسيتهم ؛
 " ٢ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً اذا نصت المعايدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بغض اعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ، وفي هذه الحالة لا تسري الفقرتان الفرعيان ١(أ) و ١(ب) الى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

(يتبع)

٤ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠٨ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس (A/CN.4/389) المقدم من المقرر الخاص .

الحاشية ٦٦ (تابع)

"المادة ١٤"

"لا تسرى المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

"(أ) الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالحقنات المنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؟

"(ب) أية دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

"المادة ١٣"

"لا تسرى المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، اذا كان الفعل المرتكب غير المشروع دوليا يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتقبها معايدة متعددة الأطراف ، بما يفسد الهدف والغرض من تلك المعايدة في مجموعها .

"المادة ١٤"

"١ - ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .

"٢ - ترتب الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما التزاما على كل دولة أخرى بما يلي :

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجتها تلك الجريمة ؟

" و (ب) عدم تقديم المساعدة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في البقاء على الحالة التي أوجتها الجريمة ؟

" و (ج) الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيان (أ) و (ب) .

"٣ - ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقائق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا للإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضي حسب الأحوال .

"٤ - مع عدم الأخلاقيات بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسرى الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أيّة قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

"المادة ١٥"

"يرتبط العمل العدائي جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتبط بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه .

"المادة ١٦"

"لا تستوي أحكام هذه المادة الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن ما يلي :

"(أ) بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ؟

"(ب) حقوق الفوضوية في أية منظمة دولية ؟

"(ج) الأعمال الاستさまية الحربية " .

(٦٧) مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

١٠٩ - تضمن التقرير مشاريع أربع مواد مع التعليقات عليها ، كانت اللجنة قد اعتمدها بصورة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والثاني عشر مشروع مادة الباقية التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الدورة السادسة والثلاثين ، وكان القصد من مجموع هذه المواد أن يشكل الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول .

١١٠ - وتضمن التقرير أيضا تعليقات على مشاريع المواد الثاني عشر الأخرى .

١١١ - وفضلاً عن ذلك ، عرض التقرير مقترنات المقرر الخاص بشأن المحتوى الممكن لباب ثالث لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، قد تقرر اللجنة ادراجه ، لمعالجة موضوع " اعمال (mise en oeuvre) " المسئولية الدولية وتسوية المنازعات .

١١٢ - يقوم المخطط المقترن للباب الثالث على أساس الافتراض بأن هناك تنازلاً شديداً بين الحالة المتصورة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات (٦٨) (وخصوصاً المواد ٤٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ منها والمرفق) التي تتناول مسألة بطلان المعاهدات وانهائتها وتعليق تطبيقها ، من جهة ، والحالة التي يزعم فيها أن علاقات قانونية جديدة ، ناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، قد نشأت بين الدول ، من جهة أخرى .

١١٣ - وذكر المقرر الخاص ، بصفة خاصة ، أنه إذا قامت دولة متضررة مزعومة بممارسة حقوقها الجديدة ، وفقاً لأحكام الباب الثاني ، فأوقفت تأدية التزاماتها تجاه الدولة الفاعل المزعومة ، ثم جاءت هذه الأخيرة ، من ناحيتها ، فأنكرت ارتكابها فعل غير مشروع دولياً ، ثم قامت دولة متضررة مزعومة ، بوقف تأدية التزاماتها تجاه الدولة السابقة ، فعندئذ تبدأ عملية تصعيد قد تهدد ، في الحقيقة ، باللغاء التام للعلاقات القانونية " الأولى " بين الدولتين المعنيتين .

١١٤ - ومن أجل تجنب مثل هذا التصاعد اقترح المقرر الخاص الأخذ باجراء الزامي للتوفيق على غرار ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٦ (٦٩) .

١١٥ - ولوحظ فضلاً عن ذلك ، أن مشاريع أحكام الباب الثاني (١) تضمنت حالة إلى أحكام القواعد الأمرة ؛ و (ب) وربطت عواقب قانونية خاصة بالجرائم الدولية . واقتصر البعض ، نظراً للصلة بين هذين المفهومين ، ادراج اجراءات شبيهة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ تحت البند (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في الباب الثالث من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، بحيث يمكن ، بطلب كتافي من أي طرف من أطراف النزاع ، حالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (٧٠) والمادة ١٤ من الباب الثاني (٧١) ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

١١٦ - نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلساتها من ١٨٩٠ إلى ١٩٠٥ في الفترة من ٢٩ أيار / مايو إلى ٣١ حزيران / يونيو ١٩٨٥ واضعة في اعتبارها أنه ، وفقاً للقرار الذي اتخذته في دورتها السابقة (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه) ، لا يزال بالامكان التعليق على المادتين ٥ و ٦ بالرغم من أنها قد أحيلتا فعلاً إلى لجنة الصياغة .

١١٧ - في المناقشات التي دارت في اللجنة ، اعتبر الهيكل العام لمجموعة مشاريع المواد للباب الثاني بوجه عام مقبولاً ، وإن كان من رأي عدد من الأعضاء أنه ينبغي تناول العواقب القانونية الخاصة للجرائم الدولية بمزيد من التفصيل في مشاريع المواد . وفي هذا الصدد ، أشار البعض إلى العلاقة بين الموضوع الحالي وموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأبدى ملاحظات تقول بأنه ينبغي لللجنة أن تدرس ، في إطار هذا الموضوع أو ذاك ، المسئولية الجنائية للدول كدول . واعترف عدد من الأعضاء على أي حال ، بأن من الصعب ، في المرحلة الحالية تقرير العواقب القانونية الأضافية المحددة للجرائم الدولية في العلاقات القانونية بين الدول ، وذلك ، من جهة ، لأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد في صيغتها الحالية تترك المجال مفتوحاً لأسئلة عديدة فيما يتعلق بتقرير الواقع ، ووصف الفعل غير المشروع دولياً بأنه جريمة ، ومن جهة أخرى ، لأن ايقاع " عقوبة " على الدولة كدولة (غير العواقب القانونية العادلة التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً) يشير التساوؤل حول توافقه مع القواعد التي تعتبر ، فيما عدا ذلك ، قواعد قطعية لحماية وجود الدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان للأفراد .

١١٨ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، فكانت لجنة القانون الدولي قد أحالتها في دورتها السادسة والثلاثين ، كما هو مذكور أعلاه ، إلى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم على المادة في الدورة السادسة والثلاثين سيتمكنون من ابدائها في الدورة القادمة للجنة الصياغة أيضاً هذه التعليقات في اعتبارها . وبناءً على

(٦٨) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ .

(٦٩) الوثائق الرسمية لموعتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الصفحة ٤١٦ الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٧٠) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه .

(٧١) انظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

ذلك ، فقد أبديت تعليقات أيضاً على أحكام المادة ٥ في الدورة الحالية . ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة ٥ في جلستها ١٩٦٩ و ١٩٣٠ المعقدتين في ١٨ نوموز / يوليه ١٩٨٥ (أنظر الفقرة ١٦٣ أدناه) .

١١٩ - وأشارت نقطة ، بشأن مشروع المادة ٦^(٧٢) ، هي أن عبارة " يجوز ٠٠٠ أن تطلب " في العبارة الاستهلاوية من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ تبدو ضعيفة أكثر مما ينبغي ، وأنه يجب النص على أن الدولة الفاعل ملزمة باتخاذ التدابير التي يطلب منها اتخاذها بموجب هذه المادة .

١٤٠ - وأشارت مسألةضرر (الضرر المادي أو المعنوي) في معرض الكلام عن الجرء .

١٤١ - وثار سؤال أيضاً عما إذا كان ينبغي التمييز بين الدول المتضرة ، من زاويتين معاً ، زاوية الضرر المتبدد وزاوية التدابير المضادة التي يحق لهذه الدول اتخاذها .

١٤٢ - ورأي أيضاً أن المادة غير جامدة ، وذكرت في هذا الصدد ، الاعتذارات (المشار إليها في الفقرة ١١ من تعليق المقرر الخاص على مشروع المادة ٦ الذي قدمه والانتساب من الأفراد المسؤولين عن الفعل ، والتعويض العيني) كما ذكر في الفقرة ٨ من ذلك التعليق) والأداء البديل للالتزام الأولي . وأشار البعض إلى أن طريقة التطوع بدفع تعويض يمكن أيضاً أن تكون مقبولة لتسوية دعوى مطالبة لدولة متضررة مزعومة . واقتراح بعض الأعضاء ، ادخال عبارة " في جملة أمور " في العبارة الاستهلاوية للفقرة ١ .

١٤٣ - وبخصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كان شمة اقتراح يقول بحذف عبارة " والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خالله " ، نظراً لأن ذلك داخل ضمنياً في الكلمات الأخرى في هذه الفقرة الفرعية .

١٤٤ - واقتراح بعض الأعضاء حذف الفقرة (ب) لأنها تتناول تطبيق القانون الدولي وليس القانون الدولي .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) رأى بعض الأعضاء أن من غير الواقعى أن تتوقع من الدول أن تعطي " ضمانات " لعدم تكرار الفعل غير المشروع ، على أنه يمكن النظر في بعض التدابير التي تستهدف منع التكرار .

١٤٦ - وأوضح البعض أن الفقرة ٢ تشير مسألة تقدير كمية الضرر ومن ثم تحجب دراستها بعناية . وقد يجدون من المفيد الأخذ بدرجة من المرونة تسمح بالتعويض الأقل أو الأكثر .

١٤٧ - أما بشأن مشروع المادة ٧^(٧٣) فقد عارض بعض الأعضاء ادراج قاعدة خاصة تتناول بوضع الإجائب ، في حين اعتبر أعضاء آخرون المادة ٧ مفيدة ليس في سياق التعاون بين الشمال والجنوب فحسب بل في سياق التعاون بين الجنوب والجنوب أيضاً .

١٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادتين ٨ و ٩^(٧٤) رأى عدد من الأعضاء أن التمييز بين " المعاملة بالمثل " ، و " الافتراض " غير واضح تماماً ، وقال بعض هؤلاء الأعضاء إنهم يفضلونتناول كلا النوعين من الاجراءات بالطريقة نفسها تحت عنوان " التدابير المضادة " (كما في المادة ٣٠ من الباب الأول للمشروع) . بيد أن أعضاء آخرين فضلوا حذف عبارة " من باب المعاملة بالمثل " في المادة ٨ ، وعبارة " على سبيل الافتراض " في الفقرة ١ من المادة ٩ . وأشار البعض أيضاً إلى أن وقف تأدية الالتزامات التي " تتصل اتصالاً مباشراً بالالتزام المنتهك " (المادة ٨) قد تصبح في ظروف معينة شكلاً من أشكال الضغط يقرب جداً من " الافتراض " وفي واقع الأمر (المادة ٩) .

١٤٩ - وكان شمة رأى يقول بأنه ربما كان ينبغي ادراج أحكام تسمح بمرحلة " وسيطة " يتاح فيها الاخطار الودي والمناقشات الودية قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة الفاعل .

١٥٠ - وكان من رأى بعض الأعضاء بوجه خاص ، أن الفكرة الكامنة وراء مشروع المادة ١٠^(٧٥) - وهي الاستنفاد أولاً لإجراءات التسوية للنزاع عن طريق طرف ثالث - ينبغي أن تطبق أيضاً على التدابير التي تتخذ من باب " المعاملة بالمثل " .

(٧٢) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص ، انظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

(٧٣) المصدر السابق .

(٧٤) المصدر السابق .

(٧٥) المصدر السابق .

(٧٦) المصدر السابق .

١٣١ - واقتصر أحد الأعضاء نصا بديلا لمشروع المادتين ٨ و ٩ ، هو ما يلي :

" المادة ٨ "

١ - يحق للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مشروعية بموجب القانون الدولي ضد دولة ارتكبت جنحة دولية ، وتشمل هذه التدابير (لكن لا تقتصر على) ما يلي :

- (أ) التقيد أو الوقف المؤقت لحقوق ومصالح الدولة التي ارتكبت جنحة داخل حدود ولاية الدولة المتضررة ،
- (ب) الوقف المؤقت للالتزامات الدولة المتضررة الاقتصادية ازاء الدولة التي ارتكبت جنحة ،
- (ج) الوقف المؤقت للعلاقات التكنولوجية والعلمية والثقافية بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت جنحة ،
- (د) وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت جنحة .

٢ - ستتخذ الدول المتضررة التدابير المشار إليها في الفقرة ١ في ضوء ظروف الجنحة المعنية وخطورتها وترفع هذه التدابير متى أوفت الدولة التي ارتكبت الجنحة بالالتزامات التي تقع عليها بموجب المادة ٦ .

١٣٢ - بالنسبة إلى مشروع المادة ٨ ، أعرب عن رأي مفاده أن تفسير أي معايدة تقييدياً رداً على تفسير تقييدي طبقته دولة طرف أخرى في المعاهدة لا يشكل تدابيرًا مضاداً .

١٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، رأي بعض الأعضاء أن التعبير " متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر الوارد في الفقرة ٤ " غامض جداً .

١٣٤ - ودعا بعض الأعضاء إلى إدراج حظر صريح للاقتصاص المسلح في المادة ٩ .

١٣٥ - وكان شمّة اتفاق عام على الفكرة التي يقوم عليها مشروع المادة ١٠ ، بالرغم من أنه قد أبديت عدة ملاحظات فيما يتعلق بصياغة الفكرة .

١٣٦ - وأشارت نقطة مفادها أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أدرجت " التفاوض " ضمن الإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، ولكن هذا الإجراء يستفرق الكثير من الوقت بوجه عام ولا يكون مجدياً في أغلب الأحيان . وبوجه أعمّ ، يجب أن ينطبق القيد الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ ليس فقط عندما " لا تتوافر " إجراءات التسوية السلمية للمنازعات بل عندما لا تكون هذه الإجراءات ناجعة أيضًا .

١٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاستثناءات من الفقرة ١ المبينة في الفقرة ٤ يستحسن أن تندمج في القاعدة نفسها كي لا يضعف أكثر مما ينبغي حق الدولة المتضررة في الاقتصاص .

١٣٨ - وأعرب البعض عن شكوكهم في ملائمة التعبير " تدابير الحماية المؤقتة " الوارد في الفقرة ٤ .

١٣٩ - حظي الغرض الأساسي للمادة ١١^(٧٧) بالقبول عموماً ، وإن يكن قد أبديت عن بعض الشكوك بشأن صياغة الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) من الفقرة ٤ .

١٤٠ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤ ، أوضح البعض أن " القرار الجماعي " قد لا يكون بالأمر السهل ، وخصوصاً إذا اشترط فيه الأجماع ، وقد ينطوي على كثير من التأخير ، ومن ثم فإن هذه الفقرة تفرض قياداً مفرطاً في الشدة .

١٤١ - واعتبر مشروع المادة ١٢^(٧٨) ، من حيث الجوهر ، مقبولاً لدى معظم الأعضاء بالرغم من أنه قد أبديت عدة ملاحظات بشأن صياغته ومكانه ضمن مجموعة مواد الباب الثاني .

١٤٢ - وارتئي ، بالنسبة إلى الفقرة (١) أن تقتصر الحصانات على ما يكون منها ضرورية لتبسيير استمرار العلاقات الدولية . وللحظ أيها أن نطاقها يجب أن يوسع ليشمل أيضاً الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩^(٧٩) . وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، لعام ١٩٧٥^(٨٠) .

(٧٧) المصدر السابق .

(٧٨) المصدر السابق .

(٧٩) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم البيع E.71.7.4) ، الصفحة ١٢٥ .

(٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٧٥ (رقم البيع E.77.7.3) ، الصفحة ٨٧ .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) تردد بعض الأعضاء في تطبيق مفهوم القواعد الآمرة خارج إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن أعضاء آخرين أيدوا استبقاء هذه الفقرة .

١٤٤ - وكان شمة رأي يقول بأن حكما يتعلق بالقواعد الآمرة يتطلب - ربما في الباب الثالث من مشروع المواد - حكما اجرائيا على غرار الحكم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٤٥ - اعتبرت المادة ١٣^(٨١) بوجه عام مقبولة . ورأى البعض أن بالامكان تكييف لفتها وفقا للغة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لعام ١٩٦٩ .

١٤٦ - وفيما عدا الملاحظات العامة التي أبديت بشأن مشروع المادة ١٤^(٨٢) لكل والتي أشير إليها فعلاً أعلاه (الفقرة ١١٧) أشيرت فيما يتعلق بالفقرة ١ نقطة موادها أن عبارة " ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي لكل " مفرطة في الموضوع ولعله تتبعفي الاستعاضة عنها بعبارة " ما ينطبق من قواعد القانون الدولي " . بيد أن أعضاء آخرين اعترضوا على هذا التعديل .

١٤٧ - ورأى البعض ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أنه ، حتى كتعبير عن حد أدنى من الالتزام بالتضامن ، ينبغي للفقرة أن تشير إلى مزيد من الواجبات الفعلية على عاتق كل دولة غير الدولة الفاعل . وذكر ، في هذا الصدد ، واجب التعاون بين هذه الدول فيما يتعلق بمحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية .

١٤٨ - وكان من رأي البعض أن كلمة "شرعية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ غير ضرورية . بيد أنه قد أشير إلى أن هذه العبارة واردة في اعلن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومنه استوحىت هذه الفقرة .

١٤٩ - أما بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ فقد كان شمة رأي يقول ان تطبيقها سيكون من الصعب ويطلب " توحيد " رد المجتمع الدولي في حالة وقوع جريمة دولية .

١٥٠ - واقتصر كذلك توسيع الفقرة (ج) بحيث تشمل تقديم المساعدة إلى الدولة المتضررة في ممارسة حقوقها .

١٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أثير السؤال عما إذا كان يمكن للمواد الحالية أن توسع اختصاص هيئات الأمم المتحدة . وأشيرت أيضا نقطة موادها أنه ، بقدر ما يدخل مجلس الأمن في الموضوع ، فإن من الممكن عمليا أن يكون استخدام حق النقض (الفيتو) متناقضا مع شرط التضامن .

١٥٢ - ورأى البعض أن الاشارة في الفقرة ٣ إلى الإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فقط تشير السؤال عما إذا كان حق الدفاع عن النفس الأصيل ، ينطبق في حالة ارتکاب جريمة دولية .

١٥٣ - ولوحظ فيما يتعلق بالفقرة ٤ أنه يجب توضيح علاقتها بالمادة ٢ من المشروع وبالقواعد الآمرة .

١٥٤ - أعرب الأعضاء عن آراء متضاربة إزاء ادراج مادة ١٥ مستقلة^(٨٤) . في حين أيد البعض حذف المادة أو ضمها إلى المادة ١٤ على أساس أن الدعاوى يشكل جريمة دولية وأن وضع مادة مستقلة قد يؤدي إلى التقليل من أهمية الجرائم الدولية الأخرى ، رأى آخرون أن وجود مادة ١٥ مستقلة ضروري نظرا لأن العواقب القانونية للدعوى تتناولها بالذات ميثاق الأمم المتحدة واعترف الميثاق بحق الدفاع عن النفس في المادة ٥١ منه .

١٥٥ - وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن المادة ١٥ نفسها يجب أن تذكر حق الدفاع عن النفس ولعلها يجب أن تعين القيود على هذا الحق .

١٥٦ - في حين اعتبر عدد من الأعضاء المادة ١٦^(٨٥) " حكما وقائيا " مقبولا ، رأى بعض الأعضاء أن تعداد الميادين غير المشمولة قد لا يكون جاما . ومن جهة أخرى أعرب بعض الأعضاء عن شكلهم في ضرورة المادة ١٦ ، مع وجود المادة ٣ من المشروع .

١٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ١٦ لاحظ بعض الأعضاء أن العلاقة الأولية بين مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجب أن تتوضّح أكثر من ذلك ، وخصوصا بسبب الفرق الدقيق بين " تأدية الالتزامات التعاهدية " و " تطبيق " المعاهدات .

(٨١) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص ، انظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

(٨٢) المصدر السابق .

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٩٥ (د - ٤٥) المؤرخ في ٤٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٨٤) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص ، انظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

(٨٥) المصدر السابق .

- ١٥٨ - وتشكل البعض في استصواب ادراج الفقرة (ب) ، خصوصا فيما يتعلق بالعواقب القانونية للجرائم الدولية .
- ١٥٩ - وفيما يتعلق بالملخص التخططي للباب الثالث ، رأى الأعضاء بوجه عام أن وضع أحكام لتسوية المنازعات أمر ضروري لتنفيذ البابين الأول والثاني ، اللذين قد ثوّي كثير من أحکامهما ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولة الفاعل المزعومة والدولة المتضررة المزعومة ، إلى المنازعات وتصعيدها . واعتبرت المقترنات المقدمة أيضا مقبولة بوجه عام .
- ١٦٠ - على أن أحد الأعضاء رأى أن الباب الثالث غير ضروري لتنفيذ البابين الآخرين من مشروع المواد . وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن ضرورة الحذر في وضع المقترنات في هذا المجال ، مشيرين إلى تمنع الدول عن قبول إجراءات التسوية للمنازعات بواسطة طرف ثالث . وجرى التساؤل . في هذا الصدد ، عما إذا كان يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية قادرة على اتخاذ قرار باسم " المجتمع الدولي ككل " . وازاء هذا التردد ، قال بعض الأعضاء إنهم يفضلون لا يبدوا رأيهم النهائي إلا بعد أن يقدم المقرر الخاص مشاريع المواد للباب الثالث .
- ١٦١ - وأبدى رأي يقول إن عددا من الأسئلة الخاصة ستطرح نفسها للدراسة عندتناول مواد الباب الثالث . وعلى ذلك ، مثلا ، لا بد أن يوضع في الاعتبار ما يتربّط من آثار على إنشاء محكمة جنائية دولية في النهاية فيما يتعلق بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
- ١٦٢ - وقررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، أن تحيل مشاريع المواد من ٧ إلى ١٣ إلى لجنة الصياغة . وقررت اللجنة أيضا أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد من ١٤ إلى ١٦ ، على أساس أن أي ملاحظات قد تبديها لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦ سيسعها المقرر الخاص في اعتبارها عند إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى الدورة التالية للجنة القانون الدولي .
- ١٦٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٣٠ المعقوفة في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وبعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، مشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة (انظر الفرع باء أدناه) ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ .

باء - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان (٨٦)

المادة ١

تنترّب على المسئولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الأخذ بأحكام المادتين ٤ و [١٦] تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا .

المادة ٣

مع عدم الأخذ بأحكام المادتين ٤ و [١٦] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما غير المتوصّل إليها في أحكام هذا الباب .

(٨٦) نتائج لاعتماد مشروع المادة ٥ في الدورة الحالية ، قررت اللجنة تعديل المواد ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين . (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه) . أما هذه التعديلات فهي ما يلي : في المادتين ٤ و ٣ عدلت الاشارات إلى " المادتين [٤] و ٥ " لتصبح " المادتين ٤ و [١٦]" وأعيد ترتيب المادة ٥ فأصبحت المادة " ٤ " .

المادة ٤

تُخضع العوائق القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاؤه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلًا غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .
- ٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني "الدولة المتضررة" :
 - (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
 - (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي ترعى فيها فائدة ذلك الحق ؛
 - (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي ترعى فيها فائدة ذلك الحق وفقاً للحكم التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛
 - (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعااهدي لمصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛
 - (هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الملة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبتت :
 - ١' ان الحق قد انشيء أو أقر به لصالحها ؛
 - ٢' أو ان انتهاؤه الحق بفعل دولة يوثر بالضرورة على تمتّع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
 - ٣' أو أن الحق قد انشيء أو أقر به لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛
 - (و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف اذا ثبتت أن الحق كان منصوصاً عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها .
- ٣ - يضاف إلى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني ، اذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية (ويدخل في إطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥) ، جميع الدول الأخرى .
- ٤ - نص المادة ٥ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين

المادة ٦

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاؤه بفعل دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلًا غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .
- ٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني "الدولة المتضررة" :
 - (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
 - (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي ترعى فيها فائدة ذلك الحق ؛
 - (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي ترعى فيها فائدة ذلك الحق ، وفقاً للحكم التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم شعاهدي لمصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛
(هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الملة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبت :

- ١٠ أن الحق قد انشيء أو أقرب به لصالحها ؛
٢٠ أو أن انتهاك الحق بفعل دولة يوؤثر بالضرورة على تمنع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تأديتها للتزاماتها ؛
٣٠ أو أن الحق قد انشيء أو أقرب به لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،
(و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف اذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجموعية للدول الأطراف فيها .

٣ - يضاف الى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

التعليق

- (١) يتربّ على الفعل غير المشروع دوليا نشوء علاقات قانونية جديدة بين الدول بمغزل عن موافقتها . وتكون العلاقات القانونية الجديدة هي العلاقات بين الدولة أو الدول "الفاعل" والدولة أو الدول "المتضررة" ومن الضروري ، لكي يمكن وصف مثل هذه العواقب القانونية ، القيام ، منذ البداية ، بتعريف الدولة أو الدول "الفاعل" والدولة أو الدول "المتضررة" . فالباب الأول من مشروع المواد ، وخصوصا الفصلين الثاني والرابع منه ، يعرف الدولة "الفاعل" ، أما هذه المادة فتستهدف تحديد الدولة أو الدول "المتضررة" .
- (٢) يعرف الباب الأول من مشروع المواد الفعل يقابله بالتعريف حق لدولة واحدة على الأقل .
- (٣) ولأغراض مواد الباب الثاني من المشروع ، فإن من الضروري تحديد من هي الدولة أو الدول التي تعتبر قانونيا دولية أو دولا "متضررة" ، لأن هذه الدولة أو الدول هي وحدها التي لها الحق في الاحتياج بالعلاقة القانونية الجديدة الموصوفة في الباب الثاني ، التي تتربّ على الفعل غير المشروع دوليا .
- (٤) من الواضح أن هذا التحديد مرتبط بمنشأ ومضمون التزام المنتهك بالفعل المعني غير المشروع دوليا ، بمعنى أن طبيعة القواعد "الأولية" من قواعد القانون الدولي ، ودائرة الدول المشتركة في تكوينها ، مهمان لبيان من هي الدولة أو الدول "المتضررة" بانتهاك التزام متربّ بموجب هذه القواعد "الأولية" .
- (٥) وتجب الاشارة ، في هذا الصدد ، إلى المادة ٢ من المشروع ، التي تنص على الطابع التكميلي لاحكام الباب الثاني . وفي الواقع ، ان الدول ، حين تتشيء فيما بينها حقوقا والتزامات "أولية" تستطيع كذلك أن تحدد ، في الوقت نفسه ، من هي الدولة أو الدول التي تعتبر دولة أو دولا "متضررة" في حالة وقوع انتهاك للالتزام فرضته تلك القاعدة "الأولية" ، وبذلك تحدد من هي الدولة أو الدول التي لها الحق في الاحتياج بالعلاقات القانونية الجديدة التي ترتب على هذا الانتهاك ، بل وما هي العلاقات القانونية الجديدة التي يحق لها الاحتياج بها .
- (٦) وبناء على ذلك ، لا تملك المادة ٥ أكثر من أن تضع افتراضات لماهية العواقب القانونية المقصودة بمنشأ ومضمون القاعدة "الأولية" ذات الصلة .
- (٧) فالفقرة ١ من المادة ٥ تتضمن مبدأ عاما يؤكد الباب الأول من مشروع المواد (أنظر الفقرة (٢) أعلاه) . وإن "الحق" المشار اليه في الجزء الأول من الفقرة اعلاه هو ، بطبيعة الحال ، حق بموجب القانون الدولي ، وقد جاء هذا المعنى ضمنا في الجزء الثاني من الفقرة ومعها الجملة الأولى من المادة ٤ من الباب الأول من المشروع .
- (٨) أما الفقرة ٢ من المادة ٥ فتتعرض عددا من الحالات التي يمكن فيها لمنشأ ومضمون القاعدة الأولية أن يحددا - وهنـا بما جاء في الفقرة (٥) أعلاه - الدولة أو الدول التي يجب اعتبارها قانونيا دولة أو دولا "متضررة" .
- (٩) تست移到 الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ الحالـة التي يكون فيها الالتزام المنتهـك مفروضا على دولة في معاهدة ثنائية وفي هذه الحالـة يكون الحق المنتهـك هو حق الدولة الأخرى الطرف في تلك المعاهدة الثنائـية ، ومن ثم يجب أن يفترض بأن تلك الدولة هي "دولة متضررة" .

(١٠) وفقاً لل المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٧٩ ، يجوز أن ينشأ من حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة وقد عولجت هذه الحالة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ ، المتطبقة على كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف .

(١١) وكذلك ، فإن منطوق أي حكم آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية يمكن أن يفرض التزاماً على دولة . ويكون هذا الالتزام مستقلاً من حيث أن الحكم يضع نهاية لنزاع ، يتناول بالضبط مسألة ما إذا كانت وقائع القضية والقواعد ، التي تعتبر وجية التطبيق ، تثبت أو تنفي أن شمة التزاماً جرى انتهائه وحقاً اعتدي عليه .

(١٢) في الأحوال العادية ، يتضح من مثل هذا المنطوق من هي الدولة الفاعل وفقاً للحكم ، ومن هي الدولة المتضررة . بيد أنه ، كما جاء في المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي كثير من الصكوك الدولية الأخرى الناظمة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ، "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الأطراف وبالنسبة إلى القضية المعنية بالذات" . ويترتب على ذلك أن الحكم ، لا يقرر حقوقاً والالتزامات إلا بين طرفي النزاع . ومن ثم يفترض بأنه ، إذا تختلف أي من طرفي النزاع عن تأدية الالتزامات التي تقع عليه بموجب الحكم ، كان الطرف الآخر في النزاع هو "الدولة المتضررة" .

(١٣) في معظم الحالات يكون شمة دولتين فقط طرفان في النزاع المعروض على محكمة أو هيئة قضائية دولية . على أنه قد تنشأ حالات يكون فيها أكثر من دولتين أطرافاً في النزاع ، وذلك بمقتضى تطبيق مشترك ، أو بمقتضى تدخل تسمح به المحكمة أو يسمح بها نظامها الأساسي (قارن مثلاً المادتين ٦٦ و ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) . وفي مثل هذه الحالات يثور السؤال عما إذا كانت جميع هذه الأطراف تعتبر دولاً متضررة في حالة عدم تأدية الالتزامات التي يفرضها حكم المحكمة . وفي العادة ، يجيئ منطوق الحكم على هذا السؤال بالضبط . والا فسيستخلص من الأجزاء الأخرى في الحكم مسن هي الدولة أو الدول الأطراف في النزاع التي تؤول إليهافائدة الحق المنتهك بعدم تأدية الالتزام الذي يفرضه المنطوق .

(١٤) تكون المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية في الغالب مخولة بموجب نظامها الأساسي ، سلطة "تقرير" تدابير وقائية مؤقتة كجزء من مهمتها التي هي تسوية المنازعات . أما كون "أمر" المحكمة أو الهيئة القضائية الذي يقرر مثل هذه التدابير قراراً ملزماً بتسوية النزاع أو غير ملزם ، فرهن بتفسير نظامها الأساسي أو غيره من قواعد القانون الدولي الملزمة لأطراف النزاع .

(١٥) ومرة أخرى ، تجب الاشارة إلى المادة ٢ من الباب الثاني من المشروع . فمن غير المستبعد أن يأتي في النظام الأساسي لمحكمة أو هيئة قضائية أو في قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ، المطرمة للدول ، حكم ينص بالتحديد على كون قرارات المحكمة أو الهيئة القضائية ملزمة ويعطي أيضاً "مركز" للدول المتضررة "إلى دولة أو دول ليست ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، أطرافاً في النزاع . وفي الواقع تحول الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة توسيع دائرة الدول "المتضررة" نتيجة لعدم تأدية الالتزام مكتوم به بقرار من محكمة العدل الدولية (قارن بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢) ، ويجوز اعطاء مثل هذه الصلاحيات إلى المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية نفسها .

(١٦) حيثما يوجد بشكل واضح ، فيما يتعلق بالمحاكم الدولية أو الهيئات القضائية الدولية ، قاعدة تكميلية كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ لكن الحالة مختلفة إلى حد ما بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية . فهنا لا بد من الرجوع إلى الصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية لتحديد الدولة أو الدول المتضررة . وفي الواقع يكون الصك التأسيسي إما معاهدة ثنائية ، وفي هذه الحالة تتطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، واما معاهدة متعددة الأطراف ، وفي هذه الحالة تتطبق الفقرة الفرعية (ه) .

(١٧) تشير أسلمة خاصة في الحالات "المتعددة الأطراف" ، حيث تلتزم أكثر من دولتين بقاعدة لقانون الدولي ، تعاهدية أو عرفية ، تفرض التزامات يشكل انتهائهما فعلًا غير مشروع دولياً . ففي هذه الحالات لا يجوز دائماً الافتراض بأن تلك الدول كلها (غير الدولة الفاعل) دول "متضررة" بذلك الفعل بالذات . وفي الواقع ، يعترف القانون الدولي العربي العالمي بأن تساوى الدول في السيادة يستتبع التزامات معينة ، وانتهائاكها في حالة معينة لا "يضر" ، بالدرجة الأولى سوى الدولة التي أعتدي على حقوقها بهذا الانتهاك . ويوضح القول نفسه على بعض المعاهدات المتعددة الأطراف . وتتناول الفقرة الفرعية ١١ من الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ هذا النوع من الحالات .

(١٨) على أن الحال قد تختلف ، سواء بسبب الواقع أو بسبب مضمون وطبيعة قاعدة القانون الدولي ذات الصلة .

(١٩) ومن ثم ، تتناول الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ حالة من الواقع ، معترفاً بها كحالة خاصة أيضاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقدر ما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف (أنظر مثلاً ، المادة ٤٤، الفقرة الفرعية (ب) ١، والمادة ٥٨ ، الفقرة الفرعية ١ (ب) ١، والمادة ٦٠ ، الفقرة الفرعية ٢ (ج) ، ولكن هذه الأخيرة في سياق مختلف بعض الاختلاف) . كما يبدو من استعمال كلمة "آخر" في الجزء الاستهلاكي من الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ ، وفي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ ، فإن التعبير "فعل دولة" الوارد في ذلك الجزء الاستهلاكي

وفي الفقرة الفرعية ^١ يجب أن يفهم على أنه يعني فعل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي .

(٢٠) وتنتمي الفقرة الفرعية ^٣ من الفقرة الفرعية ^٥ من الفقرة ^٦ بالعدد المتزايد من قواعد القانون الدولي بشأن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . والمصالح التي تحميها هذه الأحكام لا يمكن تخصيصها لدولة معينة . ومن ثم كان من الضروري أن تعتبر بالدرجة الأولى كل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات العلاقة من القانون العرفي دولة متضرة .

(٢١) وقد استخدم المصطلح "حقوق الإنسان والحربيات الأساسية" هنا بالمعنى الجاري في العلاقات الدولية في هذه الأيام . ويقصد به أن يشمل أيضا حقوق الشعوب في تقرير المصير ، وهي الحقوق المشار إليها فعلا في عهدى الأمم المتحدة الخاسمين بحقوق الإنسان ^(٨٧) .

(٢٢) ومن الواضح أن الفقرة الفرعية ^٣ من الفقرة الفرعية ^٥ من الفقرة الفرعية ^٥ لا تنس ولا يجوز لها أن تمس مسألة إلى أي مدى تفترض القواعد "الأولية" من القانون الدولي ، العرفي أو التعاوني ، التزامات على الدول وتنشئ أو تقر حقوق الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . ومن المعتقد أن الاندلاع العالمي لحقوق الإنسان ^(٨٨) وغيره من الصكوك ذات الصلة مفيدة في تحديد النطاق الممكن لهذه الفقرة الفرعية على أن من الواضح مع ذلك أنه ما كل حق مدرج في هذه الصكوك ، وما كل فعل أو إغفال يعزى إلى دولة ويمكن اعتباره متعارضا مع احترام هذه الحقوق ، ولو كان فعلاً منعزلأ أو اغفالاً منعزلأ (بل وقد يكون غير متعمد) ، يجب أن يعتبر بالضرورة مستوفيا للشروط الموجبة لتطبيق هذا النص .

(٢٣) وتناول الفقرة ^٤ (و) حالة أخرى أيضا . فحتى لو كانت الفقرة الفرعية ^٤ (ه) ^٤ في الواقع الأمر ، لا تتطبق ، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف أن تتفق على اعتبار أي خرق للتزام تفرضه هذه الاتفاقية هو تعدد على مصلحة جماعية تخص جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية المتعددة الأطراف . وإن مفهوم "تراث المشترك للإنسانية" الذي حظي موءعا بالقبول فيما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، قد جاء في الواقع ، وعلى سبيل المثال ، تعبيرا عن "مصلحة جماعية" من هذا القبيل .

(٢٤) من الواضح أن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الاقرار بهذه المصلحة ، في المرحلة الحاضرة من تطور المجتمع الدولي للدول ككل ، ما يزال محدود التطبيق . وبناء على ذلك تقتصر الفقرة الفرعية ^٤ (و) على المعاهدات المتعددة الأطراف والمنصوص الصريح في هذه المعاهدات .

(٢٥) على أن الفقرة الفرعية ^٤ (و) لا تستبعد ، ولا يجوز لها أن تستبعد ، تطوير قواعد عرفية في القانون الدولي بهذا المعنى .

(٢٦) وتناول الفقرة ^٣ من المادة ^٥ الجرائم الدولية . وفي حين يتضمن من صياغة المادة ^{١٩} من الباب الأول من مشاريع المواد أن جميع الدول غير الدولة الفاعل تعتبر بالدرجة الأولى "دولًا متضررة" ، فإن اللجنة قد أدركت ، منذ البداية ، عند اعتماد المادة ^{١٩} بصفة مؤقتة ، أن "العواقب القانونية" التي تترتب على الجريمة الدولية تحتاج إلى مزيد من التفصيل والتيسير .

(٢٧) وبوجه خاص ، يثور السؤال عما إذا كان لسائر الدول ، كل على حدة ، الحق في الرد على أي جريمة دولية كما لو كانت حقوقها الفردية قد انتهكت بارتكاب الجريمة الدولية .

(٢٨) ومن الواضح أن الفقرة ^٣ وان تكون ، تعني ضمنا أن لسائر الدول ، كل على حدة ، الحق في الاحتجاج ببعض العواقب القانونية ، بوصفها دولة "متضررة" (بما في ذلك على أي حال حق الطلب من الدولة الفاعل أن توقف الانتهاك) ، فإنها لا تنس ، ولا يجوز لها أن تمس مسؤولي العواقب القانونية ، التي يجب ، من جميع الوجوه الأخرى ، أن ترتبط بارتكاب الجريمة الدولية . وهذه مسألة ستعالج في إطار المواد المتعلقة بالجرائم الدولية بالذات من الباب الثاني من المشروع . ولهذا السبب ، وضعت عبارة "ويدخل في إطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ^{١٤} و ^{١٥}" بصفة مؤقتة بين قوسين معقوفتين .

(٨٧) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المرجع نفسه ، المجلد ^{٩٩} ، الصفحة ^{١٧١} (من النص الانكليزي) .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ^{٤١٧} ألف (د-٣) المؤرخ في ^{١٠} كانون الأول / ديسمبر ^{١٩٤٨} .

الفصل الرابع

مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

الف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٦٤ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٢١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في تقرير الفريق العامل المعنى بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجرتها الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨^(٨٩) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال اللجنة ، أوصت في القرار ١٣٩/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بـ :

"أن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حدتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

١٦٥ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أنها :

"سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تجد الدول الأعضاء استصحابها لإجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بامكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١٦٦ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاماً برئاسة السيد الكسندر يانكوف قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناءً على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وقررت أن يعهد إليه باعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب^(٩٠) .

١٦٧ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولى^(٩١) مقدم من العquer الخاص ، وكذلك ورقة عمل^(٩٢) أعدتها الأمانة العامة . وقد ورد في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ملخص لمناقشاتها حول التقرير الأولي^(٩٣) . وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /

(٨٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٣٨ وما بعدها ، الفقرات ١٣٧ - ١٤٤ .

(٩٠) لاطلاع على استعراض لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر (١) تقارير اللجنة : حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧٠ ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٥ ; حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٦٦ وما بعدها ، الفقرات ١٤٥ - ١٧٦ ; حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ وما بعدها ، الفقرات ٤٤٨ - ٤٤٩ ; حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١١٢ وما بعدها ، الفقرات ١٩٩ - ٢٤٩ . (ب) تقارير المقرر الخاص : التقرير الأولي ، حولية ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٤٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 التقرير الثاني ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 Add.1 و A/CN.4/347 Add.2 ، والتقرير الثالث ، حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 Add.1 و Add.2 .

(٩١) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٢) A/CN.4/WP.5 .

(٩٣) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٤٦٤ - ٤٦٠ ، الجلسة ١٦٣٤ ، والصفحات ٤٧٤ - ٤٧٦ - ٤٨١ و ٤٨١ - ٤٨٧ ، الجلسة ١٦٣٦ والجلسة ١٦٣٧ ؛ انظر أيضاً حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥ ، الفقرات ١٦٦ - ١٦٩ .

ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع مك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار تعليقات الكتابة المقدمة من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة .

(٩٤) ١٦٨ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص والذى يحتوي على نص سة مشاريع مواد تشكل الجزء الأول المععنون "أحكام عامة" (٩٥) ، وكانت مشاريع المواد الستة تشمل ثلاثة قضايا رئيسية هي نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية .

(٩٦) ١٦٩ - وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص في تلك الدورة (٩٦) ، أحالت مشاريع المواد الستة إلى لجنة الصياغة ، لكن لجنة الصياغة لم تتطرق فيها لضيق الوقت .

(٩٧) ١٧٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ولما كانت لجنة الصياغة لم تتطرق في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٩٨) ، وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . ويكون التقرير الثالث من بابين ويضم ١٤ مشروع مادة . ويحتوي الباب الأول المععنون "أحكام عامة" على مشاريع المواد الستة التالية : "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ، و "حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد" (المادة ٢) ، و "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٣) ، و "حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية" (المادة ٤) ، و "واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور" (المادة ٥) ، و "عدم التمييز والمعاملة بالمثل" (المادة ٦) . أما الباب الثاني المععنون "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص وقادس الطائرة التجارية أو بيان السفينة الذي يحمل حقيقة دبلوماسية" فإنه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : "أثبات المركز" (المادة ٧) ، و "تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٨) و "تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيقة دبلوماسية" (المادة ٩) ، و "جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٠) ، و "وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١١) ، و "بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٢) ، و "انتهاء وظيفة حامل الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ١٣) ، و "الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين" (المادة ١٤) (٩٩) .

(١٠٠) ١٧١ - ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ، وأحالـت مشاريع المواد الأربعـة عشر إلى لجنة الصياغة (١٠٠) . وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة كتابة أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى إعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .

(٩٤) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ - ١٦٢ ، الوثيقة 10/A/36 ، الحواشي ٦٨٣ إلى ٦٧٩ .

(٩٦) (٩٧) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٤٥٥ - ٤٦٠ ، الجلسة ١٦٩١ ، والصفحات ٤٧٣ - ٤٨١ ، الجلسة ١٦٩٣ ، والجلسة ١٦٩٤ ، انظر أيضاً حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٤٣٠ - ٤٤٩ .

(٩٨) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٩) (١٠٠) انظر الملخص الموجهي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين والذي أعدته الأمانة العامة ، الوثيقة A/CN.4/L.339 ، الفرع واو .

(١٠١) للاطلاع على نص مشاريع المواد الأربعـة عشر ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ١٨١ إلى ١٨٤ .

(١٠٢) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرات ٧ وما بعدها ، والجلسات ١٧٤٦ و ١٧٤٧؛ انظر أيضاً حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٤٠٦ - ٤٤٩ .

١٧٦ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (١٠١) وكذلك معلومات بشأن المواقف الواردة من الحكومات (١٠٢) . غير أنه نظراً لضيق الوقت، لم تنظر اللجنة إلا في الجزأين الأول والثاني من التقرير (١٠٣)، وهما الجزآن اللذان يتضمنان مشاريع المواد من ١٥ إلى ٤٣ من الباب الثاني من مشروع المواد المعنون "مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية وحامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيقة دبلوماسية" (١٠٤)، وهي : "التسهيلات العامة" (المادة ١٥) ، و "دخولإقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور" (المادة ١٦) ، و "حرية التنقل" (المادة ١٧) ، و "حرية الاتصال" (المادة ١٨) ، و "المسكن المؤقت" (المادة ١٩) ، و "الحرمة الشخصية" (المادة ٢٠) ، و "حرمة المسكن المؤقت" (المادة ٢١) ، و "حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٢٢) ، و "الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣) . وقررت اللجنة في الدورة نفسها ، حالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة واستئناف مناقشتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٤٣ في دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ قبل احالتها إلى لجنة الصياغة (١٠٥) . كما قررت أن تعتمد موقتنا في القراءة الأولى المواد من ١ إلى ٨ من مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (١٠٦) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩٧/٣٨ المؤعر في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواقف المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوية في الجمعية العامة .

١٧٣ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١٩٨٤ ، الأجزاء الأربع الأخيرة المتبقية من التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (١٠٧) . وقد تضمن أحدها (١٠٨) نص وشرح مشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٣ المعنونة "الحرمة الشخصية" (المادة ٤٠) ، و "حرمة محل الاقامة المؤقت" (المادة ٤١) ، و "حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٤٢) ، و "الحصانة من الولاية" (المادة ٤٣) ، التي استأنفت اللجنة مناقشتها في تلك الدورة . أما الأجزاء الأخرى (١٠٩) فقد تضمنت نص وشرح مشاريع المواد من ٤٤ إلى ٤٦ المعنونة "الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي" (المادة ٤٤) ، و "الاعفاء من الرسوم والضرائب" (المادة ٤٥) ، و "الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة" (المادة ٤٦) ، و "الاعفاء من الضمان الاجتماعي" (المادة ٤٧) ، و "مدة الامتيازات والحقانات" (المادة ٤٨) ، و "التسارع عن الحصانة" (المادة ٤٩) و "مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة أو العضو المفوض فني الطاقم" (المادة ٥٠)؛ والباب الثالث ، (مركز الحقيقة الدبلوماسية) : "بيان المركز" (المادة ٥١) ، و "محظى الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٥٢) ، و "مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم" (المادة ٥٣) ، و "مركز الحقيقة الدبلوماسية المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بغيرها من الوسائل" (المادة ٥٤) ، و "التسهيلات العامة الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٥٥) ، و "حرمة الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٥٦) ، و "الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش" (المادة ٥٧) ، و "الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب" (المادة ٥٨) ، و "تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٥٩)؛ والباب الرابع ، (أحكام متعددة) : "التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي" (المادة ٤٠) ، و "عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" (المادة ٤١) ، و "العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى" (المادة ٤٤) (١١٠) . وكان معروضاً على اللجنة أيضاً التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (١١١) والمعلومات الواردة من الحكومات (١١٢).

(١٠١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374 A و ٤-١ Add.1.

(١٠٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/372 A و ٢ Add.1.

(١٠٣) A/CN.4/374/Add.1 و A/CN.4/374/Add.2.

(١٠٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ١٥ إلى ٤٣ ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٢٠٤ إلى ٢٠٦ و ٤٠٩ إلى ٤١٢ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧١ والفقرة ١٨٩ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠ .

(١٠٧) انظر الحاشية ١٠٣ أعلاه .

(١٠٨) A/CN.4/374/Add.1 .

(١٠٩) A/CN.4/374/Add.2-٤ .

(١١٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٤ ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٧٩ إلى ٨٢ ، و ٩٠ إلى ٨٤ ، و ٩٥ إلى ١٠٤ .

(١١١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/382 .

(١١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/379 A و ٢ Add.1 .

١٧٤ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ومضت في عملها على النحو التالي : (أ) قدم المقرر الخاص تقريره الخامس ومشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٤ ، (ب) استأنفت اللجنة من دورتها الخامسة والثلاثين مناقشةً لمشاريع المواد من ٤٠ إلى ٤٣ وقررت احالتها إلى لجنة الصياغة ، (ج) نظرت اللجنة كذلك في مشاريع المواد من ٤٥ إلى ٣٥ وقررت احالتها إلى لجنة الصياغة ، (د) بدأت اللجنة مناقشةً مشاريع المواد من ٣٦ إلى ٤٢ وقررت استئناف النظر في هذه المواد في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٥ ، (هـ) نظرت اللجنة في جلساتها من ١٨٦٤ إلى ١٨٦٦ في تقرير لجنة الصياغة (١١٣) ، وبعد مناقشة التقرير ، قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ كما اعتمدت تعديلاً هاماً لنص مشروع المادة ٨ وصيغة معدلة تعديلاً كبيراً للتعليق عليها . وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذةً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة .

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٧٥ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (٤/CN.4/390) وتضمن التقرير السادس نصاً منقحاً مقترحاً وايصالات لمشاريع المواد ٤٣ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٤ المعروفة "الحصانة من الولاية" (المادة ٤٣) ، و " حرمة الحقيقة الدبلوماسية" (المادة ٣٦) ، و "تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقية الدبلوماسية" (المادة ٣٩) ، و (علاقة هذه المواد بالاتفاقات والاتفاques الدوليين الأخرى) (المادة ٤٤) . وتضمن التقرير السادس أيضاً نصاً مقترحاً وايصالات لمشروع مادة جديدة ٣٧ ، عنوانها "الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب" (١١٧) لتحل محل المادتين ٣٧ ("الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش") و ٣٨ ("الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب") (١١٨) . وفضلاً عن ذلك تضمن التقرير السادس النص وايصالات لمشروع جديد المقترن للمادة ٤٣ المعروفة "إعلان استثناءات اختيارية من التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائب والحقائب" (١١٩) . وأعاد المقرر الخاص تقديم مشروعه المادتين ٤٠ و ٤١ في تقريره السادس بصيغتهما الأصلية (١٢٠) .

١٧٦ - وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس في جلساتها من ١٩٠٣ إلى ١٩١١ في الفترة من ١٤ إلى ٤٦ حزيران / يونيو ، ومرة أخرى في جلساتها ١٩١٣ و ١٩١٤ ، في ٤٨ حزيران / يونيو و ١ تموز / يوليه ١٩٨٥ . ومضت في عملها على النحو التالي :

(أ) عرض المقرر الخاص تقريره السادس المتضمن لمشاريع المواد المدرجة في الفقرة ١٧٥ أعلاه .

(ب) استأنفت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد ٣٦ إلى ٤٦ على أساس النص في التقرير السادس للمقرر الخاص . وناقشت أيضاً المشروع الجديد للمادة ٤٣ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس

(١١٣) انظر حلية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٤٤ ، الفقرات ١٠ وما بعدها ، والجلسات من ١٨٤٥ إلى ١٨٤٩ ، والجلسة ١٨٣٠ (الفقرات ١ إلى ٩٥) ، والجلسة ١٨٣٢ (الفقرات ١٧ وما بعدها) ، والجلسات من ١٨٤٤ إلى ١٨٤٧ والجلسات من ١٨٦٤ إلى ١٨٦٦ .

(١١٤) قررت اللجنة استئناف النظر في الفقرة ٢ من المادة ١٦ بعد الانتهاء من النظر في مشروع المادة ٤٨ .

(١١٥) مستنسخة في حلية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١١٦) للاطلاع على النص المنقح لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ ، انظر الحواشى ١٣٠ و ١٣٥ أدناه .

(١١٧) للاطلاع على نص المشروع الجديد للمادة ٣٧ ، انظر الحاشية ١٦٨ أدناه .

(١١٨) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ ، بالصيغة التي قدمها أصلاً المقرر الخاص ، انظر حلية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشيتين ٩٩ و ١٠٠ .

(١١٩) للاطلاع على نص المشروع المقترن للمادة ٤٣ ، انظر الحاشية ١٣٨ أدناه .

(١٢٠) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ ، انظر الحاشيتين ١٣١ و ١٣٣ أدناه . أما مشروع المادة ٤٠ فقد كان محل تعديل شفوي من جانب المقرر الخاص عند تقديمها إلى اللجنة (انظر الفقرة ١٩٠ أدناه) .

ومشروع المادة ٤٣ ، واضعة في اعتبارها النص الذي اقترحته لجنة المعايير في الدورة السابقة (١٤١) والنص المقترن الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس .

(ج) وقررت اللجنة احالة المواد ٤٢ و ٣٦ الى ٤٣ الى لجنة المعايير .

١٧٧ - في الجلسات من ١٩١١ الى ١٩٣٠ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة المعايير (انظر الفقرة ٤٠٢ أدناه) وبعد مناقشة التقرير قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٤٣ [١٨] و ٤٩ [٤١] و ٣٠ [٤٢] و ٣٢ [٤٣] و ٣٤ [٤٥] و ٣٥ [٤٦] و ٣٧ [٤٧] والتعليقات عليها (١٤٢) وقررت اللجنة أيضاً حذف الأقواس المعقولة من الفقرة ٤ من المادة ١٤ واعتماد التعليق الجديد على تلك الفقرة .

١٧٨ - وتعكس الفقرات الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها الحالية بشأن الموضوع .

(أ) نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص

١٧٩ - قال المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المقترن لمشروع المادة ٣٦ (١٤٣) ان مسألة حرمة الحقيقة الدبلوماسية ، بما في ذلك امكانية فحصها بالوسائل الالكترونية ، قد أثارت كثيراً من المناوشات والآراء المتعارضة في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة . وأضاف انه انتهى الى الرأي بأن من الأحكام ، والحالة هذه ، التزام القاعدة الراسخة ، قاعدة الحرمة المطلقة ، مع امكانية اباحة شيء من المرونة في تطبيقها ، وبناء على ذلك قدم نصاً مقترناً لمشروع المادة ٣٦ ففي الفقرة ١ اقترح أن تُحذف من النص الأصلي لمشروع المادة (١٤٤) عبارة "فيإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور" الواقعية بعد عبارة "وحيثما قد توجد" . وذلك لتجنب الإيحاء بأنه لا يجوز منع نفس الدرجة من الحرمة للحقيقة الدبلوماسية حينما توجد في البحار العالية أو في الفضاء الجوي فوق البحار العالية . وأضاف ان الفقرة ٤ من النص المقترن مستمدة من مجموعة كبيرة من الممارسات التي دلت على أن إعادة الحقيقة إلى الجهة الأصلية المرسلة منها في حالة وجود شك جدي فيما يتعلق بمحتوياتها هو أفضل من وضع حكم ينص على فتح الحقيقة .

١٨٠ - أبدى ملاحظات عديدة من جانب أعضاء اللجنة بشأن مختلف أجزاء مشروع المادة . وفيما يتعلق خصوصاً بالفقرة ١ ، انتقدت عبارة "في جميع الأوقات" من حيث انطباقها على حرمة الحقيقة ، بحجة أن هناك مناسبات تكون فيها الحقيقة فارغة أو تحتوي فقط على حقائب أخرى فارغة . وفضلاً عن ذلك ، رأى بعض الأعضاء أن مفهوم الحرمة يجب لا يطبق على الحقيقة بل على محتوياتها ، لأن الغرض الوحيد من حماية الحقيقة هو ضمان سرية محتوياتها . على أن بعض الأعضاء الآخرين لم يستطعوا أن يدركوا كيف يمكن الفصل بين الحقيقة ومحتوياتها . وكذلك عبارة "ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك" فقد أثارت شتى الملاحظات . فتساءل البعض مما إذا كان "الاتفاق" المذكور سيكون اتفاقاً مسبقاً أو اتفاقاً عاماً أو اتفاقاً خاصاً يقرر نظاماً ينطبق على جميع الحقائق الدبلوماسية ويكون واجب التطبيق في حالة نشوء مصاعب . وكان شهادة اقتراح أيضاً يقول بأن العبارة المذكورة أعلاه يمكن أن تُحذف ، لأنه ، بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٦ تستطيع الدولة المرسلة ودولة العبور أن تقوما فيما بينهما "حسب العرف أو الاتفاق" بتعديل مدى التسهيلات والامتيازات والخصائص المنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية

(١٤١) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرات ١٨٨ الى ١٩٣ .

(١٤٢) تظهر الأرقام الجديدة لهذه المواد بين قوسين معقوقتين .

(١٤٣) النص المقترن لمشروع المادة ٣٦، كما قدمه المقرر الخاص كان كما يلي :

"المادة ٣٦"

حرمة الحقيقة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد ولا تفتح أو تحجز، وتُعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - ومع ذلك ، إذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور أسباب جدية تدعوها إلى الاعتقاد بأن الحقيقة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المسرورة للاستعمال الرسمي والمصالحة بها في المادة ٣٦ ، جاز لها أن تطلب إعادة الحقيقة إلى الجهة الأصلية المرسلة منها" .

(١٤٤) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٨ .

ولحقائهما الدبلوماسية" . وانتقدت عبارة " من أي نوع من أنواع الفحص" لأنها واسعة أكثر مما ينبغي ، إذ لو فسرت تفسيراً حرفيًا لأصبح ممنوعاً حتى الفحص عن طريق الكلاب الشامة للبحث عن العقاقير وكذلك الفحص الخارجي للحقيقة .

أما فيما يتعلق بحظر الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية فكان من رأي بعض الأعضاء أنه ، وإن كان لا يجوز استخدام الفحص بمثل هذه الأجهزة روتينيا ، ينبغي أن يسمح به في ظروف معينة حين تكون أسباب الشك من القوة بحيث تبرر هذا الفحص الالكتروني . وأضفوا لهم لهذا السبب هم ضد ادراج مثل هذا الحظر في الفقرة وإن كان في وسعهم أن يوافقوا على ادراج إشارة ما إلى الفحص بالأجهزة الالكترونية في التعليق مع بيان أنه يجب أن يستخدم في شروط مقيدة تقيداً شديداً وأوضحة أحد الأعضاء ، بوجه خاص ، أن حظر الفحص بالأجهزة الالكترونية كما جاء في الفقرة ١ يمكن أن يعتبر شاملًا الخطوط الجوية ونتيجة لذلك فقد ترفض هذه الخطوط أن تأخذ على متن طائراتها أي حقيبة لا يراقبها حامل لها . واقتصر البعض أن تنتهـي الفقرة بـنهاية كلمة " أو تحجز" . على أن معظم الأعضاء كانوا مواعيدين لحظر فحص الحقيقة بالأجهزة الالكترونية على أساس أن هذه الأجهزة قد تخترق بسهولة الطبيعة السرية لمحتويات الحقيقة ، سيمـا إذا أخذنا بالاعتبار سرعة الخطـى التي يـسـيرـ بها التـقـنـيـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ . يـضافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ السـماـحـ بـالـفـحـصـ الـالـكـتـرـوـنـيـ يـضـعـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فيـ مـوـقـعـ الـضـعـفـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـمـلـكـ الـوـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ الـتـيـ تـعـلـكـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ التـنـمـيـةـ الـهـذـاـ الغـرـضـ . وأـشـيـرـ أـيـضاـ مـشـكـلـةـ أـخـرىـ وـهـيـ مـشـكـلـةـ التـعـوـيـضـ الـمـمـكـنـ عـنـ الـفـحـصـ الـالـكـتـرـوـنـيـ الـذـيـ يـثـبـتـ أـنـ كـانـ بـلـ مـبـرـ عـلـ الـاطـلاقـ .

١٨١ - وأبديت بعض الملاحظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ . فقد لوحظ أنه في حالات الشك فيما يتعلق بمحظيات الحقيقة ، يبدو أن هذه الفقرة تجعل من الدولة المستقبلة ودولة العبور فيصلين في تقرير ما إذا كان ، يجب أن تتعـادـ الحـقـيـقـةـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـمـرـسـلـةـ . وهذا حلـ مـفـرـطـ ، ولـذـاـ أـعـرـبـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـضـاءـ عـنـ تـفـضـلـهـمـ حـلـ عـلـىـ غـرـارـ الـحلـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٥ـ . الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٩٥) ، التي تنص على أن للدولة المرسلة إما أن تسمح بفتح الحقيقة المشكوك فيها بحضور ممثلتها واما اعادتها إلى الجهة المرسلة منها دون فتح . وتساءل البعض أيضاً عما يمكن أن يحدث، بموجب أحكام الفقرة المقترنة ، في حالة عدم اعادة الحقيقة إلى الجهة الأصلية التي أرسلتها كما طلب السلطات المختصة للدولة المستقبلة ودولة العبور أو إذا عرضت الدولة المرسلة أن تسمح بفتح الحقيقة .

١٨٦ - ولوحظ أيضاً أنه بالنظر إلى تعدد الأنظمة التي أقرتها ، فيما يتعلق بالحقيقة ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١٩٦) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فليس من الممكن توسيع نظام الحقائب القنصلية ببساطة ، ليشمل جميع الحقائب ، كما اقترح البعض . ولعل الحل يمكن في التفريغ في مشروع المادة نفسها بين الحقيقة القنصلية والأنواع الأخرى من الحقائب ، ثم ترك الخيار للدول في أن تطبق على جميع الحقائب النظام الأشد تقيداً وهو النظام المنطبق على الحقيقة القنصلية . وخلافاً لمشروع المادة ٤٣ التي تسمح للدولة بتطبيق مجموعة مشاريع المواد بكل منها حصراً على أنواع معينة من حملة الحقائب ومن الحقائب ، فإن الحل المقترن يعني خياراً كان مقصوراً على مشروع المادة ٣٦ وحدها ، وقد كان مطلوباً لتوفير المرونة التي يقبل بها جميع أعضاء اللجنة . ومراعاة لذلك بالإضافة إلى بعض الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالفقرة ١ اقترح أحد الأعضاء ، وأيدته في اقتراحه فيما بعد أعضاء آخرون ، أن تعـادـ صـيـاغـةـ مـشـرـوعـ الـمـادـةـ لـتـكـونـ كـمـاـ يـلـيـ :

" ١ - لا يجوز فتح أو حجز الحقيقة الدبلوماسية ."

٢ - على أنه ، في حالة الحقيقة القنصلية بالمعنى المقصود بالمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، يجوز للسلطات المختصة بالدولة المستقبلة ، إذا كانت لديها أسباب جدية تدعوها إلى الاعتقاد بأن الحقيقة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المشار إليها في المادة ٤٥ من هذه المواد ، أن تطلب فتح الحقيقة بحضورها من جانب ممثل مفوض من الدولة المرسلة . أما إذا رفعت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب فتعـادـ الحـقـيـقـةـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـرـسـلـةـ منهاـ .

٣ - بالرغم من الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة ، عند التوقيع على هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن كتابة أنها ستطبق على الحقيقة الدبلوماسية القاعدة الواجبة التطبيق على الحقيقة القنصلية استناداً إلى الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة إلى الدول الأطراف الأخرى في هذه المواد ، لا يحق للدولة التي قدمت إعلاناً مكتوبـاـ بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة أن تشير أي اعتراض على تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على حقائبها الدبلوماسية" .

(١٩٥) انظر الحاشية ١٤٧ أدناه .

(١٩٦) المرجع نفسه .

١٨٣ - اقترح أحد الأعضاء إضافة الكلمات التالية إلى نهاية الفقرة ١ من النص المقترن أعلاه : " من جانب سلطات الدولة المرسلة أو دولة العبور " . وليوحظ فيما يتعلق بال المادة المقترنة أعلاه أنها ، اذا ما اعتمدت ، فقد تخلق بعض المشاكل مع اتفاقيات التدوين القائمة (١٢٧) . اذ بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا يعتبر أن هناك أي تمييز اذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام تلك الاتفاقية . ومع ذلك ، فان نص المادة المقترن أعلاه يبدو وكأنه يمنح معاملة أفضى وليس معاملة أفضل للحقيقة الدبلوماسية . ووجد بعض الأعضاء الآخرين أن النص المقترن يتخلّى عن مفهوم حرمة الحقيقة الدبلوماسية ، وهو مفهوم ضروري جداً لضمان سريّة مراسلات الدولة المرسلة مع بعثاتها ومرتكزها القنصلية ووفودها فضلاً عن أنه موجود في أحكام معينة من اتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف ، مثل " الفقرة ٣ " ، من المادة ٤٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ . وأشار أحد الأعضاء مسألة الاعتراضات الممكنة على الإعلان بموجب الفقرة ٣ من هذا المقترن . وأوضح أن مثل هذا الإعلان الاختياري يتعلق بمواد هي نفسها تكون قد قبلتها سلفاً الدول المتفاوضة المعنية ، ولا محل لأي اعتراض عليه ، لأن الاعتراضات جائزة ، بموجب القانون الدولي ، على التحفظ الثاني وليس على اعلان من النوع المقصود هنا .

١٨٤ - تنصي المقرر الخاص لبعض الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالنص المنقح لمشروع المادة ٣٦ فأوضح ، فيما يتعلق باستخدام عبارة "في جميع الأوقات" أنها مبنية المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والأحكام المقابلة من اتفاقيات التدوين الأخرى التي استخدمت عبارة "في أي وقت" . وقال انه لا فرق عنده في أن يستعمل هذا التعبير أو ذاك . وأضاف انه يشارك في الرأي أولئك الذين يرون أن محتويات الحقيقة لا تنفصل عن الحقيقة نفسها وأن مفهوم الحرمة يجب أن يطبّق على الحقيقة . وأشار الى هذا الصدد الى أن المواد ٤٤ و ٤٧ (الفقرتان ٢ و ٤) و ٤٠ (الفقرة ٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ تشكّل كلاماً متسائلاً ولا يمكن تجاهلها . وقد بيّنت ممارسات الدول في الآونة الأخيرة أن الدول تعارض رسمياً المحاولات لتفسيير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنها تسمح بفتح الحقيقة في ظروف معينة . فالحرمة يجب أن تطبق على الحقيقة نفسها وعلى محتوياتها كلها ، سواء أكانت مراسلات أو مواد أخرى .

اما فيما يتعلق بوسائل فحص الحقيقة ، فمن الواضح أن الفحص الروتيني للتشتبّث من هوية العلامات المرئية والاختام وغيرها من السمات الخارجية لا يمس حرمة الحقيقة ، أما الفحص الدقيق للطرود التي تتكون منها الحقيقة بصورة يمكن بها كشف محتوياتها فهذه مسألة مختلفة كلية . وأكد ، في هذا الصدد ، أن الفحص الإلكتروني للحقيقة ، حتى في ظروف مقيدة ، قد لا يقتصر على المساس بسرية محتوياتها ، وفقاً لتقدير الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ولكنه يمثل أيضاً تمييزاً ضد البلدان الأقل تقدماً . وفيما يتعلق ببعض المقترنات التي طرحت في اللجنة لتعديل مشروع المادة أو الاستعاضة عنه بمشروع آخر ، قال انه يرى أن تطبيق النظام الذي أقرته المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على الحقيقة الدبلوماسية بدون أي اجراء متفق عليه مسبقاً ، يتنقض بشكل واضح من النظام الذي أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وفي اتفاقيتي التدوين الآخرين . وأضاف انه ، اذا تم وضع نظام خاص على سبيل التعاملة بالمثل ، عن طريق الإعلانات الانفرادية لاستثناءات اختيارية كما هو متوجّي في الفقرتين ٣ و ٤ من المقترن (انظر الفقرة ١٨٢ أعلاه) ، فحينئذ تستطيع هذه الإعلانات ، في رأيه ، أيضاً أن تنسى على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على الحقيقة القنصلية كما هي الحال في الواقع بالنسبة لعدد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، وأضاف أن الخيار يجب أن يكون متداولاً .

واختتم ملاحظاته على مشروع المادة ٣٦ فقال ، قد ترتب اللجنة ، وربما لجنة الصياغة بأن تنظر في الاقتراح القائل بأن المادة ٣٦ يجب أن تنص كقاعدة عامة على أن الحقيقة الدبلوماسية يجب أن تكون لها حرمة في جميع الأوقات ، أو في أي وقت ، وحيثما وجدت ، وأنها لا يجوز أن تفتح أو تحجز ، وأن تتعفى من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش أو الفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية التي قد تمس حرمتها وسريتها ، وأضاف ان هذه المادة يمكن أن تحتوي أيضاً حكماً يتعلق بالحقيقة القنصلية وتطبيق القاعدة المكرسة في المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، مع اشارة الى اعلان الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في المادة ٤٣ من مشروع المواد .

(١٢٧) الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي والقنصلية (التي سيشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقيات التدوين ") هي : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥) ; اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٤٦١) ; اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ ، رقم المبيع E.71.7.4) ; اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه ، رقم المبيع ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.7.3) الصفحة ٨٧) ، التي سيشار اليها فيما بعد على أنها " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ " .

١٨٥ - وأوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمها لمشروع المادة ٣٧ (١٩٨) أنها صيغة تجمع بين مشروع المادتين السابقتين ٣٧ ("الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش") و ٣٨ ("الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب") . وقال إن الجزء الأول من مشروع المادة الجديدة يتناول اعفاء الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش وهذه قاعدة معترف بها منذ زمن طويل كقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي . أما الجزء الثاني من مشروع المادة فيتناول اعفاء الحقيقة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية / أو الرسوم والضرائب الأخرى وذلك استنادا إلى مبدأ تساوي الدول في السيادة والحقوق الممنوعة إلى المعتمدين الرسميين للدول .

١٨٦ - واعتبر بوجه عام مشروع المادة الجديدة تحسينا على مشروع المادتين السابقتين أريد به أن يحل محلهما . وقد أبديت عدة مقترنات بشأنه تتعلق بالصياغة مثل ادخال عبارة " حسبما يكون الحال " بعد عبارة " دولة العبور " وإدراج الكلمة " بحرية " بعد عبارة " بدخول أو عبور أو خروج الحقيقة الدبلوماسية " في السطر الثاني ، وإدراج كلمة " مماثلة " بعد الكلمة التفتيش في السطر الثالث ، وكان شمة شك فيما يتعلق بعبارة " طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدتها " وهل ستكون مقبولة في حالة الحقيقة الدبلوماسية مادام من الواضح فيما يبدو أن الدولة المستقبلة ستعتمد أحكاما تنظم كيفية وتواءل المستوردةات المعفاة من الضرائب . وتساءل عدد من المتكلمين عن العلاقة بين المادة ٣٦ ، ولاسيما فقرتها ٢ ، ومشروع المادة ٣٧ . ورأوا أنه ربما كان من المستحب أن تقتصر المادة ٣٧ على المسائل المتعلقة بالاعفاء من الضرائب ، تاركة للمادة ٣٦ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش . وفيما يتعلق بهذا الاقتراح الأخير قال المقرر الخاص إنه ليس لديه أي اعتراض عليه شريطة أن تعدل صياغة المادة ٣٦ وفقا لذلك .

١٨٧ - وأكيد المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ (١٣٠) ، أن الهدف الأساسي هو حماية الحقيقة الدبلوماسية حينما يحدث ، في ظروف استثنائية ، أن الحقيقة لم تعد في عهدة ، أو تحت سيطرة شخص مفوض من قبل الدولة المرسلة . والقصد منها أن تشمل امكانية إنهاء مهام حامل الحقيقة الدبلوماسية قبل تسليم الحقيقة الدبلوماسية إلى جهة وصولها وليس الحالات الناتجة عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي . وأضاف أن النص الجديد لمشروع المادة لا يدخل أي تغيير في الجوهر ولكنه يراعي التعليقات التي أبديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٨٨ - وكان معظم المتكلمين متتفقين عموما بالنسبة لجوهر مشروع المادة ، وإن يكن قد أعرب البعض عن تحفظات حول صياغتها التي قد تؤدي ، كما قالوا ، إلى سوء التفسير . وتغرت للنقد بوجه خاص عبارة " في حالة انهاء مهام حامل الحقيقة الدبلوماسية " على أساس أنها لا تغطي جميع الحالات الممكنة التي يمكن أن تحول دون تسليم الحقيقة الدبلوماسية . وكان شمة رأى أيضا يقول أن اخطار الدولة المرسلة المنصوص عليه في مشروع المادة يجب أن يكون مطلوبا على وجه التحديد في حالات نادرة كالمرض والحادث ، حيث تكون الظروف معروفة للدولة المستقبلة ، ولكنها غير معروفة للدولة المرسلة ، أو حين يسوء الاطهار غرضا خاصا . واقترح أيضا أنه يمكن دمج مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ ، مادامت الحالة الموصوفة في مشروع المادة ٣٩ يمكن اعتبارها تشكل حالة قوة قاهرة . وأعرب أحد المتكلمين عن اعتقاده أنه ينبغي للجنة أن تمارس ضبط النفس فيما يتعلق

(١٩٨) النص الجديد لمشروع المادة ٣٧ كما قدمه المقرر الخاص كان كما يلي :

" المادة ٣٧ : الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية
وجميع الرسوم الأخرى والضرائب "

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدتها ، بدخول أو عبور أو خروج الحقيقة الدبلوماسية ، وتعفيها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الأقلية أو رسوم وضرائب البلديات والمصاريف ذات الصلة ، بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة .

(١٣٠) انظر الحاشية ١١٨ أعلاه .

(١٣١) النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ ، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٣٩ : تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون
تسليم الحقيقة الدبلوماسية "

تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيقة الدبلوماسية وأمنها ، وتختبر الدولة المرسلة على الفور في حالة إنهاء مهام حامل الحقيقة الدبلوماسية مما يحول دون تسليمها للحقيقة الدبلوماسية إلى وجهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية من تسليم الحقيقة الدبلوماسية إلى شخص مفوض من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة .

بغض التزامات اضافية على الدولة المستقبلة ودولة العبور ، اذ لا يجوز أن يننتظر منها أن تعرف بالضبط أين تكون الحقيقة الدبلوماسية في جميع الأوقات .

١٨٩ - وفيما يتعلق بهذه الملاحظة الأخيرة ، قال المقرر الخاص ان تطبيق مشروع المادة يتوقف على ظروف كل حالة بعينها ومن غير الممكن اعطاء وصفة عامة ، ولذا فهو يعتقد أن في الامكان صياغة هذا الحكم بطريقة أكثر مرونة . وأضاف أن بالامكان ايجاد عبارات ملائمة لجعل ظروفها غير انهاء مهم حامل الحقيقة الدبلوماسية . أمااقتراح القائل بدمج المادتين ٣٩ و ٤٠ في مادة واحدة فيمكن تحقيقه بجعل فقرة واحدة تعالج الحالات المشمولة بمشروع المادة ٣٩ الحالي ، مع توسيعه حسب المقترض ، وفقرة أخرى تتناول التزامات دولة العبور "غير المتوقعة" في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

١٩٠ - وبالإشارة الى مشروع المادة ٤٠ ، قال المقرر الخاص انه ، بالرغم من أن النص الوارد في هذا التقرير السادس مما شمل للنص الذي كان قد قدمه في الأصل (١٣١) ، يرغب في هذه المرحلة ، أن يقدم تعديلاً صياغياً طيفاً عليه يتكون من ادراج عبارة " حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية" بين عبارة "تعني هذه الدولة" وكلمة "الحرمة" . وأوضح أن الالتزامات الرئيسية بموجب مشروع المادة مبنية على أساس قاعدة حق المرور البريء ، وهي التزامات مقصودة لدولة العبور غير المتوقعة والتي يشار اليها بوصفها "دولة ثالثة" في الأحكام المقابلة في اتفاقيات التدوين . على أن هذا التعبير الأخير لا يتنقّل مع معنى "الدولة الثالثة" في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٣٢) . وأن واجب دولة العبور التي لم تكن متوقعة إنما هو ضمان حماية وحراة حامل الحقيقة والحقيقة وتقديم التسهيلات الازمة لمواصلة رحلتها . وأضاف أن مشروع المادة المقترن قد حظي بالتأييد العام في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٩١ - أيد معظم المتحدثين مشروع المادة وقدمت بعض المقترنات لتحسينها . فقد اقترح الاستعاضة عن عبارة " والمكتوب بعض الوقت في اقليم دولة" بعبارة "المرور عبر اقليم دولة" وكذلك الاستعاضة عن عبارة "تلتزم الدولة المستقبلة بمنحهما" بعبارة "لتلتزم أي دولة عبور بمنحهما" وقد لوحظ أن عبارة "أو العودة الى الدولة المرسلة" يمكن أن تتحذف . واقتراح كذلك أن بالامكان إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يغطي الحالة المشار اليها في مشروع المادة ٣٩ وهي وضع الحقيقة الدبلوماسية في عهدة قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية . وفي حين رأى أحد الأعضاء أن المادة أو التعليق عليها يجب أن ينص على وجوب اخطار الدولة المعنية بوجود حامل حقيقة أو حقيقة في اقليمها في الظروف الخاصة المبينة في مشروع المادة ، رأى عضو آخر أن ذلك ليس عمليا لأن حالة القوة القاهرة تعني بالضرورة ظروفاً غير متوقعة . وبالرغم من أن بعض الأعضاء كانوا يشعرون بأن التزامات الدولة التي لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور يجب أن تكون متساوية لالتزامات دولة العبور وليس لالتزامات الدولة المستقبلة ، أبدى أيضاً رأي يقول بأنه لا يكاد يوجد أي فرق من الناحية العملية بين كلا النوعين من الالتزامات . وكان شمة تساؤل أيضاً حول كلمة "الحرمة" بالنسبة الى الحقيقة . وقال أحد الأعضاء أنه يرى أن مشروع المادة لن يكون مفيداً إلا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الحصول على تأشيرة ، مادام لا يوجد فيها شرط الاخطار المسبق لأي دولة عبور ، سواء كانت متوقعة أو لم تكن . ورأى عضو آخر أن مشروع المادة يجب أن يشير الى القوة القاهرة فقط ، لأن مفهوم الحدث الفجائي قد يشير مصاعب في التفسير .

(١٣١) مشروع المادة ٤٠ كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

"المادة ٤٠ : التزامات دولة العبور في حالة القوة
القاهرة أو الحدث الفجائي"

اذا اضطر حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة قاهرة أو حدث فجائي ، الى الانصراف عن خط السير العادي لهما والمكتوب بعض الوقت في اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تعني هذه الدولة حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية الحرمة والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلة بمنحهما لها كما تقدم لهما التسهيلات الازمة لمواصلة رحلتها الى جهة وصولهما أو العودة الى الدولة المرسلة .

(١٣٢) الأمم المتحدة ، الجريدة القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.7.4) ، الصفحة ١٤٠ .

١٩٦ - وأوضح المقرر الخاص ، وهو يشير إلى مشروع المادة ٤١ (١٣٣) أن الغرض من المادة هو تصوّر حالة عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولة مرسلة والدولة المضيفة للموتمر دولي أو لمنظمة دولية . وقال إن اللجنة ، في أعمالها بشأن البعثات الخاصة ، أكدت فعلاً أن حقوق والتزامات الدولتين المضيفة والمرسلة لا تتوقف على الاعتراف أو على وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية على المستوى الشائي . وأكّد أنه يمكن العثور على حكم بهذا المعنى في اتفاقية فيينا لتنشيل الدول لعام ١٩٧٥ (١٣٤) .

١٩٧ - بالرغم من أن عدة أعضاء أيدوا من حيث المبدأ القاعدة المجردة في مشروع المادة ٤١ ، أعربوا أيضاً عن بعض التحفظات فيما يتعلق بطابعها الشمولي المفروض ، كما يبدو لهم . وكان ثمة مناقشات بوجه خاص ، على أحتمال أن تفسّر المادة على أنها تفرض التزامات على الدولة المستقبلة ، على صعيد شائي ، فيما يتعلق بحاملي الحقائب والحقائب الآتية من دولة مرسلة ليست لها مع الدولة المستقبلة علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو في حالة عدم الاعتراف بالدولة نفسها أو بحكومتها . وقيل أن الممارسة الدولية ، في الحالة الأولى ، هي أن تعهد الدولة المرسلة بحماية مصالحها لدولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون حتى ضرورياً في حالات حاملي الحقائب أو الحقائب المرسلة إلى بعثات لدى منظمات دولية أو مؤتمرات دولية ، لأن اتفاقات المقر تغطي عادة مثل هذه الحالة . وفي رأي آخر أن بالإمكان إدخال فحوى مشروع المادة ٤١ في مشروع المادة ٤٠ لأن وجود حكم يتعلق بعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية قد يكون مفيداً في معالجة المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بالتزامات دولة العبور التي لم تكون متوقعة ، في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

١٩٨ - وأكّد المقرر الخاص ، في معرض تعليقه على الملاحظات التي أبديت بالنسبة لمشروع المادة ٤١ ، أنه قد أوضح أن مشروع المادة يستهدف بصورة محددة ضمن حماية حاملي الحقائب والحقائب المرسلة إلى أو من بعثة خاصة أو وفد لدى موتمر دولي أو وفد دائم لدى منظمة دولية . وقال لعل استعمال عبارة "الدولة المستقبلة" هو الذي أعطى الانطباع بأن الحكم يشير إلى علاقات شائية . وأضاف أن مشروع المادة ضروري لضمان حرية المراسلات للدولة مع بعثاتها في الخارج . وفي رأيه أن صياغة مشروع المادة ، وليس مضمونه ، هو الذي أثار بعض المشاكل ولذا يجب أن تتركز الجهود على تحسين صياغته .

١٩٩ - وأوضح المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح للمادة ٤٢ (١٣٥) ، أنه في ضوء بعض الاقتراحات التي أبديت في الدورة السابقة للجنة قام باختصار مشروع المادة بحذف الفقرة ١ من نصها الأصلي (١٣٦) التي نصت على الطابع التكميلي لمشاريع المواد فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحامل الحقيقة والحقيقة والمنصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع . بيد أنه اعترف بأن مشروع المادة في شكله الحالي ذو وظيفة متواضعة جداً ولذلك قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة فقرة جديدة تحدد بعبارات أصرّح وضع مشروع المواد بالنسبة للاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة .

(١٣٣) مشروع المادة ٤١، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

"المادة ٤١: عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية"

١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والمحاصنات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد ، بعدم اعتراف الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها ، أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات .

٢ - لا يعني قيام الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، بمنع التسهيلات والامتيازات والمحاصنات لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسلة بالدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكوماتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها" .

(١٣٤) انظر الحاشية ١٤٧ أعلاه .

(١٣٥) كان النص المنقح لمشروع المادة ٤٢ ، كما قدمه المقرر الخاص ، كما يلي :

"المادة ٤٢: علاقة هذه المادة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى"

١ - لا تخلّ أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة بالموضوع الوارد في اتفاقيات الأخرى أو بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدول الاطراف فيها .

٢ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول ب أبرام اتفاقيات دولية تتتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ، بما يؤكد أو يكمل أو يوسع أو يفصل هذه الأحكام ."

(١٣٦) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ١٠٤ .

١٩٦ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ٤٤ ككل أعرب معظم الأعضاء ، فيما يبدو ، عن تفضيلهم النص الأصلي ، وجدوا أن من المرغوب فيه التأكيد على أن مشاريع المواد تستهدف تكميل اتفاقيات التدوين القائمة . وأشار البعض في هذا المدد إلى أن كلمة " تكميل" الواردة في النص الأصلي للفقرة ١ تعني ، على ما هو مفترض ، أن مشاريع المواد لا تنتقص من الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع وإن يكن في إمكان المرأة أن يتساءل هل تعني أيضاً أنه إذا كانت مشاريع المواد توفر حماية إضافية تظل مثل هذه الحماية قائمة ، وإن لم يكن منصوصاً عليها في اتفاقيات التدوين القائمة . وفيما يتعلق خصوصاً بالفقرة ١ من النص المقترن بمشروع المادة ، كان ثمة رأي مفاده أن كلمة " لا تخل" ليست واضحة وضحاها كافياً . واقتصر أحد الأعضاء أيضاً حذف الفقرة كلها . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ فكانت عبارة " يوعّد أو يكمل أو يوسع أو يفصل" محل لانتقاد من جانب عدة أعضاء . وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأمر قد يستوجب تغييرها صياغياً لجعل الفقرة ١ متسقة مع الفقرة ٢ (ب) ، من المادة ٦ التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة . وأضاف هولاء الأعضاء أن من المفترض أن هذه الكلمات لم يقصد بها حظر قيام دولتين أو أكثر بادخال تعديلات ، فيما بينها ، على مشاريع المواد ضمن الحد الذي رسمته المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولكنها يمكن أن تحمل هذا المعنى لأن الفقرة لم تذكر " التعديل" واقتصر حذف هذه الكلمات . واقتصر آخرون الاستعاضة عن هذه الكلمات بكلمة " يعدل" أو إضافة هذه الكلمة إليها .

١٩٧ - وتعليقنا على الملاحظات بشأن النص المقترن بمشروع المادة ، أكد المقرر الخاص أنه نقح مشروع المادة في ضوء الاقتراح المقدم في الدورة السابقة للجنة (١٣٧) . وأضاف أنه لا اعتراض لديه على توضيح كلمة " لا تخل" لجعلها تعني أنه ينبغي أن يكون ثمة توافق في الهدف والغرض بين مشاريع المواد الحالية واتفاقيات التدوين الأربع والاتفاقات الدولية الأخرى فيما له علاقة بمركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة ولاسيما الحماية القانونية لهما . وقال انه مستعد للعودة إلى النص الأصلي للفقرة ١ من مشروع المادة . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال انه ، وإن كانت الكلمات " يوعّد أو يكمل أو يوسع أو يفصل" مأخوذة من الفقرة ٤ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فإنه يوافق على أن في الاستعاضة عنها بكلمة " يعدل" تحسين في النص .

١٩٨ - وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه نص مشروع المادة ٤٣ (١٣٨) ، أنه كان يقترح تلك المادة الجديدة استجابة لبعض الاقتراحات السابقة . وأضاف أن اتفاقيات التدوين الأربع تتوخّت أنظمة مختلفة فيما يتعلق بحرمة حامل الحقيقة الدبلوماسية وحرمة الحقيقة الدبلوماسية ، وقد بدأ نفاذ اتفاقيتيمن منها فقط . أما اتفاقيتيان الآخريان فقد يبدأ نفاذهما فيما بعد، إلا أن ذلك سيزيد فقط من تعدد الأنظمة . ولذا حاول أن يصوغ حكماً يقصد به تحقيق قدر من العرونة . ومن أجل ذلك ، رجم إلى المواد ١٩ و ٤٤ و ٤٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ووجد أيضاً بعض التأييد في المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٦ (١٣٩) ، فيما يتعلق بالاستثناءات الاختيارية من الاجراءات الالزامية التي تستتبع قرارات ملزمة . وربما كانت تلك المادة بدورها متأثرة إلى حد ما بالمادة ٤٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وفي ظل هذه الظروف ، حاول أن يجسد ثلاثة أفكار : (أ) الحق في اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائب والحقائب مع ما يترتب على هذا الإعلان من آثار قانونية ; (ب) الحق في اصدار الإعلان والحق في سحبه ; (ج) المسألة الإجرائية المتمثلة في تقديم الإعلان كتابة . وأوضح أن "أنواع من حملة الحقائب والحقائب" التي يشير إليها مشروع المادة ترجع إلى التعاريفات الواردة في المادة ٣ ، التي اعتمدت بصورة مؤقتة والتي تقابل اتفاقيات التدوين الأربع القائمة .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٠ .

(١٣٨) نص مشروع المادة ٤٣ الجديد ، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤٣ : اعلان استثناءات اختيارية تخسّص التطبيق
فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائب والحقائب

١ - يجوز لأي دولة ، مع عدم الأخلاقيات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد، وعند التوقيع على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تعين بإعلان مكتوب أنواع حملة الحقائب والحقائب التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها .

٢ - يجوز للدولة التي قدمت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت .

٣ - لا يحق للدولة التي قدمت إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تتذرع بالأحكام المتعلقة بأي نوع مستثنى من حملة الحقائب والحقائب ، ضد دولة أخرى طرف تكون قد قبلت تطبيق تلك الأحكام .

(١٣٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.7.3 E.) ، الصفحة ٤٠١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

١٩٩ - رحب معظم الأعضاء بعنصر المرونة الذي أدخله الحكم الوارد في مشروع المادة ٤٣ في مشاريع المواد . وقال البعض أنه إذا ما احتفظ بالنهج الموحد فلا بد من وجود حكم ما على غرار المادة ٤٣ كي يبسط على الدول التمييز بين اتفاقيات التدوين الأربع من حيث الطريقة التي ستطبق بها مشاريع المواد في نهاية المطاف . ويجب أن تكون للدول الحرية في أن تطبق هذه المواد على جميع حملة الحقائب والحقائب أو على الأنواع المعينة منها ، المشار إليها في المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة . على أن بعض الأعضاء رأوا أن مثل هذه المرونة لا تتفق مع الهدف الأساسي لمشاريع المواد ، وقد توعدي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها . وأعلن البعض في هذا الصدد أنه لا يجوز للجنة ، في صياغة هذه الوثيقة ، أن تتفق نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية أو أن توقي نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢ بشأن العلاقات القنصلية . واقتراح في هذا الصدد أن تعاد صياغة مشروع المادة ٤٣ بحيث يجعل من الواضح أن خيار تقديم الإعلان غير متاح إلا للدول التي تتضم إلى الاتفاقية الجديدة ولم تكن قد صدقت بعد على أي من اتفاقيات التدوين الأربع والمذكورة في المادة ٣ التي اعتمدت بصفة مؤقتة . وبالإشارة بوجه خاص إلى عنوان مشروع المادة اقترح أن تكون كلمة "اختياري" صفة لكلمة "إعلان" وليس لكلمة "استثناءات" . أما بالنسبة للفقرة ١ ، فقد أعرب عدد من الأعضاء عن رأيهم أن عبارة "مع عدم الأخلال" غير ملائمة لأنه لا بد من حدوث بعض الأخلال في الالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام مشروع المواد . ولوحظ أيضاً فيما يتعلق بالفقرة ذاتها أنها تشير إلى امكانية إصدار إعلان عند التوقيع فقط على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، غير أن بعض الدول ، وخصوصاً الدول المضيفة للمنظمات الدولية ، قد تفضل أن يسمح لها باصدار مثل هذا الإعلان في أي وقت بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام . فان ذلك يجعل الصياغة متنقة مع المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم وضع مشروع المادة على غرارها . وبالإشارة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ، لاحظ أحد الأعضاء أن مضمونها يبدو مشمولاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة . وكذلك ، فإن امكانية سحب الإعلان المسموح به في الفقرة ١ ، في أي وقت ، قد تصبح مصدراً للعدم الاستقرار في العلاقات الدولية واقتراح هذا العضو حذف الفقرة ٢ .

٢٠٠ - وقال المقرر الخاص ، مشيراً إلى الملاحظات التي أبدت حول مشروع المادة ٤٣ ، ان وجود تعدد في الأنظمة كان نتيجة للأنظمة التي أقرت في اتفاقيات التدوين الأربع ، وعلى الأخص ، الفرق بين مركز الحقيقة القنصلية ومركز الحقائب المشار إليها في اتفاقيات الثلاث الأخرى . وعلى الرغم من أن تعدد الأنظمة قد يخلق حالات من التعقيد الشديد فإن المرونة ضرورية بغير شك . وأشار إلى أن معظم التعليقات على مشروع المادة ٤٣ كانت تتصل بصياغتها . ولذا اقترح أن تتضمن الفقرة ١ على أن بالمكان إعلان استثناءات اختيارية دون الأخلال "بهدف وفرض هذه المواد" . ويجب أن تتفاف عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك "بعد عبارة "أو الانضمام إليها" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١ . ويجب أن تضاف جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢ تبيّن أن إعلان سحب الاستثناءات يجب أن يكون كتابياً وينبغي ادخال أحكام خاصة بشأن تطبيق نظام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ على جميع أنواع الحقائب ، أو الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية على الحقيقة القنصلية عن طريق إعلان استثناءات اختيارية أو على سبيل المعاملة بالمثل .

٢٠١ - أعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية للمساعدة القوية التي تقدمها إليه . وبناء على اقتراح المقرر الخاص رجت اللجنة من الأمانة العامة أن تستكمل البيان المتعلق بمركز اتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلـي ، التي وضعت برعاية الأمم المتحدة .

(ب) مناقشة تقرير لجنة الصياغة

٢٠٢ - خصمت اللجنة ، كما يتبيّن من الفقرة ١٧٧ أعلاه ، أربع جلسات ، لمناقشة تقرير لجنة الصياغة ، الذي عرضه رئيسها . ويتضمن التقرير نص ثمانية مشاريع مواد في تسعه مشاريع مواد كانت اللجنة قد أحالتها إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر الفقرة ١٧٤ أعلاه) . وقد حذفت مشروع مادة واحدة (انظر الفقرة ٤٠٣ أدناه) . ومشاريع المواد التي أوصت باعتماد نصوصها هي التالية : ١٨ [١٨] و ٢٨ [٢٨] و ٣٠ [٣٠] و ٣١ [٣١] و ٣٤ [٣٤] و ٣٥ [٣٥] و ٣٦ [٣٦] و ٣٧ [٣٧] . كما أوصت بحذف الأقواس المعقولة من الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين . وأما التعليقات والملاحظات والتحفظات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة مشاريع المواد هذه فقد ظهرت آثارها في التعليقات المرافقة لنصوص المواد المقابلة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (الفرع بـ ، ٤ أدناه) .

٤٠٣ - قررت اللجنة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، عدم اعتماد حكم على غرار مشروع المادة ٣٣ الذي قدمه المقرر الخاص ، والذي يعالج مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد سفينة أو طائرة (١٤١) . وكان من رأيها أن لغة المادتين ٤٢ و ٤٥ المعتمدتين بصفة مؤقتة ، ومشروعى المادتين ٣٦ و ٣٩ ، كما قدمهما بالأصل المقرر الخاص ، أو كما نتجهما في تقريره السادس ، هي من الوضوح بحيث ان الأحكام المعنية تطبق أيضا على الحقائب المشار اليها في مشروع المادة المذكورة .

باء - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية
ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان (١٤٢)

المادة ١ : نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفوها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو بعضها مع بعض .

المادة ٢ : حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يوغرق على ما يلي :

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هو علاء ؛
(ب) ان تطبق على حملة الحقائب والحقائب هو علاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

المادة ٣ : المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح "حامل الحقيقة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسلة ، بما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيقة مخصوص بوصفه :

- (أ) حامل حقيقة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المועرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو
(ب) حامل حقيقة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية الموعرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
(ج) حامل حقيقة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموعرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛ أو

(١٤١) انظر حلية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٥ .

(١٤٢) للاطلاع على التعليقات على المواد من ١ الى ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر حلية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللاطلاع على التعليق على المادة ٨ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورتين الخامسة والثلاثين والستة والثلاثين وعلى التعليقات على المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، انظر حلية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللاطلاع على التعليق الجديد على الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، وكذلك التعليقات على المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، انظر الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل ، أدناه .

(د) حامل حقيقة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالى الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛

توكيل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ؛

٢ - يعني مصطلح "الحقيقة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصرًا للستخدام الرسمي ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيقة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقيقة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيقة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقيقة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالى الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛

٣ - يعني مصطلح "الدولة المرسلة" دولة ترسل حقيقة دبلوماسية إلى بعثتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

٤ - يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسلة تتلقى أو ترسل حقيقة دبلوماسية ؛

٥ - يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيقة دبلوماسية أو حقيقة دبلوماسية مروراً عابراً ؛

٦ - يعني مصطلح "البعثة" :

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) وبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالى الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛

٧ - يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ؛

٨ - يعني مصطلح "الوفد" وفداً مراقباً في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالى الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛

٩ - يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية ؟

١٠ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعنى الذي قد تراد بها في مفهوم دولية أخرى أو في القانون الداخلي لـ دولة .

المادة ٤ : حرية الاتصالات الرسمية

١ - على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وأن تحمي تلك الاتصالات ، التي تتقدّم عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١

٤ - تمنع دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيقة الدبلوماسية أو الحقيقة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥ : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

١ - تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والمحمانات الممنوحة لحامل حقيتها الدبلوماسية ولحقيتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .

٢ - مع عدم الأخلاص بالامتيازات والمحمانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحال . ومن واجبه أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الحال .

المادة ٦ : عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعاً في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً على حامل حقيتها الدبلوماسية أو على حقيتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛

(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والمحمانات الممنوحة لحملة حقائبهما الدبلوماسية ولحقائبهما الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثّر على تمنع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

المادة ٧ * : وثائق حامل الحقيقة الدبلوماسية

يُزود حامل الحقيقة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبيّن مركزه وعدد الطرود التي تتّألف منها الحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٨ * : تعين حامل الحقيقة الدبلوماسية

رهنا بأحكام المادتين ٩ و ١٤ ، يعيّن بحرية حامل الحقيقة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة أو بعثتها أو مراكزها القنصلية أو وفوتها .

المادة ٩ : جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسلة .

٢ - لا يجوز تعين حامل الحقيقة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتممّعين بجنسية الدولة المستقبلة الا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .

٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة المرسلة .

المادة ١٠ : وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :

- (أ) قيام الدولة المرسلة باختصار الدولة المستقبلة ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قد أنهيت ؟
- (ب) قيام الدولة المستقبلة باختصار الدولة المرسلة بأنها ترفض ، وفقاً لل المادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

المادة ١٢ : حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسبما يكون مناسباً ، أما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانها وظائفه التي كان يتعين عليه أن يوؤديها في الدولة المستقبلة . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .
- ٢ - اذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأى من التزاميها المنصوص عليهاما في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لم تقم بأى منها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

المادة ١٣ : التسهيلات

١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيقة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب والى الحد الممكن عملياً ، بمساعدة حامل الحقيقة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي اقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أياً كان موقعها .

المادة ١٤ : دخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .

٢ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيقة الدبلوماسية حيالها تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥ : حرية التنقل

تكلف الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورة أو محكومة بضوابط لا سبب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦ : الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكونون الحال • وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز •

المادة ١٧ : حرمة المسكن المؤقت

- ١ - تكون مصونة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية • ولا يجوز لوكالاء الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقيقة الدبلوماسية • على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل •
- ٢ - يقوم حامل الحقيقة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت •
- ٣ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيقة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها • ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاء لحرمة شخص حامل الحقيقة الدبلوماسية أو حرمة الحقيقة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيقة الدبلوماسية •

المادة ١٨ : الحماية من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحماية من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة ، أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه •
- ٢ - يتمتع كذلك بالحماية من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه • ولا تمتد هذه الحماية الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحصيل من التأمين •
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيقة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحماية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه •
- ٤ - لا يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ملزما بالادلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بمارسته لوظائفه • ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيقة الدبلوماسية •
- ٥ - لا تغفي حامل الحقيقة من ولاية الدولة المرسلة حصانته من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور •

المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - يعفى حامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي •
- ٢ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أممته الشخصية ، وتغنم هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف بما يعادل المصاريف التي تحمل لقاء تقديم خدمات محددة •
- ٣ - تعفى الأمتية الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون

الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيقة الدبلوماسية .

المادة ٤٠ : الأعفاء من الرسوم والضرائب

يعنى حامل الحقيقة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزماً بها لولا هذا الأعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٤١ : مدة الامتيازات والمحصانات

١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والمحصانات منذ لحظة دخولهإقليم الدولة المستقبلة أوإقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أومنذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل فيإقليم الدولة المستقبلة . وتتوقف هذه الامتيازات والمحصانات عادة فيلحظة مغادرته حامل الحقيقة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . على أن امتيازات ومحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصوص تتوقف فيلحظة التي يكون فيها حامل الحقيقة قدسلم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة فيمهده إلى المرسل إليه .

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته ومحصاناته فيلحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .

٣ - بصرف النظر عن الفترتين السابقتين ، تظل المحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٤٢ : التنازل عن المحصانة

١ - للدولة المرسلة أن تتنازل عن المحصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية .

٢ - يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً ، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة .

٣ - تحول إقامة حامل الحقيقة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالمحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .

٤ - لا يعتبر التنازل عن المحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الإدارية متضمناً للتنازل عن المحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥ - إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن المحصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية فيها يتعلق بدعوى مدنية تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة .

المادة ٤٣ : مركز قائد السفينة أو الطائرة والمعهود اليه بالحقيقة الدبلوماسية

١ - يجوز أن يعهد إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به بالحقيقة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .

٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تختلف منها الحقيقة المعهود بها اليه ولكن لا يعتبر حامل حقيقة دبلوماسية .

٣ - تسمح الدولة المستقبلة لعضو منبعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيقة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يتسلم اليه الحقيقة مباشرة وبحرية .

المادة ٤٤ : بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢ - تحمل أيضاً الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، إذا لم يكن يرافقها حامل حقيقة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بوجه وصولها والمرسل اليه .

المادة ٤٥ : محتوى الحقيقة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيقتها الدبلوماسية .

المادة ٤٦ : نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٤٧ : التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسماً تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

٢ - نص المادة ٤٤ التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٤١ إلى ٤٧ التي اعتمدتتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين مع التعليقات عليها*

٤٠٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الحالية السابعة والثلاثين (الجلسات ١٩١١ إلى ١٩١٣ ، و ١٩٣٠) بعد قراءة أولى ، مشاريع المواد التالية وما يليها من تعليقات عليها . إلا أنه يجدر باللاحظة أن اللجنة كانت قد اعتمدت بصورة مؤقتة نص المادة ٤٤ والتعليق عليها في دورتها السادسة والثلاثين . وكانت الفقرة ٢ من المادة ٤٤ قد أدرجت بين قوسين معقوقتين على أن تعود اللجنة إلى النظر فيها عند نظرها في مشروع المادة ٤٨ (١٤٤٢) . وفي إطار الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٤١ (المقابلة للمادة ٤٤ التي اقترحها في الأصل المقرر الخاص) ، قررت اللجنة حذف القوسين المعقوقتين من الفقرة ٢ من المادة ٤٤ . إلا أنها اعتمدت بصورة مؤقتة تعليقاً جديداً على هذه الفقرة ، يرد أدناه ، وذلك في ضوء الصلة المتباينة بينها وبين الفقرة ٢ من المادة ٤١ ، والمادة ١١ (ب) . ومن أجل تيسير فهم الصلة المتباينة المذكورة أعلاه ، يورد مرة أخرى أدناه نص المادة ٤٤ بأكمله .

* في التعليقات على المواد الواردة في هذا الفرع ، أشير إلى اتفاقيات الأربع متعددة الأطراف للقانون الدبلوماسي والقنصلي ، المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة - وبصفة خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، المشار إليها هنا فيما بعد باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ - على أنها " اتفاقيات التدوين " .

(١٤٤٣) انظر حولية ١٩٨٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٤٤ .

المادة ١٢ : حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة إلى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة ، حسبما يكون مناسباً ، أما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبلة . ويجوز الإعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلىإقليم الدولة المستقبلة .
- ٢ - إذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيّها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية .

التعليق (١٤٤)

الفقرة ٢

(١) تقول الفقرة ٢ على أحكام مشابهة ترد في المواد الم対象ة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة ١ من هذا التعليق . وينبغي قراءة هذه الفقرة مقررة بالمادة ٢١ (ب) والمادة ٢ من المادة ٤٨ والتعليقات عليها . وسيفسر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ بمزيد من التفصيل الصلة المتباينة بين هذه الفقرة والأحكام المذكورة أعلاه . إلا أنه تجدر هنا ملاحظة أن هذه الفقرة تشير ، في تصور اللجنة ، إلى رفض الدولة المرسلة أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ أو تخلفها عن أدائها . ومن ثم فإن هذه الفقرة تعنى بانهاء وظائف حامل الحقيقة وما يتربّط على هذا الانهاء من آثار . وعلى سبيل المغايرة ، فإن الجزء الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٢١ يشير إلى الاشتراط الذي يقتضي بأن يغادر حامل الحقيقة نفسه أراضي الدولة المستقبلة خلال فترة معقولة ، ويعني على نحو خاص بوقف امتيازاته وحصانته . ولذلك فإن كلام الحكيم مكملاً للآخر .

المادة ١٨ : الحصانة من الولاية (١٤٥)

- ١ - يتضمن حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة ، أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢ - يتضمن كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة ، أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلاً للتحصيل من التأمين .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية إزاء حامل الحقيقة الدبلوماسية إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه .
- ٤ - لا يكون حامل الحقيقة الدبلوماسية ملزماً بالادلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بمارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط إلا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيقة الدبلوماسية .
- ٥ - لا تغفي حامل الحقيقة من ولاية الدولة المرسلة حصانته من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

(١٤٤) للاطلاع على التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٢ ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات (١) - (٥) .

(١٤٥) نص يناظر المشروع المتفق للمادة ٤٣ كما قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/390) .

الفقرة ٤٩ .

التعليق

(١) ان مصادر المادة ١٨ هي الأحكام التالية من اتفاقيات التدوين : المادتان ٣١ و ٣٧ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادتان ٣١ و ٣٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمواد ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٠ ، الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(٢) ان الفقرة ١ ، التي تشير الى حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ، تمثل حلاً توفيقياً بين مجموعتين محددتين تماماً من الآراء في اللجنة : رأي من يعتقدون أن منح حامل الحقيقة حصانة مطلقة من الولاية الجنائية هو أمر لا بد منه وبيرت تماماً بسبب وضع حامل الحقيقة ووظائفه ، ورأي من يرون أن منح هذه الحصانة هو أمر زائد عن الحاجة ولا لزوم له من الناحية الوظيفية . ولذلك فإن المادة تختلف عن النص المقدم أعلاً من المقرر الخاص (١٤٦) من حيث أن منح الحصانة من الولاية الجنائية مقيد بعبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه" ، وقد اتبع في هذه الفقرة نهج مماثل للنهج المتبع في الفقرة ٢ فيما يتعلق بال Hutchinson من الولاية المدنية والأدارية .

(٣) ان المقصود باتفاقية عبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه" هو توضيح أن الحصانة من الولاية الجنائية لا تتطبق على أي عمل يقوم به حامل الحقيقة ولا يكون متصلًا على نحو مباشر بأداءه لوظائفه . وهذه الأعمال التي لا تشملها الحصانة من الولاية الجنائية تتراوح بين أكثر الجرائم وضوحاً مثل السرقة أو القتل وبين حالات اساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية بصورة خطيرة ، كالقيام مثلاً عن عدم بنقل أشياء ممنوعة بموجب المادة ٥٥ مثل الأسلحة للارهابيين أو المخدرات . وقد أشير في هذا الخصوص الى أن تفسير الفقرة ١ ينبغي أن يكون في ضوء ، وبالاقتران مع المادة ٥ المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور والمادة ١٠ المتعلقة بوظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، التي هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية ، ونقلها وتسليمها ، والمادة ١٤ المتعلقة بحامل الحقيقة الدبلوماسية المعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، والمادة ٥٥ المتعلقة بمحتوى الحقيقة الدبلوماسية . ويرد في الفقرات من (٦) الى (١٠) من هذا التعليق المزيد من الملاحظات بشأن التفسير والتطبيق العملي لعبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه" .

(٤) وقد أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن الفقرة ١ استناداً الى أن المادة ١٦ المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقيقة الدبلوماسية تمنح هذا الأخير بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لأداء وظائفه . وعلاوة على ذلك ، فقد رأى هؤلاء الأعضاء أنه من غير المستحب في نهج وظيفي ، ومع مراعاة طابع التح韶 الذي تتسم به وظائف حامل الحقيقة ، ايجاد فئضة جديدة من الأشخاص الذين يتمتعون بال Hutchinson من الولاية الجنائية . ووسع الأعضاء تحفظاتهم ليشمل المادة كل .

(٥) وأبدى أعضاء آخرون تحفظات حول اضافة عبارة "فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه" مؤكدين أن منح حامل الحقيقة الدبلوماسية حصانة من الولاية الجنائية ينبغي أن يكون غير مشروط . وأضاف هؤلاء الأعضاء قائلاً ان هذه العبارة قد تولد صعوبات تتعلق بالتفسير .

الفقرة ٢

(٦) ان المصدر المباشر والغوري للجملة الأولى من الفقرة ٢ هو الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦ في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وعلى الرغم من ان اتفاقيات التدوين الأربع تعتمد نهجاً وظيفياً فيما يتعلق بال Hutchinson من الولاية المدنية والأدارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فإن معظمها يتبع هذا النهج عن طريق سرد استثناءات من مبدأ الحصانة تستند إلى أساس منطقي يتمثل في أن هذه الاستثناءات تشكل حالات واضحة في الأعمال الموعدة خارج نطاق وظائف الشخص الممتنع بال Hutchinson المعنية ، مثل العمل الذي يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعنى بصفته الشخصية . وهذه الفقرة ، شأنها شأن الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، تعكس النهج الوظيفي في شأن الحصانة من الولاية المدنية والأدارية بطريقة غير محددة ، وذلك بواسطة صيغة عامة هي "فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعدة لدى ممارسته لوظائفه" . وهذا أيضاً هو النهج الذي تتبعه اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق فيما يتعلق بالموظفين الإداريين والفنين للبعثة المعنية ، عن طريق النص على أن الحصانة "لاتمتد إلى الأعمال الموعدة خارج نطاق أدائهم لواجباتهم" .

(١٤٦) للإطلاع على النص الأصلي للمادة ٤٣ الذي قدمه المقرر الخاص ، انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الحاشية ٨٢ .

(٧) والمسألة الثانية ، كما في حالة الفقرة ١ ، هي تحديد الطبيعة والنطاق القانونيين لـ " العمل المؤدى لدى ممارسته لوظائفه " باعتباره مميزا عن النشاط الخاص للشخص المعنى . والنهج الوظيفي في هذه الحالة يفترض مسبقا أن تكون الحماية معترفا بها فعلا من قبل الدولة المرسلة وبالتالي أن تكون مقتصرة على الأعمال التي يوكلها حامل الحقيقة باعتباره مسؤولا مفوضا يوكل مهمته لصالح الدولة المرسلة . ويمكن تحديد طابع هذه الأعمال بمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية ، أو بالقانون الدولي العرفي أو بالقوانين والأنظمة الداخلية للدول . ومن الأمثلة الواضحة على الأعمال التي يوكلها حامل الحقيقة خارج نطاق أدائه لوظائفه الأعمال المعددة في أحکام اتفاقيات التدوين ، مثل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . إلا أنه يمكن تصور أعمال أخرى يوكلها الشخص المتمتع بالحماية من الولاية المدنية المحلية مثل العقود التي يبرمها وهو ما لا يقوم به صراحة أو ضمنا ، بوصفه مسؤولا مفوضا يوكل مهمته لصالح الدولة المرسلة . وهذا ما يمكن أن يكون عليه الحال فيما يتعلق باستئجار غرفة في فندق ، أو استئجار سيارة ، أو الاستفادة من خدمات النقل والتخزين أو إبرام عقد ايجار أو عقد شراء خلال رحلة حامل الحقيقة الدبلوماسية . فالالتزامات بدفع فاتورة الفندق ، أو غير ذلك من مشتريات حامل الحقيقة الدبلوماسية وما يقدم له من خدمات ، لا تكون مغفية من القوانين والأنظمة المحلية على الرغم من أنها تنشأ خلال ممارسته لوظائفه الرسمية بل وترتبط بهذه الممارسة . والسبب الرئيسي لهذا الاستنتاج هو أن هناك في جميع هذه الحالات مشتريات وخدمات ذات طبيعة تجارية عامة قدمت إلى الشخص المعنى ويتعين دفع ثمنها من قبل أي شخص يكون مستفيدا منها . والقاعدة نفسها تتطبق أيضا على الرسوم التي يجري تفاصيلها مقابل تقديم خدمات محددة ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ (هـ) من اتفاقية فيينا والمواد المناظرة في اتفاقيات التدوين . وبالتالي فإن الأعمال المتعلقة بهذه المشتريات أو الخدمات لا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها أعمالا مؤداة في إطار ممارسة الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة المشمول بالحماية من الولاية المدنية والإدارية المحلية .

(٨) أما فيما يتعلق بالجهة التي يحق لها أن تقرر ما إذا كان فعل ما من أفعال حامل الحقيقة الدبلوماسية " عملا يوكله لدى ممارسته لوظائفه " أم لا ، فإن هذا السؤال ، كما في حالة القنابل وأعضاء الوفود لدى المنظمات الدولية ، قد يلقى أجابت مختلفة من حيث الآراء الفقهية القانونية وممارسات الدول . فأحد المواقف يجد أن تكون هذه الجهة هي الدولة المستقبلة بينما يرى موقف آخر أن تقرير طبيعة العمل يمكن أن تقوم به بصورة مشتركة الدولة المستقبلة أو دولة العبور والدولة المرسلة . وفي ممارسة الدول في هذا الشأن ، جرى اتباع كلا المذهبين ، أي ان القرار المتعلق بتسيير العمل ينبغي أن تتخذه الدولة المرسلة والدولة المستقبلة معا أو الدولة المستقبلة وحدها . وفي حالة نشوء نزاع بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، تكون أنساب طريقة عملية لحل مشكلة من هذا النوع هي التوصل إلى تسوية ودية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(٩) إن الحوادث التي تتسبب فيها مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة حينما لا يكون التعويض عن الأضرار قابلا للتحصيل من التأمين قد تصرف عن نوعين من الحالات . فقد يقع الحادث خارج نطاق أداء حامل الحقيقة لوظائفه ، وفي هذه الحالة لا يتمتع حامل الحقيقة بالحماية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ . ولكن قد يقع الحادث أيضا خلال أداء حامل الحقيقة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، التي يتمتع فيها حامل الحقيقة من حيث المبدأ بالحماية من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور تطبيقا للقاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، يريد استثناء حيث تتضمن الفقرة بشكل محدد على أن هذه الحماية لا تمتد إلى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث من هذا القبيل . وهناك أسباب وجيهة تبرر هذا الاستثناء . فقد أصبح استعمال المركبات الآلية للأغراض الشخصية أو المهنية جزءا من الحياة اليومية . وقد تزايدت حتما حوادث مخالفات المرور ، مما أدى إلى قيام عدد متزايد من المطالبات . وقد أصبحت الحاجة واضحة إلى تنظيم مسائل المسؤولية عن الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالمتطلبات نتيجة لحوادث المرور التي يكون الوكالء الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص المتنقلين بالحمولات الدبلوماسية أطرافا فيها . إلا أن التوصل إلى التدوين السليم للقانون الدولي في هذا المجال قد استغرق بعض الوقت . وفي حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى ، فإن اتفاقيات لاحقة قد تضمنت قواعد محددة تنظم هذه المسألة وهي المادة ٤٢ ، الفقرة ٢ (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣١ ، الفقرة ٢ (د) ، من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٦٠ (٤) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٠) وهذه الجملة الثانية من الفقرة ٢ تحل محل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٤٣ بالصيغة التي قدمها بها أصل المقرر الخاص ونصها كما يلي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيقة الدبلوماسية من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامل الحقيقة المذكور إذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الأضرار " .

وبالاضافة الى نقل مكان هذا الحكم الى الفقرة ٢ التي اعتبرت مكاناً أنساب بالنظر الى موضوعها ، فقد رأت اللجنة أن الصيغة السابقة قد تعطي الانطباع بأن حامل الحقيقة ، في الفرضية الوارد وصفها في الفقرة ٥ السابقة ، يكون مارسا لوظائفه الرسمية وإن الحماية لم تتمد بصورة استثنائية الى هذا العمل الرسمي . وعلاوة على ذلك فقد ارتشي أن عبارة " مركبة يستعملها "

أو يمتلكها حامل الحقيقة" قد تفسر تفسيراً مثيراً للشكوك في إطار بعض النظم القانونية ، وقد تؤدي إلى تدخل في عزو المسؤولية المدنية والإدارية بموجب القانون الداخلي لبعض البلدان . أما عبارة " موكبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة" ، فعلى الرغم من أنها أقل تحديداً فقد اعتبرت أكثر دقة وقبولاً بصورة عامة إذ أنها أحياناً ("renvoyait") إلى القانون الداخلي للدولة المستقبلة أو دولة العبور أمر تحديد الأحوال التي يكون فيها الشخص مسؤولاً في حادث معين .

الفقرة ٣

(١١) تشير الفقرة ٣ إلى الحصانة من التدابير التنفيذية نتيجة لل Hutchinson الوظيفية لحامل الحقيقة ، لا يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية ضده إلا فيما يتعلق بالحالات التي لا تتصل بالأعمال الموددة لدى ممارسته لوظائفه . ومن المناسب أن يتمتع حامل الحقيقة بال Hutchinson من التفتيش . وفي المقام الأول ، من حقه أن يتمتع ، استناداً إلى وظائفه الرسمية ، بال Hutchinson من الولاية المدنية والإدارية والمحلي ، على الأقل بنفس القدر من الحصانة الذي يتمتع به الموظفون الإداريون والفنانون . ثانياً ، إن جميع اتفاقيات التدريب تنص صراحة على الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة مما يعني أنه لا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض عليه واحتيازه . ثالثاً ، من الواضح أن تدابير التنفيذ تسفر بصورة حتمية عن حدوث معوقات للأداء العادي للوظائف الرسمية لحامل الحقيقة . وهذه الأسباب بالضبط ، لا يجوز اتخاذ تدابير التنفيذ ضد حامل الحقيقة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها من حيث المبدأ اتخاذ هذه التدابير ضده (في الأعمال الخارجية عن نطاق أدائه لوظائفه) إذا كانت هذه التدابير تنتهك الحرمة الشخصية لحامل الحقيقة أو مسكنه المؤقت أو الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه .

الفقرة ٤

(١٢) إن الفقرة ٤ مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والأحكام المناظرة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ وذلك من حيث المبدأ الأساسي الذي ترسى وهو أن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يكون ملزماً بالادلاء بأقواله كشاهد . إلا أنها من حيث الموضوع ، وعلى الرغم من وجود اختلافات هامة في الصياغة ، أقرب إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالشروط أو الكيفيات التي يخضع لها المبدأ المذكور أعلاه .

(١٣) وتنص الفقرة ٤ على أن حامل الحقيقة الدبلوماسية لا يكون ملزماً بالادلاء بأقواله كشاهد " في قضايا تتعلق بمارسته لوظائفه " . وفي هذا الخصوص ، تم التشديد بهذه خاصة على نقطتين في اللجنة . في المقام الأول ، وقيل إن عبارة " في قضايا تتعلق بمارسته لوظائفه " ينبغي أن تفسر بنفس التحفظات والشروط المعرب عنها في حالة الفقرتين ١ و ٢ والتي تتعكس في الفقرات ذات الصلة أعلاه من هذا التعليق ، ثانياً ، إن الفقرة تشير إلى القضايا التي يدعى فيها حامل الحقيقة إلى الادلاء بأقواله كشاهد من حيث أنه شهد أعمال أو سلوك الغير . وهي لا تشير إلى القضايا المتعلقة بادعائه هو نفسه باعتباره متهمًا ، اتهاماً عادياً أو بموجب لائحة اتهام جنائي ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي يمكن في شأنها أن يطلب منه الادلاء بشهادته في دعوى ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتب على استعمالها مسؤولية حامل الحقيقة .

(١٤) وتنص الفقرة ٤ على أنه " يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى " . وهناك نقطتان من الملائم عرضهما في هذا الخصوص أيضاً . أولاً ، لقد كان مفهوماً في اللجنة بصورة واضحة أنه يمكن للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب شهادة خطية من حامل الحقيقة وفقاً لقواعدها الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية أو للاتفاقات المنطبقة التي تتضمن على هذه الامكانية . ثانياً ، تجدر ملاحظة أحد الأهداف الأساسية لوظائف ومركز حامل الحقيقة الدبلوماسية هو ضمان التسلیم المأمون والسرع في الحقيقة الدبلوماسية . ولا يمكن تعريف هذا الهدف للخطر نتيجة لتأخيرات لا داعي لها يمكن أن يسببها طلب الادلاء بالشهادة . ولذلك فإن هذه الفقرة تجعل امكانية أن يطلب من حامل الحقيقة الادلاء بأقواله في بعض القضايا مشروطة بـ لا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيقة الدبلوماسية .

الفقرة ٥

(١٥) إن هذه الفقرة ، التي هي أمر مشترك في جميع الأحكام المتعلقة بال Hutchinson من الولاية والمشاركة فيها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، تسلّم بأن الولاية الفعلية للدولة المرسلة على موظفيها في الخارج تغدو في تعزيز العدل والنظام القانوني . وهي تقتصر علاجاً قانونياً في الدولة المرسلة لصالح مدع في الدولة المستقبلة لا يمكن حمايتها حقوقه بطريقة أخرى ، نظراً إلى حصانة الوكيل الدبلوماسي . ويقوم هذا الحكم أيضاً على العلاقة القانونية الدائمة بين الشخص ودولته حتى عندما يكون هذا الشخص في الخارج .

(١٦) ولكن القول ، كما تفعل الفقرة ٥ ، بأن Hutchinson حامل الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولائحة بلده هو ، ليس مرادفاً لتؤكد وجود هذه الولاية . وكما أشير في التعليق على الحكم الموازي الوارد في مشاريع مواد اللجنة

ذات الصلة بالعلاقات والمحضنات الدبلوماسية ، وبصفة خاصة ، المادة ٢٩ التي وضعت على أساسها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إلى أنه : " قد يحدث ألا تطبق هذه الولاية اما لأن القضية لا تدخل في نطاق الاختصاص العام لحاكم البلد أو لأن قوانين البلد لا تحدد محفلا محليا يمكن اقامة الدعوى فيه . وكان قدم اللجنة في المشروع المؤقت أن تسد هذه الفجوة عن طريق تحديد أن تكون المحكمة المختصة ، في هذه الحالة ، هي محكمة مقر حكومة الدولة المرسلة . الا أن هذا الاقتراح قد عرض على أساس أن مكان الولاية هو أمر ينظمها القانون المحلي " (١٤٧) .

(١٧) وعلى الرغم مما تقدم ، فقد رأت اللجنة أن هذه الفقرة ، وإن لم تكن فعالة بالقدر المرغوب فيه ، تتسم بقيمة معينة وهي مفيدة حتى من وجهة نظر سيكولوجية . وهي تشتمل ايجاد فطنا للدولة المرسلة بأنه ينبغي لها أن تمارس وليتها في الحالات التي يمكن أن تتشكل ، ان هي لم تمارس وليتها ، انكارا للعدل بسبب الاحتجاج بامتياز الحصانة فيما يتعلق بولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

المادة ٢١ : مدة الامتيازات والمحضنات (١٤٨)

١ - يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والمحضنات منذ لحظة دخولهإقليم الدولة المستقبلة أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة . وتتوقف هذه الامتيازات والمحضنات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيقة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . على أن امتيازات ومحضنات حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيقة قد سلم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه .

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته ومحضناته في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .

٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيقة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

التعليق

(١) على الرغم من أن أيًا من اتفاقيات التدوين لا يتضمن أي حكم محدد بشأن مدة امتيازات ومحضنات حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن صيغة هذه المادة قد استوحىت من عدة أحكام واردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بمدة امتيازات ومحضنات الوكيل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٨ و ٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(١) تسلم الجملة الأولى من الفقرة ١ بالصلة الوثيقة بين بدء امتيازات ومحضنات حامل الحقيقة الدبلوماسية وأدائه أو ممارسته لوظائفه . وكما ذكر في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٠ المعتمدة بصورة موقعة في الدورة السادسة والثلاثين (١٤٩) ، فإن اللجنة قد قررت حذف مشروع المادة ١٦ المقدم من المقرر الخاص والذي تناول مسألة بدء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية ، على أساس أنه يكون من الأفضل معالجة هذه المسألة في إطار مشروع المادة المتعلقة بمدة امتيازات والمحضنات . وكقاعدة عامة ، يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالامتيازات والمحضنات منذ لحظة دخولهإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه . وفي هذه الحالة فإن لحظة بدء امتيازات والمحضنات هي لحظة عبور حامل الحقيقة الدبلوماسية لحدود الإقليم ، على أن يكون الهدف من العبور هو أداء حامل الحقيقة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، فإن وظائف

(١٤٧) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الملفة ٩٩ ، الوثيقة ٣٨٥٩/A ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٢٩ .

(١٤٨) نص يناظر نص مشروع المادة ٦٨ كما قدمه أصلا المقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) .

(١٤٩) المرجع نفسه .

حاملاً الحقيقة ربما تكون بالطبع قد بدأت قبل العبور ، أي ، على سبيل المثال ، إذا كان حاملاً الحقيقة قد استلم في وقت سابق الحقيقة التي يتعين نقلها ، ولكن السبب أو الحاجة للامتيازات والمحاصنات لا تنشأ إلا عند دخولهإقليم الدولة العبور أو الدولة المستقبلة ، بعد أن يكون قد غادر إقليم الدولة المرسلة . وهذه عادة هي حالة حاملاً الحقيقة الدائم المعين من قبل وزارة الخارجية الذي يجد نفسه وقتتعيينه في إقليم الدولة المرسلة . ولكن قد تنشأ حالة يكون فيها الشخص الذي سيعين حاملاً حقيقة موجوداً أصلاً في إقليم الدولة المستقبلة وقت تعيينه . وهذا يحدث عادة في حالة حاملاً الحقيقة المخصص الذي تعينه بعثة الدولة المرسلة أو مركزها القنصلي أو وفدها في الدولة المستقبلة : وفي هذه الحالة تتنص الماداة على أن امتيازات ومحاصنات حاملاً الحقيقة تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها فعلاً في ممارسة وظائفه . وأعرب بعض الأعضاء في اللجنة عن رأي مفاده أن عبارة "منذ لحظة بدءه في ممارسة وظائفه" ينبغي أن تفسر باعتبارها تشير إلى لحظة تعيين حاملاً الحقيقة واستلام الوثائق المشار إليها في المادة ٧ . وجرى أيضاً توضيح أنه على الرغم من أن المادة تتضمن في نصها ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، عبارة "إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة" ، فإن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تعني أن الشخص المعنى ينبغي ، عند تعيينه حاملاً للحقيقة ، أن يكون موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة .

(٢) تعتمد الجملة الثانية من الفقرة ١ ، فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازات ومحاصنات حاملاً الحقيقة الدبلوماسية ، معياراً أو أساساً منطقياً مماثلاً للمعيار أو الأساس المنطقي المعتمد في الجملة الأولى فيما يتعلق ببدء امتيازات ومحاصنات . وهي تتنص على أن هذه الامتيازات ومحاصنات تتوقف عادة في لحظة مغادرة حاملاً الحقيقة لإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور . وهذا هو حال حاملاً الحقيقة الدائم . فمع انتهاء وجود حاملاً الحقيقة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يزول الأساس الذي تقوم عليه امتيازاته ومحاصناته . وقد استعملت كلمة "عادة" ليس فقط لأنها واردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في بداية هذا التعليق بل أيضاً لأن المادة نفسها تتنص على استثناء من المبدأ العام المنصوص عليه في هذه الجملة الثانية . ويرد هذا الاستثناء في الجملة الثالثة من الفقرة ١ وفي العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ . ومع ذلك فإن أحد أعضاء اللجنة أشار إلى أنه يجد كلمات الجملة الثانية من الفقرة ١ غير واضحة .

(٣) وتتعمد الجملة الثالثة من الفقرة ١ استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية . وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن منع معاملة مختلفة لحاملاً الحقيقة الدائم وحاملاً الحقيقة المخصص فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازاتهم ومحاصناتهم هو أمر ليس له ما يبرره ، فقد رأت اللجنة أنها ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، ملزمة باتباع الحل المعتمد في الأحكام المحددة المتعلقة بهذه القضية الواردة في جميع اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات التقنولوجية لعام ١٩٦٣ ؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وتتنص هذه الاتفاقيات بشكل متجانس على أن امتيازات ومحاصنات حاملاً الحقيقة الدبلوماسية المخصوص تتوقف في اللحظة التي يكون حاملاً الحقيقة قد سلم فيها إلى المرسل إليه الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده . وهذا أيضاً هو الحل الذي اعتمده اللجنة في هذه المادة .

الفقرة ٤

(٤) تنبئ قراءة الفقرة ٢ مقرنة بالمادة ١١ (ب) والمادة ١٢ والتعليلات عليها . وتتنص هذه الأحكام على أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تعلن أن حاملاً الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه . ولا تنتهي وظائف حاملاً الحقيقة بمجرد إصدار هذا الإعلان ولكن يقع على الدولة المرسلة ، نتيجة لهذا الإعلان ، التزام بأن تقوم بما تستدعاه حاملاً الحقيقة التابع لها أو ، إذا كان حاملاً حقيقة متعدد المهام ، بانهاء وظائفه في الدولة المستقبلة التي تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه . وإذا رفضت الدولة المرسلة القيام بأي من التزاماتها المذكورة أعلاه أو لم تقم بهاها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة بأنها ترفض الاعتراف بالشخص المعنى كحاملاً حقيقة دبلوماسية وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ . وهذا الأخطار من قبل الدولة المستقبلة ينبع وظائف حاملاً الحقيقة وفقاً للمادة ١١ (ب) . وعلى الرغم من توقف وظائف حاملاً الحقيقة ، فإن امتيازاته ومحاصناته تتظل قائمة من حيث المبدأ حتى يفارق إقليم الدولة المستقبلة وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة ١ من هذه المادة . ولكن بالنظر إلى الحالة الواقعية المحددة جداً التي تنشأ عن إعلان الشخص شخصاً غير مرغوب فيه ، فإنه من المحتمل أن يكون للدولة المستقبلة مصلحة في إقام مفادة الشخص المعنى لإقليمها على أسرع وجه ممكن ، أي عند انتقاء مهلة معقولة . وفي الفرضية المحددة جداً المتمثلة في عدم مغادرة حاملاً الحقيقة لإقليم الدولة المستقبلة خلال المهلة المعينة ، تضع هذه الفقرة استثناء من القاعدة العامة التي ترسّيها الجملة الثانية من الفقرة ١ . وفي هذه الحالة ، تتوقف امتيازات ومحاصنات حاملاً الحقيقة في اللحظة التي تتقضى فيها المهلة الزمنية .

(٥) يجدر باللحظة أن عبارة "الامتيازات ومحاصنات" المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ ، بخلاف كلمة "المحاصنة" المستخدمة في الفقرة ٣ ، تشير إلى جميع الامتيازات ومحاصنات المعنوحة لحاملاً الحقيقة الدبلوماسية والتي تعالجها مشاريع المواد هذه .

الفقرة ٣

(٦) صيفت الفقرة ٣ على غرار الأحكام المناظرة المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين والمدرجة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وهذا الحكم الذي يمتد فترة حصانة حامل الحقيقة فيما يتعلق بالأعمال المودعة في إطار ممارسته لوظائفه ، بعد انتهاء هذه الوظائف والتي ما بعد مغادرته للدولة المستقبلة ، لا يشير إلا إلى الحصانة من الولاية على النحو المنصوص عليها في المادة ١٨ . ويكون سبب وجود هذا الحكم في الطبيعة الرسمية للمهمة التي يوكل إليها حامل الحقيقة والتي هي بمثابة قرار سيادي صادر عن الدولة المرسلة .

المادة ٤٤ : التنازل عن الحصانة (١٥٠)

- ١ - للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية .
- ٢ - يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً ، الا في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة .
- ٣ - تحول اقامة حامل الحقيقة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاج بال Hutchinson فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأمريكية .
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمناً للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذلك كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة .

التعليق

- (١) ان مصادر المادة ٤٤ هي الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٣٤ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٤٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، خصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٥ ، والموادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيما لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .
- (٢) تورد المادة ٤٤ على حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية اجراء التنازل عن الحصانة ، وهو الاجراء الموجود في جميع اتفاقيات التدوين . وهكذا يمكن اعتبار التنازل عن الحصانة شكلًا من أشكال وقف حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية . ويقوم هذا الاجراء على المفهوم الأساسي القائل بأن هذه الحصانات هي تعبير عن مبدأ تساوي الدول في السيادة وان هذه الحصانات لا تمنح لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الكفء لوظائف حامل الحقيقة .

الفقرة ٤

(٣) تنص الفقرة ٤ على العبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التنازل عن حصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية الا من جانب الدولة المرسلة . ويجب أن يكون التنازل عن الحصانات من قبل الدولة المرسلة لأن الفرض من الحصانات هو تمكين حامل الحقيقة الدبلوماسية من أداء واجباته بحرية كاملة وبما يليق بهذه الواجبات من الهيئة (١٥١) .

(٤) ان صيغة الجمع التي اعتمتها اللجنة لكلمة "الحمانات" الواردة في الفقرة ٤ تشير الى أن النطاق الممكن لتطبيق قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل عن الحصانة قد يكون واسعاً جداً . وأثير الحالات المتصورة شيوعاً تشمل الحصانة اما من الولاية الجنائية او المدنية او الادارية او منها جميعاً وفقاً للقرار السياسي للدولة المرسلة . ولكن قرار الدولة المرسلة بأن تقدم على التنازل من الحصانة يمكن أن يمتد أيضاً الى حصانات وامتيازات غير الحصانات والامتيازات المتصلة بالولاية ، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال ، نظراً الى أن أساس جميع الحصانات والامتيازات هو تيسير الأداء الأفضل لوظائف حامل الحقيقة ، كما هو موضح في الفقرة (٣) من التعليق .

(١٥٠) نص يناظر نص المادة ٤٩ كما قدمه أصلاً المقرر الخاص ، المرجع نفسه ، الحاشية ٨٩ .

(١٥١) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٠ من مشروع اللجنة لعام ١٩٥٨ بشأن العلاقات وال حصانات الدبلوماسية ، التي شكلت الأساس للمادة ٣٤ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . جولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٩ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(٥) وفي حين أن الفقرة تنص على مبدأ أنه يجوز للدولة المرسلة التنازل عن حمايات حامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإنها لا تذكر شيئاً عن تحديد السلطة المختصة في الدولة المرسلة التي تعطي هذا التنازل . وهنالك قدر كبير من التنوع في ممارسات الدول وفي آراء فقهاء القانون فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها ممارسة الحق في التنازل . وقد أشير سؤال حول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه السلطة في جميع الحالات هي السلطة المركزية ، كوزارة الخارجية على سبيل المثال ، أو ما إذا كان ينبغي أيضاً أن يكون لرئيس البعثة ، أو لوكيل دبلوماسي آخر ، أو لعضو البعثة المعنية في حالة معينة ، الحق في التنازل عن الحصانة من الولاية . وقد رأت اللجنة أن الحلول الممكنة لهذه المشكلة تعتمد أساساً على القوانين والأنظمة المحلية للدولة المرسلة في الحالات التي تكون فيها هذه القوانين والأنظمة قد سنت ، أو على الممارسة والإجراءات المرعية حيثما لا يكون هناك تشريع خاص ، وبعض الدول تمنع سلطة التنازل عن الحصانة من الولاية لرؤساء البعثات أو أفرادها ولكن ذلك لا يتضم إلا بناءً على تعليمات من الوزارة قبل أو عند حدوث حالة محددة . وفي هذه الحالات ، يجوز أن يطلب من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات أخرى أو من أفراد هذه البعثات تلقي تعليمات قبل اصدار بيان بالتنازل عن الحصانة .

(٦) ان الممارسة الواسعة النطاق لدى الدول والتعليق ذات الصلة على الأحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين (١٥٢) تتفق على أن اقامة دعوى ، في أية محكمة أو محاكم ، تعتبر كلاً لا يتجزأ وبالتالي فإن التنازل عن الحصانة الذي يتم وفقاً للاشتراطات ذات الصلة بالموضوع ويكون معترفاً به أو مقبولـاً من المحكمة المعنية يحول دون ممارسة الحق في الاحتياج بالحصانة إما قبل نطق تلك المحكمة بالحكم أو عند الاستئناف .

(٧) وقد أشير في اللجنة إلى أن المبدأ المذكور في الفقرة ١ من المادة ٤٤ والقاضي بأن التنازل عن الحصانة يتم من قبل الدولة المرسلة ينبغي لا يفسـر بأنه ينتقص من الحالة المحددة جداً المتصورة في الفقرة ٣ من المادة التي تفهم فيها أعمال حامل الحقيقة نفسه على أنها تنازل ضمني . وقد أشير في اللجنة إلى أن الحلول التي تبدو متباينة والممعتمدة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة تصبح في الواقع العملي أكثر تجانساً عن طريق الاشتراط المعتاد من جانب الدول المرسلة الذي يقتضي حصول موظفيها الدبلوماسيين على اذن مسبق لرفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبلة ، وعلى النحو المشروع أيضاً في الفقرة (٩) أدناه من هذا التعليق .

الفقرتان ٢ و ٣

(٨) ان الفقرة ٢ ، التي تحدـو على نحو وثيق حـدو الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترسـي مبدأ قواهـ ووجـوبـ أن يكون التنازل صـريحاـ وتـتطلبـ الإبلاغـ الكتابـيـ عنـ التـناـزلـ باـعتـبارـهـ أـسـبـ وـأـوضـعـ بـيـانـ لـطـابـعـهـ الصـرـيجـ . وـتـشيرـ الفـقـرـةـ نـفـسـهـاـ إـلـىـ الـاستـشـاءـ المـتـصـورـ فـيـ الفـقـرـةـ ٣ـ وـالـذـيـ بـعـوـجـهـ يـفـسـرـ قـيـامـ حـامـلـ الـحـقـيقـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ بـرـفعـ دـعـوـيـ قـضـائـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـناـزلـ ضـمـنـيـ . وـقـدـ أـشـيرـ فـيـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـلـولـ الـتـيـ تـبـدوـ مـتـبـاـيـنـةـ وـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ٣ـ مـنـ الـمـاـدـةـ تـصـبـحـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ أـكـثـرـ تـجـانـساـ عـنـ طـرـيـقـ الـاشـتـراـطـ الـمـعـتـادـ مـنـ جـانـبـ الـدـوـلـ الـمـرـسـلـةـ الـذـيـ يـقـضـيـ حـصـولـ مـوـظـفـيـهاـ الدـبـلـوـمـاسـيـينـ عـلـىـ اـذـنـ مـسـبـقـ لـرـفـعـ دـعـوـيـ قـضـائـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ (١٥٣) . وـمـاـ تـفـهـمـهـ الـلـجـنـةـ هـوـ أـنـ التـناـزلـ الضـمـنـيـ عـنـ الـحـصـانـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ يـشـيرـ إـلـىـ الـدـعـوـيـ الـمـدـنـيـ وـالـادـارـيـ وـأـنـ أـيـ تـناـزلـ عـنـ الـحـصـانـةـ مـنـ الـوـلـايـةـ فـيـ الـعـلـىـقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـاوـيـ الـجـنـائـيـ يـنـبـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ دـائـمـاـ صـرـيـحاـ وـيـتـبـلـغـهـ .

(٩) وكـماـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٧)ـ أـعـلـاهـ ، فـانـ أـنـظـمـةـ الـدـوـلـ الـمـرـسـلـةـ تـتـطلـبـ عـادـةـ أـنـ يـحـصـلـ وـكـلـاـهـمـاـ الـدـبـلـوـمـاسـيـوـنـ فـضـلاـ عـنـ حـامـلـ الـحـقـيقـةـ التـابـعـيـنـ لـهـاـ عـلـىـ اـذـنـ مـسـبـقـ مـنـ السـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ قـبـلـ قـيـامـهـ بـرـفعـ دـعـوـيـ قـضـائـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ . إـلـاـ أـنـ تـجـدـرـ مـلـاحـظـةـ أـنـ التـناـزلـ الضـمـنـيـ يـنـشـأـ عـنـ سـلـوكـ حـامـلـ الـحـقـيقـةـ نـفـسـهـ وـأـنـهـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ فـيـهـ ، إـذـاـ هـوـ أـقـامـ دـعـوـيـ قـضـائـيـةـ ، أـنـ يـكـونـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـ اـذـنـ الـلـازـمـ . وـمـنـ بـابـ أـولـيـ فـانـهـ إـذـاـ جـازـ ، فـيـ هـذـهـ الـدـعـوـيـ الـقـضـائـيـةـ ، اـسـتـتـاجـ تـناـزلـ صـحـيـحـ مـنـ سـلـوكـ حـامـلـ الـحـقـيقـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ ، فـانـ تـناـزلـهـ الـمـعـلـنـ صـرـاـحةـ يـجـبـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ أـيـضاـ أـنـ يـعـتـبرـ تـناـزاـلاـ صـحـيـحاـ (١٥٤) .

الفقرة ٤

(١٠) تمـيـزـ الـفـقـرـةـ ٤ـ بـيـنـ التـناـزلـ عـنـ الـحـصـانـةـ مـنـ الـوـلـايـةـ وـالتـناـزلـ عـنـ الـحـصـانـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ . وـهـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـحـصـانـةـ مـنـ الـوـلـايـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـاوـيـ الـمـدـنـيـ وـالـادـارـيـ لـاـ يـعـتـبرـ مـتـضـمـنـاـ لـتـناـزلـ عـنـ الـحـصـانـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ ، بلـ يـلـزـمـ لـذـلـكـ تـناـزلـ مـنـفـصـلـ . وـقـدـ أـرـسـيـتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـعـرـفـيـ قـبـلـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلـىـقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ

(١٥٢) انظر خاصة الفقرة (٥) من التعليق المشار إليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٣) انظر الفقرة (٦) من التعليق المشار إليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق المشار إليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

لعام ١٩٦١ وقد أقرتها ممارسة الدول . وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء في اللجنة قد شكوا في مدى استصواب هذه القاعدة التي تقرر الحاجة إلى تنازل مزدوج ، فقد رأت اللجنة أن إدراج هذه القاعدة في جميع الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحصانات والواردة في جميع اتفاقيات التقنيين المعدهة أعلاه في الفقرة (١) من هذا التعليق ، يشكل دليلاً كافياً على وجودها كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي .

الفقرة ٥

(١١) تستنسخ الفقرة ٥ نص حكم أورته للمرة الأولى العادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيما تتمثل الدول لعام ١٩٧٥ وكما أعربت اللجنة في تعليقها على الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦٤ المتعلقة بالتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بمشروع المواد الخاص بتمثيل الدول فان :

" ٠٠٠ الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ يرتب على الدولة المرسلة ، فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتحقيق تسوية عادلة للقضية اذا لم تكن راغبة في التنازل عن حصانة الشخص المعنى . وإذا كان حكم الفقرة ٥ ، من ناحية ، يترك قرار التنازل عن الحصانة لتقدير الدولة المرسلة التي لا تكون ملزمة بتفسير قرارها ، فإنه من الناحية الأخرى يفرض على تلك الدولة التزاماً موضوعياً قد يعطي للدولة المضيفة مبررات للشكوى اذا لم تتمثل الدولة المرسلة لهذا الالتزام " (١٥٥) .

(١٢) ينبغي اعتبار الفقرة ٥ أسلوباً عملياً لتسوية المنازعات في المسائل المدنية . وهي قد تتوفر في بعض الحالات سبلاً فعالة لحل المشاكل . ومع وضع الجوانب المحددة للمركز القانوني والوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية في الاعتبار ، فإن أسلوب التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء قد يكون مناسباً . فهو يعرض عن احتمال قيام الدولة المرسلة بفرض التنازل عن حصانة حامل الحقيقة ويبتعد امكانية التوصل إلى تسوية عادلة عن طريق التفاوض والانصاف .

(١٣) وقد أوضح في اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة باعتبارها تشير إلى آية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فإنها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تنزل فيها الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيقة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم .

المادة ٤٣ : مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيقة الدبلوماسية (١٥٦)

١ - يجوز أن يعهد إلى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به بالحقيقة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .

٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة المعهود بها اليه ، ولكن لا يعتبر حامل حقيقة دبلوماسية .

٣ - تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلّم الحقيقة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيقة مباشرة وبحرية .

التعليق

(١) باستثناء بضعة عناصر تكميلية وتعديلات في الصياغة ، فإن العناصر الأساسية للمادة ٤٣ ترد في الأحكام المناورة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٢٧ ، الفقرة ٧ ، من اتفاقية فيما تمتلك العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٥ ، الفقرة ٧ ، من اتفاقية فيما تمتلك العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٨ ، الفقرة ٨ ، من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٢٧ ، الفقرة ٧ ، والمادة ٥٧ ، الفقرة ٨ ، من اتفاقية فيما تتمثل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٥٥) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٦١ الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، دال ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٦ .

(١٥٦) نص يناظر نص المادة ٣٠ كما قدمه أصلاً المقرر الخاص (انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء

الفقرة ١

٢) أن الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه ، وكذلك في العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي توفر لها دراسة سلوك الدول ، تبرهن على أن الممارسة التي تتناولها هذه المادة ، وهي ممارسة استخدام قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية لتسلم عهدة الحقائب الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، تشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر . وقد اتسع الآن بصفة خاصة نطاق ممارسة عهدة الحقيقة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية . وقد أثبتت هذه الممارسة مزاياها والتي يمكن تلخيصها في الاقتصاد والسرعة والسلامة المعقولة نظراً إلى أن الحقيقة ، وإن كان لا يرافقها حامل لها ، تتطلب في عهدة أو تحت رعاية شخص مسؤول . أما استخدام قائد سفينة ركاب أو سفينة تجارية أخرى ، وإن لم يكن كثيراً الحدوث ، فقد أخذ به في الحالات التي يكون فيها النقل البحري أنسنة للمواميل أو التي يكون فيها شحنة بعض الشحنات الكبيرة الحجم أو فر عن طريق البحر .

٣) وقد تحدثت المادة ، التي قدمها أصلاً المقرر الخاص ، عن "قائد طائرة تجارية أو قبطان سفينة تجارية" في حين أن المادة بصيغتها الحالية تشير إلى "قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية" . فقد استبقت كلمة "قائد" لتطبق على كل من السفينة أو الطائرة وذلك لأغراض التوحيد مع الأسلوب المستخدم في الأحكام الواردة في ثلاث من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، وهي اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيما للتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . والمقصود بهذه الكلمة وصف وظائف الشخص الذي يكون على رأس قيادة السفينة أو الطائرة ويكون مسؤولاً عنها ، بصرف النظر عن المعنى الخاص الذي قد يعطي لهذه الكلمة بموجب القانون المحلي لأي بلد . كذلك تقصد اللجنة ، بنقلها للمعنى الفعلي الذي تستخدم به الكلمة ، تخفيف التوتر المحتمل بالدلالة اللغوية الذي يمكن أن يثيره استخدام نفس الكلمة "قائد" لكل من السفينة والطائرة في بعض نصوص اللغات . وفيما يتعلق بعبارة "عاملة في خدمة تجارية" ، فقد استخدمت لتنبيه معاً السفينة والطائرة في أجل إزالة أية دالة تقديرية ممكنة قد تنتهي عليها عبارة "سفينة تجارية" بالمقارنة بعبارة "طائرة تجارية" ، حسماً هو مستخدم في الصيغة الأصلية المقترحة لمشروع المادة .

٤) وقد أدرجت في الفقرة عبارة "مقرر وصولها إلى ميناء دخول مرخص به" لتدل على السفن أو الطائرات العاملة في خدمة منتظمة أو التي تتبع إلى خط منتظم بين الدول وميناء الدخول المعنى لا لتدل على الرحلات البحرية أو الجوية التي يقوم بها أي مركب أو طائرة بصورة عرضية . وقد وافق في اللجنة على أنه بموجب أنظمة بعض شركات الطيران والتسييرات التي تعقد مع بلدان معينة يمكن لرحلات "الطائرات المستأجرة" أن توفر جميع المزايا التي تتسم بها رحلة منتظمة ، باشتثناء نظام الحجز ومن الممكن اعتبارها مشمولة بعبارة "مقرر وصولها" . إلا أنه قد أشير أيضاً إلى أن هذه العبارة ترمي إلى أن تتضمن في الاعتبار كون العادة ترتب التزامات معينة على الدولة المستقبلة بموجب الفقرة ٢ وأن الدولة المستقبلة قد تواجه صعوبات في الوفاء بهذه الالتزامات في حالات الرحلات الجوية أو البحرية التي ليس لها مواعيد مقررة . إلا أنه ليس في الفقرة ١ ما ينفي أن يفسر على أنه يحول دون امكانية أن تقرر الدول ، بالاتفاق المتبادل ، أن تعهد بحقيائبها إلى قائد سفينة أو طائرة تقوم برحلة جوية أو بحرية غير مقررة أو تتسم بطبيعة غير طبيعية الرحلة المضطلع بها "في خدمة تجارية" .

٥) وقد رأت اللجنة أن صيغة الفقرة ، وإن كان ذلك غير مذكور صراحة في نص الفقرة ١ نفسها ، لا تحول دون الممارسة القائمة لدى عدة دول وفادها أن تعهد هذه بالحقيقة التي لا يرافقها حامل لها إلى أحد أفراد طاقم السفينة أو الطائرة ، أما بقرار صادر عن السلطات المركزية للدولة أو بتفوض من قائد السفينة أو الطائرة إلى عضو الطاقم المعنى .

الفقرة ٢

٦) يزيد قائد السفينة أو الطائرة الذي يعهد إليه بالحقيقة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه . ويمكن اعتبار طابع هذه الوثيقة هو نفس الطابع الذي تتسم به الوثيقة الرسمية الصادرة لحامل الحقيقة الدبلوماسية على النحو المشرح في التعليق على المادة ٧ (١٥٧) . بيد أنه يجدر باللاحظة (اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه واضحة في هذه النقطة) أن قائد السفينة أو الطائرة لا يجوز اعتباره حامل حقيقة دبلوماسية دائماً أو مختصاً . ولذلك فإن أحكام هذه المواد التي تعنى بالمركز الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية لا تطبق على قائد السفينة أو الطائرة .

الفقرة ٣

٧) كلما عهدت الدولة المرسلة بحقيقة الى قائد سفينة او طائرة عاملة في الخدمة التجارية كان الالتزام المهيمن الواقع على الدولة المستقبلة هو أن تسهل تسليم الحقيقة الدبلوماسية بحرية و مباشرة الى أعضاء البعثة الدبلوماسية المفوضين أو الى مسؤولين مفوضين آخرين تابعين للدولة المرسلة يسمح لهم بالوصول الى الطائرة أو السفينة من أجل تسلم الحقيقة الدبلوماسية . وينبغي للدولة المستقبلة أن تسن القواعد والأنظمة الملائمة ووضع الاجراءات المناسبة من أجل ضمان تسليم الحقيقة الدبلوماسية بسرعة ودون عوائق في ميناء دخولها . وينبغي اتخاذ امكانية الوصول دون عائق الى الطائرة أو السفينة من أجل استلام الحقيقة الدبلوماسية في ميناء الدخول المرخص به أو لتسليم قائد الطائرة أو السفينة الحقيقة الدبلوماسية الصادرة . وفي كلتا الحالتين ، ينبغي أن يكون الأشخاص المفوضون باستلام أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية أفراداً مفوضين من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلة أو من أعضاء مركزها التنصلي أو وفدها . وهذا التسهيل ذو الاتجاهين المتعلق باستلام الحقيقة الدبلوماسية من القائد أو تسليمها اليه ينبغي أن ينعكس في الأحكام ذات الصلة بالقواعد المنظمة لارسال الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد الطائرة أو السفينة العاملة في خدمة تجارية . والمقصود بالتغييرات الصياغية المنعكسة في هذه الفقرة والتي أجريت على نصها الأصلي المقدم من المقرر الخاص هو التشديد على الالتزام المذكور أعلاه الواقع على الدولة المستقبلة ، بحيث يتحول التشديد عن التسهيلات الممنوعة للقائد الى الالتزام الدولة المستقبلة بأن تتيح امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة . وقد أشير في اللجنة الى أنه يتوجب على الدولة المستقبلة ، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة ، أن تعرف بوصول الحقيقة ، اما بسبب الطابع المقرر والمنتظم للرحلة الجوية أو البحرية المعنية او بسبب الاتفاques المتبادلة المبرمة مع دول محددة ، حسبما هو مشروع أعلاه في الفقرة (٤) من هذا التعليق .

٨) وكما ذكر في الفقرة ٣ فإن الغرض من قيام الدولة المستقبلة بفتح عضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها التنصلي أو وفدها امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة هو تمكين هذا الأخير من "تسليم الحقيقة مباشرة وبحريمة من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيقة مباشرة وبحريمة" . وقد جرى التشديد في اللجنة على أن عبارة " مباشرة وبحريمة" ينبغي أن تفسر على أنها تعني حرفيًا "من يدي القائد الى يدي المسؤول المعين" والعكس صحيح ، دون تدخل من أي فرد وسيط . وفي هذا المخصوص ، لوحظ أن العبارتين المستخدمتين في النصين الإسباني والفرنسي للمادة وهما "des mains du" و "de manos del" على التوالي تعكس بأمانة الفكرة التي قصد النص الانكليزي نقلها بعبارة " مباشرة وبحريمة" .

٩) وقد بحثت في اللجنة مسألة ما اذا كان الالتزام الواقع على الدولة المستقبلة والمنموص عليه في الفقرة ٣ ينبغي تقييده بعبارة "بالترتيب مع السلطات المختصة للدول المرسلة" ، وهو يرد ذكره في الأحكام المنشورة باتفاقيات التقىين المعددة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وقد قررت اللجنة عدم ادراج هذه العبارة في الفقرة لكي لا تولد انطباعاً بأن هذا الترتيب يشكل شرطاً مسبقاً لوجود الالتزام المذكور الواقع على الدولة المستقبلة . ويمكن لهذه الترتيبات بدلاً من ذلك أن تنظم طرائق أو جوانب التنفيذ العملي لهذا الالتزام .

١٠) وينبغي أن يكون مفهوماً ، وإن كان ذلك غير مذكور صراحة ، أن عضو البعثة أو المركز التنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقيقة من القائد أو يسلمه اليه يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة المرسلة . بطاقة الهوية العادية لا تكفي وقد يكون مطلوباً وجود إذن أو تفويض خاص . وتحديد الجوانب المادية لهذا التفويض يمكن أن يشكل مسألة ترتيبات خاصة تعقد بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة .

المادة ٢٤ : بيان هوية الحقيقة الدبلوماسية (١٥٨)

- ١ - تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢ - تحمل أيضاً الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، اذا لم يكن برفقها حامل حقيقة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بوجهه وصولها والمرسل اليه .

(١٥٨) نص يناظر نص المادة ٣١ كما قدمه أصلاً المقرر الخاص (حولية ١٩٨٤) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٣ .

التعليق

الفقرة ١

(١) صفت الفقرة ١ من المادة ٤٤ على غرار الجزء الأول من الأحكام التالية المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين : الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيما بين العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، الفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيما تمثل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وطبقاً لممارسة الدول الراسخة منذ أمد بعيد ، ظلت هوية الحقيقة الدبلوماسية تحدد دائماً عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة . والعلاقة الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعاً للحقيقة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلصق عليها وتحمل عبارة مثل "راسلات دبلوماسية" أو "راسلات رسمية" أو "شحنة رسمية" أو "expédition officielle" . ويجب بصفة خاصة أن تكون الحقيقة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص أو تقلل بأفعال أو بأي طرق أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة . وجرى التشديد في اللجنة على أن وجود هذه الاختام ليس في صالح الدولة المرسلة فحسب لضمان سرية محتويات الحقيقة ، بل انه في صالح الدولة المستقبلة أيضاً . وهذه الاختام هي من ناحية ، تساعد الدولة المستقبلة على التتحقق من طابع حسن النية المرسلة به الحقيقة الدبلوماسية ومن صحتها ، ومن شأنها من الناحية الأخرى أن توفر للدولة المستقبلة دليلاً يدحض ما يمكن أن يوجه إليها من اتهامات بالغثيان بالحقيقة .

(٣) وتنطبق أحكام الفقرة ١ على جميع أنواع الحقائب ، سواء كان يرافقها حامل لها أو لا .

الفقرة ٢

(٤) إن الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وهي المسألة التي تعنى بها الفقرة ٢ بصفة خاصة ، قد اكتسبت مكانة بارزة في الاتصالات الدبلوماسية المعاصرة . وتوالت استخدام هذا النوع من الحقائب الدبلوماسية يعكس ممارسة واسعة الانتشار لدى الدول وذات أبعاد وأهمية متزايدة . وكما يظهر من المادة ٤٣ والتعليق عليها ، فإن أحد أشكال الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها هو الحقيقة التي يعهد بها إلى قائدسفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية . ولكن إرسال الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بائبة واسطة نقل هو أمر كثير الاستخدام أيضاً ، على النحو الموضح أدناه في المادة ٤٦ والتعليق عليها . وعلى الرغم من أن استخدام الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها لأغراض البريد الدبلوماسي قد أصبح تقريباً ممارسة عادية للدول النامية لاعتبارات اقتصادية ، فإن هذا النوع من الحقائب قد أصبح في الوقت الحاضر يستخدم استخداماً واسع الانتشار من قبل دول أخرى كثيرة .

(٥) ويجب أن تستوفي الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها نفس الشروط التي يرافقها حامل لها فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية ؛ فيبني أن تكون مختومة بخاتم رسمي مدموغ بالشمع أو الرصاص من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة . بل ان كون الحقيقة لا ينقلها حامل محترف أو مخصص قد يتطلب حتى عناية أكبر لاغلاقها بشكل سليم أو استخدام أنفاق خاصة ، نظراً إلى أنها ترسل باعتبارها شحنة معهوداً بها إلى قائدسفينة أو طائرة . ومن الضروري ، فيما يتعلق بالعلامات الخارجية الظاهرة ، تزويد الحقيقة الدبلوماسية برقة أو بطاقة تلصق عليها تبيان طابعها بصفتها حقيقة دبلوماسية . ولكنه بالنظر إلى الاحتمال الأكبر المتمثل في أن الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها قد تفقد ، فإنه من الضروري وجود ما يبيّن بشكل واضح وجهة الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها والجهة المرسلة إليها . وفي هذا الخصوص ، ارتكب في اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الشرط الأخير يمكن أن يعتبر ضرورياً فقط في حالة الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، فإنه يمكن أن يكون مفيداً في حالة الحقائب التي يرافقها حامل لها ، نظراً إلى أن هناك امكانية تظل قائمة ، كما بيّنت بعض حالات الممارسة الدولية ، بأن الحقيقة يمكن أن تتفصل عن حاملها وتضل سيلها . وفي هذه الحالات فإن وجود بيان واضح بجهة الوصول والمرسل إليه يمكن أن يسهّل إلى حد بعيد التسليم السريع والمأمون . وقد أوضحت في اللجنة أنه وإن كان حكم الفقرة ٢ يشكل شرطاً إضافياً للغرض العملي المتمثل في ضمان تسليم الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها ، فإن عدم وجود أي بيان إضافي لهذا ينبغي لا ينتقص من مركز الحقيقة باعتبارها حقيقة دبلوماسية .

(٦) وشرح في اللجنة أن عبارة "الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية" قد اعتمدت لأغراض التوجيه مع الأسلوب المستخدم في المادة ٤٧ ، الفقرة ٤ ، من اتفاقية فيما بين العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمقصود بهذه العبارة هو أن تشمل شتى العناصر المادية التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية ، باعتبارها مفهوماً قانونياً موحداً ، ولكنها لا تشير إلى فرادى القطع التي تتكون منها محتويات الحقيقة .

(٧) ان النص الأصلية للفقرة ، كما قدمها المقرر الخاص ، قد تضمنت شرطا اضافيا مفاده أن تحمل أيضا الحقيقة التي لا يراها حامل لها بيانا ظاهرا بـ "أية نقاط وس立て في الطريق أو نقاط تغيير" . وفي حين ان بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن بيان نقاط التغيير هو أمر مفيد جدا خصوصا في حالات فقدان الحقيقة ، وبالتالي ينبغي الاحتفاظ بهذا الشرط في نص الفقرة ، رأى آخرون أن مسألة نقاط التغيير تدخل بدرجة أكبر في مجال خطوط سير رحلات شركات الطيران ، التي يمكن أن تغيرها هذه الشركات دون إشعار مسبق . أما اللجنة ككل ، فعلى الرغم من تسليمها بأن ممارسة بعض الدول تمثل في تبيان نقاط التغيير وان هذه الممارسة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات ، فإنها لم تر أن من المستحب أن تصب هذه الممارسة في أسلوب ملزم في نص الفقرة .

(٨) وقد تضمن مشروع المادة ، بالصيغة الأصلية التي قدمها بها المقرر الخاص ، فقرة ثالثة مفادها أن "يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيقة الدبلوماسية باتفاق يعقد بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة" . وبعد النظر بعناية في هذه الفقرة ، وكذلك في المقترنات الداعية إلى تعديلها ، قررت اللجنة عدم ادخالها في المادة . فقد رأت اللجنة أن الفقرة ، اذا ما صيغت بعبارات اختيارية ، حسبما اقترح في أحد التعديلات ، ستكون زائدة عن الحاجة ، أما اذا اعتمدت بعبارات الزامية ، حسبما اقترح في الأصل ، فإنها قد تترك انطباعا خطأ بأن مثل هذا الاتفاق شرط أساسي لمنع التسهيلات للحقيقة الدبلوماسية من قبل الدولة المستقبلة . بيد ان اللجنة قد وافقت على أنه من المرغوب فيه أن يتم بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيقة الدبلوماسية وان هذا الاجراء تعزز الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول .

المادة ٢٥ : محتوى الحقيقة الدبلوماسية (١٥٩)

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخد الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيقتها الدبلوماسية .

التعليق

الفقرة ١

(١) صفت الفقرة ١ من المادة ٢٥ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . كذلك تتصل صيغتها اتصالا وثيقا بصيغة الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٤٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تعرف الفقرة المحتوى المسموح به للحقيقة الدبلوماسية بمعايير الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصودة به الأشياء التي تتضمنها الحقيقة . وبموجب هذه القاعدة ، التي تستند على ممارسة واسعة النطاق لدى الدول وكذلك في الاتفاقيات المذكورة أعلاه يجوز أن تحتوي الحقيقة على رسائل وتقارير وتعليمات ومعلومات ورسمية وغير ذلك من وثائق رسمية فضلا عن شفرات أو معدات وكتيبات للكتابة بالشفرة أو لفكها ، ومواد مكتبة مثل اختام المطاط أو أشياء أخرى تستعمل لأغراض مكتبة ، ومعدات لاسلكية وراديو وكتب وصور وأشرطة تسجيل كاسيت وأفلام وتحف فنية "Objets d'art" يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية .

(٣) إن لفظة "الا" وعبارة "على وجه الحصر" يشددان على الطابع الرسمي للأشياء المعنية المسموح بها بالنظر إلى حالات اساءة الاستعمال التي ارتكبت مؤخرا فيما يتعلق بمحتوى الحقيقة الدبلوماسية . ورأى بعض الأعضاء أن عبارة "على وجه الحصر" لا تنسف شيئا إلى جوهر الحكم وهي في غير محلها خصوصا إذا أخذ في الاعتبار أن هذه العبارة لا ترد الا في الحكم المناظر المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ولكن ليس في الاتفاقيات الأخرى . ورأى آخرون أن هذه العبارة مناسبة ، خاصة بالنظر إلى أنها واردة بالفعل في تعريف الحقيقة الدبلوماسية الوارد في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة وقد قررت اللجنة ادراج عبارة "على وجه الحصر" بصورة مؤقتة دون الأخذ بامكانية إعادة بحث هذه المسألة في القراءة الثانية لمشروع المواد ، على ألا يغير عن البال أنه ينبغي إمساك البقاء على هذه العبارة أو إزالتها من كل من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، ومن مشروع المادة ٤٥ .

(١٥٩) نص يناظر نص المادة ٣٦ كما قدمه أصلا المقرر الخاص (المترجم نفسه ، الحاشية ٩٤) .

٤) ولوحظ في اللجنة أيضاً أنه في حين أن المادة ٢٥ تشير إلى "المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" ، فإن الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ تتحدث عن "المراسلات أو الوثائق أو الأشياء الرسمية المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" . وقد جرى التشدد على أنه ينبغي في مرحلة لاحقة جعل الحكم الوارد في المادة ٣ منسجماً مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ لكي يكون واضحاً أن عبارة "المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" تطبق على "الوثائق" و "الأشياء" على السواء .

٥) وأبدى أحد الأعضاء تحفظات حول الفقرة . وأوضح أنه كان ينبغي التشدد أكثر على الطبيعة السرية للأشياء التي تتضمنها الحقيقة من أجل ضمان استخدام الحقيقة كوسيلة حقيقة للاتصال وليس كوسيلة للنقل .

الفقرة ٢

٦) إن القواعد المنظمة لمحتوى الحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن تشمل ليس فقط الأحكام المتعلقة بالمحتوى المسموح به للحقيقة الدبلوماسية مثلاً هو وارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، بل أيضاً أحكام تتعلق بالتدابير الوقائية المناسبة التي يتبعين اتخاذها من أجل ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بمحتوى الحقيقة الدبلوماسية ولتجنب أية حالات اساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والحقانات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي للحقيقة الدبلوماسية . وللهذين العنصرين ، وهما القاعدة الخاصة بمحتوى الحقيقة المسموح به قانوناً ، وتتفيد هذه القاعدة بكافأة ، أهمية عملية بالنسبة للأداء السليم للاتصالات الرسمية لصالح التعاون والتفاهم الدوليين . ومن شأن التقيد الصارم بهذه العنصريين أن يحول دون الشكوك المتبادلة لدى الدولة المستقبلة عندما يسمح للحقيقة الدبلوماسية بالدخول في إقليمها ، وكذلك لدى الدولة المرسلة عندما تتطلب الدولة المستقبلة اتخاذ إجراءات خاصة بالتفتيش ، بما في ذلك استخدام أجهزة فحص متقدمة . وحتى الآن ، لم تقدم أية اتفاقية من اتفاقيات التدوين حلاً صالحًا لمشكلة التحقق فيما يتعلق بمحتوى الحقيقة الدبلوماسية المسموح به قانوناً . وقد أدى العدد المتزايد لحالات اساءة الاستعمال إلى اعطاء أهمية خاصة لهذه المشكلة ، مع انطواء ذلك على بعض الآثار السياسية والاقتصادية وآثار أخرى . ولهذه الأسباب ، فقد رأت اللجنة أنه من المستحب النص صراحة في فقرة مستقلة على واجب الدولة المرسلة أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إرسال أشياء ، غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ ، بواسطة الحقيقة الدبلوماسية . وينبغي قراءة هذه الفقرة مقرونة بأحكام مشروع المادة ٣٦ المقترحة (١٦٠).

المادة ٦٦ : نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل (١٦١)

يطبق على نقل الطروض التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل .

التعليق

١) إن المادة ٦٦ التي تشير إلى نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل ، تتناول أنواع الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها بخلاف الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها والتي يعهد بها إلى قائد سفينة أو طائرة . وفي حين أن هذا النوع الأخير من الحقائب قد تُنَقَّل عليه صراحة في أحكام محددة من اتفاقيات التدوين المشار إليها أعلاه في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٤٣ ، فإن أنواع الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها ، المشار إليها في هذه المادة ، يجب اعتبارها مذكورة ضمن عبارة "جميع الوسائل المناسبة" التي يتبعين أن تستخدمهابعثات والمراكز القنصلية والوفود في مراسلاتها مع الدولة المرسلة ، وهو تعبير استخدم في جميع الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ١ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من اتفاقية بعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٤٧ ، الفقرة ١ ، والمادة ٥٧ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٦٠) انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه .

(١٦١) نص يناظر نص مشروع المادة ٣٤ كما قدمه أصل المقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٦ .

(٢) وان القواعد التي تحدد الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية لنقل الحقيقة الدبلوماسية قد تكون أكثر من نوع واحد : فهناك اتفاقيات متعددة الأطراف مثل الأنظمة البريدية الدولية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ، وهناك أيضاً اتفاقيات قنصلية أو اتفاقيات ثنائية أخرى قد تذكر فيها الخدمة البريدية ضمن وسائل الاتصال بين الدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية ، وهناك اتفاقيات خاصة لنقل المراسلات الدبلوماسية بواسطة البريد أو تبادل المراسلات الدبلوماسية عن طريق القنوات البريدية بواسطة البريد الجوي . وبالاضافة الى هذه الأنظمة الدولية ، توجد أيضاً أنظمة ادارية وبريدية وطنية معتمدة من قبل بعض الدول . ووفقاً لأحكام المادة ٤٦ ، فإن الأنظمة البريدية الدولية للاتحاد البريدي العالمي تتطبق كلما كانت هذه القواعد مطبقة بين الدول المعنية . وتتطبق أيضاً أنظمة دولية أخرى مثل الاتفاقيات الثنائية ، اذا لم تستبعدها القواعد السابقة . وأخيراً فإن القواعد الوطنية تتطبق اذا لم تكن متعارضة مع القواعد الدولية السارية المعمول بين الدول المعنية أو عند عدم وجود هذه القواعد الدولية . ومن بين القواعد الوطنية ، قد يوجد حكم لنقل الحقائب بوسائل نقل تجارية ، وفقاً للتشريعات الداخلية والقواعد الادارية لكل دولة .

(٣) وفيما يتعلق بوسائل النقل التي تشير اليها المادة ، فإن هذه العبارة تحل محل الحكم " سواء بالبر أو الجو أو البحر " الذي استخدمه المقرر الخاص في المشروع الأصلي للمادة . وقد كان ارسال الحقائب الدبلوماسية كشحنتين تنقل بواسطة وسائل نقل تجارية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، ممارسة شائعة للدول لفترة طويلة قبل ابرام اتفاقية فيما بين العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد كان هذا النوع من المراسلات الرسمية يستخدم بمقدمة خاصة لأغراض الشحنات الثقيلة والكبيرة الحجم أو لأغراض المراسلات والوثائق والأشياء الأخرى غير السرية مثل الكتب والمعروضات والأفلام والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وبعثات أخرى . وفي هذه الحالة أيضاً ، تشير المادة الى القواعد الدولية الوطنية المنظمة لشروط نقل الحقيقة بهذه الوسائل . وفي هذاخصوص ، ينبغي أن توضع في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (١٦٢) ، التي أبرمت في عام ١٩٨٠ ، والتي تعنى بالتنظيم المتعدد الأطراف لوسائل نقل شتى . وتوجد أيضاً اتفاقيات دولية أخرى ، بما في ذلك اتفاقيات إقليمية ، تنظم نقل البضائع بالبر أو الجو أو البحر . وإذا كانت أية اتفاقية من هذه الاتفاقيات مطبقة بين الدول المعنية ، ترتقب على ذلك انطباق هذه الأنظمة الدولية . وتتطبق القواعد الوطنية عند عدم وجود أنظمة دولية مطبقة .

(٤) كان النص الأصلي لمشروع المادة كما قدمه المقرر الخاص يعالج بصورة منفصلة في الفقرتين ٢ و ٣ ارسال "الحقيقة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية " و " ارسال الحقائب الدبلوماسية بواسطة وسائل نقل عادية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر " . وبالاضافة الى دمج الفقرتين معاً ودخول التغييرات في المصطلحات كما لوحظ أعلاه في الفقرتين (٢) و (٣) من هذا التعليق ، فإن اللجنة قد حذفت أيضاً جملة ثانية واردة في كلتا الفقرتين السابقتين تشير ، مع تغيير ما يلزم تفسيسه ، الى التزام السلطات المختصة التابعة للدولة المستقبلة أو دولة العبور بتسهيل النقل المأمون والسريع للحقيقة المرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو عن طريق موانئ هاتين الدولتين . فقد رأت اللجنة أن هذه الجملة غير لازمة لأن محتوياتها مشمولة بالمادة ٢٧ التي تتناول التسهيلات التي يتبعين أن تتحملاها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقيقة الدبلوماسية .

(٥) وقد تضمن المشروع الأصلي للمادة فقرة برقم ١ تنص على انطباق مشاريع المواد ٣١ (الآن ٤٤) و ٣٥ (الآن ٤٧) ، إلى ٣٩ على الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها والمرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل العادية . وقد حذف هذا الحكم لنفس الأسباب الموضحة في هذا التقرير (١٦٣) . أما فيما يتعلق بحذف مشروع المادة ٣٣ ، فقد رأى أن الأسلوب المستخدم في مشاريع المواد هذه يدل بوضوح على أنها تتطبق أيضاً على جميع الحقائب التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك الحقائب التي تنظمها هذه المادة .

(٦) وفي هذاخصوص رأى أيضاً أنه من غير الضروري الاشارة في المادة الى سند الشحن (كما فعل مشروع المادة في الأصل) أو الى الوصل البريدي " باعتباره وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيقة الدبلوماسية " وارثنى أن المادة ٤٤ والتعليق علىها ، وهي المادة التي تتطبق أيضاً على الحقائب المشار إليها في هذه المادة ، توفر تنظيماً كافياً بشأن تحديد هوية هذه الحقائب . وعلى الرغم من أن اللجنة قدرأت أن ادراج هذه الاشارة ليس ضرورياً في نص المادة نفسها ، فقد رأت أيضاً أن سند الشحن أو الوصل البريدي كثيراً ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيقة دبلوماسية . وعلى الرغم من أن هذين السندين ليسا ضروريين تماماً لتحديد هوية الحقيقة الدبلوماسية بصفتها هذه ، فإن من شأنهما أن يساعدان على تسهيل توفر الدليل أو البرهان على هذه الهوية .

(١٦٢) انظر الأونكتاد ، موتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل ، المجلد الأول : الوثيقة الختامية واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.7 (المجلد الأول)) .

(١٦٣) انظر الفقرة ٢٠٣ أعلاه .

المادة ٤٧: التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية (١٦٤)

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الفضورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيقة الدبلوماسية .

التعليق

١) إن المادة ٤٧ تتناول بالبحث التسهيلات التي يتعين أن تمنحها للحقيقة الدبلوماسية الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، مستوحاة من اعتبارات مماثلة لاعتبارات التي أدت إلى إدراج المادة ١٣ في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة . ولذلك يمكن القول بأن مصادر هذه المادة هي ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، المصادر المبينة في الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٣ (١٦٥) .

٢) وعلى الرغم من أن هذه المادة تنطبق على جميع أنواع الحقائب الدبلوماسية سواء كان يرافقها حامل دبلوماسي لها ، أو كان معهوداً بها إلى قائد سفينة أو طائرة ، أو كانت مرسلة بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، فإن وجود حكم محدد بشأن منح تسهيلات لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، وهو حكم يرمي من الناحية العملية إلى تسهيل النقل والتسليم المأمونين والسريعين للحقيقة الدبلوماسية ، إنما يجعل هذه المادة تتسم حتى بقدر أكبر من الأهمية بالنسبة للحقائب التي لا يرافقها حامل لها ، خصوصاً الحقائب التي ترسل بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة أخرى من وسائل النقل والتسليم تتطلب ، في الواقع العملي ، مقداراً أكبر من الحرص على نقلها وتسليمها بصورة مأمونة وسريعة .

٣) وينبغي أيضاً النظر إلى التسهيلات الممنوحة للحقيقة في إطار علاقتها الوثيقة بجميع الأحكام الأخرى التي تتضمن اشارة صريحة أو ضمنية إلى الحاجة إلى منح مساعدة معينة أو التعاون من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور وسلطاتها من أجل الأداء السليم للاتصالات الرسمية عن طريق استخدام الحقيقة الدبلوماسية . وكما في حالة التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية ، فإن التسهيلات الممنوحة للحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن ينظر إليها دائعاً على أساس الفرورة الوظيفية والحاجة الفعلية للمساعدة ، تبعاً لشتى وسائل النقل والظروف المحددة .

٤) ويبدو أنه ، لا من المستصوب ولا من الممكن تقديم قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين منحها للحقيقة الدبلوماسية ، بل يبدو من الأفضل تعريف الظروف التي تنشأ فيها الحاجة إلى منح هذه التسهيلات . وبصورة عامة ، يمكن التأكيد أن نطاق التسهيلات ينبغي أن تجده الوظيفة الرسمية للحقيقة الدبلوماسية والشروط الالزامية للنقل أو التسليم المأمون والسريع للحقيقة إلى وجهتها النهائية . ولذلك فإن المعيار العام هو أن الحاجة إلى التسهيلات يحتمل ، أو ينتظر ، أن تنشأ عندما يكون النقل أو التسليم المأمون أو السريع للحقيقة أو كلاهما معرضاً للخطر . وفي هذاخصوص ، لوحظ في اللجنة أن عبارة "النقل أو التسليم" ينبغي أن تقرأ "النقل وأو التسليم" مما يعني أن الحاجة إلى التسهيلات يمكن أن تتطبق على كل عملية من هاتين العمليتين [ما على حد أو مجتمعتين . وفضلت (في النص الانكليزي) كلمة "Transmission" (نقل) على كلمة "transportation" (نقل) الواردة في النص الأصلي لمشروع المادة حسبما قدمه المقرر الخاص وذلك لأن غرض التوحيد مع المصطلحات المعتمدة في مشروع المادة ٢٦ وبسبب طابعها الأعم الذي من الواضح أنه يشمل ليس فقط الحقائب المرسلة بآية وسيلة من وسائل النقل بل أيضاً الحقائب المرسلة بواسطة الخدمة البريدية . كما أن المقصود بكلمة "Transmission" هو أن تغطي ما قصدته الجملة الثانية من الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٣٤ بصفتها الأصلية المقدمة من المقرر الخاص ، اللتين حذفتا فيما بعد في المادة ٤٦ حسبما اعتمدت بصورة مؤقتة (انظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٤٦ أعلاه) .

٥) وعلى الرغم من أن التسهيلات التي يتعين منحها للحقيقة الدبلوماسية تستتبع في كثير من الحالات واجبات بالامتثال من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فقد ينطوي الأمر في حالات أخرى التزامات أكثر ايجابية مثل المعاملة الموالية في حالة مشاكل نقل أخرى أو ، أيضاً ، تعجيل اجراءات وشكليات التخلص المطبقة على الشحنات الواردة والصادرة . ولذلك ينبغي قراءة هذه المادة والتعليق عليها مقرئين بالفقرة ٣ من المادة ٤٣ والتعليق عليها .

٦) وقد رأت اللجنة أنه من المستصوب القيام في مرحلة لاحقة بتوحيد عنوان المادة ١٣ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة مع عنوان هذه المادة بحيث يكون كالتالي : "التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية" .

(١٦٤) نص يناظر نص مشروع المادة ٣٥ كما قدمها أصلاً المقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، الحاشية ٩٧ .

(١٦٥) المرجع نفسه .

الفصل الخامس

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٤٠٥ - أدرج الموضوع المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ (١٦٦)، بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنسأته ليداً العمل في الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المورخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٤٠٦ - وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقرير أولى (١٦٧) ، بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سوميونغ سوتشاريتكول . وقدم التقرير الأولى صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية إلى التدوين ودرس مصادر القانون الدولي والمحليات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية الدولية ، وأراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية . وببحث التقرير أيضاً المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

٤٠٧ - وأشار خلال مناقشة التقرير الأولى إلى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، إلى المواد المناسبة المتعلقة بمارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدراً آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي تبين أن ثمة قبولاً لفرض بعض القيود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التباس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشار إلى أن الدول أخرى من غيرها بمعارضاتها ورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأشطتها وإلى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مواعظاً مناسباً لاتجاه الذي ينبغي انتسبي فيه عملينا التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول (١٦٨).

٤٠٨ - وبعد التقرير الأولى ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني (١٦٩) كي تتظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وعرض فيه ستة مشاريع مواد هي: "نطاق هذه المواد" (المادة ١) ، و "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٢) ، و "الأحكام التفسيرية" (المادة ٣) ، و "الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد" (المادة ٤) ، و "عدم رجعية أثر هذه المواد" (المادة ٥) ، و "بدأ حصانة الدول" (المادة ٦) . وقد شكلت مشاريع المواد الخمسة الأولى بباب الأول المععنون "مقدمة" ، بينما أدرج مشروع المادة السادسة في الباب الثاني المععنون "مبادئ عامة" . وأحالـت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٦ . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المععنون "نطاق هذه المواد" ومشروع المادة ٦ المععنون "حصانة الدول" .

(١٦٦) جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفحات ١٥٦ - ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(١٦٧) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٤٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 . للاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الأولى ، انظر جولية ١٩٧٩ ، المجلد الأول ، المفحات ٤٠٨ وما بعدها ، الجلستان ١٥٧٤ - ١٥٧٥ .

(١٦٨) قامت الأمانة العامة في البداية بتتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجه (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي: تالف الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (Add.3-4 A/CN.4/343) وتحتمل الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتحتمل الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وتظهر هذه المواد الآن بالانكليزية أو الفرنسية في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series معنون: مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية Materials on jurisdictional immunities of States and their property (Materials on jurisdictional immunities of States and their property...)

(١٦٩) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 Add.1 . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الثاني ، انظر جولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، المفحات ١٩٥ وما بعدها ، الجلسة ١٦٦٦ (الفقرات ٤ وما بعدها) ، الجلسة ١٦٦٣ والجلسة ١٦٦٤ (الفقرات ١ إلى ٤٧ والفقرات ٤١٤ وما بعدها ، والجلستان ١٦٦٥ و ١٦٦٦ .

٤٠٩- واقتراح المقرر الخاص في تقريره الثالث (١٧٠) المقدم إلى اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨١ ، مشاريع المواد الخمسة التالية : "قواعد الاختصاص والخصائص من الولاية" (المادة ٧) ، و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ، و "الخضوع الطوعي" (المادة ٩) ، و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) ، و "التنازل" (المادة ١١) . وتشكل شاريع المواد الخمسة هذه ، مع المادة ٦ التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، الباب الثاني من المشروع المعنون "مبادئ عامة" . وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٧ إلى ١١ . وفي الدورة نفسها ، وفي ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص صيغة منقحة لمشاريع المواد الخمسة المقدمة أصلاً إلى لجنة الصياغة كي تتنظر فيها بعد ان اختتمها إلى أربع مواد على النحو التالي : "الالتزام باتفاق حماية الدولة" (المادة ٧) ، و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ، و "الاعراب عن الموافقة" (المادة ٩) ، و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) (١٧١) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

٤١٠- وتناول المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٧٢) ، الذي قدمه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقدة في عام ١٩٨٢ ، الباب الثالث من مشروع المواد المعنون "الاستثناءات من حماية الدولة" واقتراح مشروع مادتين هما : "نطاق هذا الباب" (المادة ١١) ، و "الاتجار أو النشاط التجاري" (المادة ١٢) . وقررت اللجنة ان تحيل المادتين ١١ و ١٢ إلى لجنة الصياغة . وقررت كذلك ان تقوم لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشات المتعلقة ببقية مشاريع المواد التي تشكل الباب الثاني من المشروع ، باعادة دراسة المادة ٦ التي سبق ان اعتمدت بصورة مؤقتة ، كما قررت ان تقوم لجنة الصياغة أيضاً بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ المتعلقة بمشكلة تعريف "الولاية" و "الاتجار أو الأنشطة التجارية" (١٧٣) . وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناءً على توصية من لجنة الصياغة مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ والفقرة الفرعية ١ (١) من مشروع المادة ٢ وكذلك نص صيغة منقحة لمشروع المادة ١ (١٧٤) . وأعادت لجنة الصياغة دراسة المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتاً ومع أنها لم تقترح صيغة جديدة لها ، فقد وافقت على اعادة دراسة المادة في دورتها التالية .

٤١١- واقتراح المقرر الخاص ، في تقريره الخامس (١٧٥) الذي قدمه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعقدة في سبتمبر ١٩٨٣ ، ثلات مواد إضافية لادراجها في الباب الثالث من المشروع ، وهي "عقود العمل" (المادة ١٣) ، و "الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات" (المادة ١٤) ، و "ملكية وحيازة واستخدام المتلكات" (المادة ١٥) . وعرضت على اللجنة أيضاً مذكرة بشأن الموضوع قدمها أحد الأعضاء (١٧٦) . وقررت اللجنة بعد اختتام مناقশتها حول الموضوع ، ان تحيل مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ إلى لجنة الصياغة (١٧٧) . واعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة بناءً على توصية لجنة الصياغة ، مشاريع المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ وكذلك الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٤ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ (١٧٨) . وفي الدورة نفسها ، واستناداً إلى المناقشات التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص وقدم إلى لجنة الصياغة صيغتين منقحتين لمشروع المادة ١٣ ("عقود العمل") ومشروع المادة ١٤ ("الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات") (١٧٩) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هاتين المادتين أو من اعادة دراسة مشروع المادة ٦ .

(١٧٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الثالث ، انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٥٥ وما يبعدها ، الجلسة ١٦٥٣ (الفقرات ١ إلى ٣٣) والجلستان ١٦٥٤ و ١٦٥٧ ، والصفحات ١١٠ وما يبعدها ، الجلسات ١٦٦٣ إلى ١٦٦٥ .

(١٧١) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المصحفان ١٥٧ - ١٥٨ ، الفقرة ١٠/١٠ ، الوثيقة A/36/10 .

(١٧٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول (الجزء الأول) الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الرابع ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٠٨ إلى ١٧١٧ والجلسة ١٧١٨ (الفقرات ١ إلى ٣٩) والجلسة ١٧٢٨ (الفقرات ٧ وما يليها) ، والجلستان ١٧٢٩ و ١٧٣٠ .

(١٧٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩٨ .

(١٧٤) المرجع نفسه .

(١٧٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الخامس ، انظر: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٦٦ إلى ١٧٧٠ .

(١٧٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/371 .

(١٧٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٩٤ .

(١٧٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الحاشيان ٥٨ و ٥٩ .

٤١٢- واقتراح المقرر الخاص ، في تقريره السادس (١٨٠) ، المقدم في الدورة السادسة والثلاثين للجنة خمسة مشاريع مواد ، مكملا بذلك الباب الثالث من مشروع المواد . وكانت مشاريع المواد الخمسة هي: "البراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية" (المادة ١٦) ، و "الالتزامات الضريبية والرسوم الجمركية" (المادة ١٧) و "حيازة الأسم في الهيئات الاعتبارية وعضويتها" (المادة ١٨) ، و "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية" (المادة ١٩ ، البديل ألف والبديل باء) ، و "التحكيم" (المادة ٢٠) . وقررت اللجنة ان تحيل مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها (١٨١) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من استكمال مداولاتها بشأن مشروع المادة ١٩ أو من مناقشة مشروع المادة ٢٠ . وقد قررت ان تنظر في هاتين المادتين في عام ١٩٨٥ في دورتها السابعة والثلاثين (١٨٢) . بيد أنه ، في ضوء المناقشات الأولية التي دارت في اللجنة حول المادة ١٩ قام المقرر الخاص بإعداد وتقديم صيغة متفقة للمادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) (١٨٣) . وفي الدورة نفسها ، وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة مشاريع مواد ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ (١٨٤) . وفيما يتعلق باعتماد اللجنة لمشروع المادة ١٦ بصورة مؤقتة ، قدم المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ كي تنظر فيه اللجنة (١٨٥) . وقررت اللجنة ان تحيل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة (١٨٦) .

٢- النظر في الموضوع في هذه الدورة

٤١٣- كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مشروع المادة ١٩ ("السفن المستخدمة في الخدمة التجارية") ومشروع المادة ٢٠ ("التحكيم") الواردان في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص وللذان لم ينته النظر فيما في الدورة السادسة والثلاثين للجنة . واكتمل بهدين التصنيف الباب الثالث من المشروع . وفضلا عن ذلك ، عرض على اللجنة التقرير السابع المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/338)، الذي تم فيه تقديم البابين الآخرين من مشروع المواد من مخطط الموضوع الموكل اليه ، وهما الباب الرابع المعنون "حصانة الدول من الحجز واجراءات التنفيذ في الممتلكات" والباب الخامس المعنون "أحكام متعددة" . ويشتمل الباب الرابع على مشاريع المواد التالية: "مجال تطبيق هذا الباب" (المادة ٤١) ، و "حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٤٢) و "طرائق وأثار الموافقة على الحجز والتنفيذ" (المادة ٤٣) ، و "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٤٤) . ويشتمل الباب الخامس على مشاريع المواد التالية: "حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول" (المادة ٤٥) ، و "تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن الحضور" (المادة ٤٦) ، و "الامتيازات الاجرائية" (المادة ٤٧) ، و "تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات" (المادة ٤٨) . وبالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من بحث الباب الخامس واقتصرت في مناقشتها على مشروعين المادتين ١٩ و ٢٠ من الباب الثالث ومشاريع المواد من ٤١ الى ٤٤ من الباب الرابع . وتقرر النظر في الباب الخامس في عام ١٩٨٦ في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤١٤- وبعد ان نظرت اللجنة في المقررين السادس والسابع في جلساتها من ١٩١٥ الى ١٩٩٤ ، أحالت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٩ الى ٤٤ .

٤١٥- وكما أوصت لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة في جلستها ١٩٣٦ مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ (١٨٧) .
٤١٦- وعرض هنا موجزا لما جرى من مناقشة بشأن المواد التي يتكون منها الباب الرابع من المشروع لكي يمكن للجمعية العامة الرجوع اليه .

(١٨٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/376 A/Add.1 و ٢ . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير السادس ، انظر: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٣٣ الى ١٨٤١ .

(١٨١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٠٥ .

(١٨٢) المرجع نفسه .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٤٠٢ .

(١٨٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠٦ .

(١٨٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٤٠٠ .

(١٨٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠٧ .

(١٨٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٨٨) للاطلاع على نص مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليهما ، انظر الفرع باء - ٢ أدناه .

٤١٧- أشار المقرر الخاص ، في عرضه للباب الرابع ، إلى ما ارتأه أعضاء كثيرون باللجنة ، في مرحلة مبكرة من النظر في هذا الموضوع ، وهو أن من الأفضل التركيز على حصانات الدول من الولاية وترك مسألة الحصانة من الحجز والتنفيذ . غير أنه يعتقد أن اللجنة ستنظر ، أثناء دراسة هذا الموضوع ، إلى أن تتناول جوانب الحصانة المتعلقة بالممتلكات في عدد من الحالات . وقد ثبتت صحة مخاوفه . فان مسألة الممتلكات لها صلة هامة بالفقرة ٢ من المادة ٧ وبالمادة ١٥ من مشاريع المواد . وفي مجال آخر منفصل ، كانت للممتلكات صلة مباشرة بحصانات الدول من الولاية من حيث كون الدول تتمتع أيضاً ، وفقاً للباب الرابع من المشروع ، بال Hutchinson من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر ، أو علا بامر ، محكمة دولة أخرى ، لا فيما يتعلق بالممتلكات التي تخصل الدول فحسب ، بل وبشكل ثابت ، فيما يتعلق بالممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها صالح فيها . وذكر المقرر الخاص ، في تعريفه لممتلكات الدولة ، أنه أخذ بالاقتراب القائل بأنه تتبعي استعارة هذا التعريف من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣^(١٨٩) . وقد ظهر ذلك التعريف في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ التي لم تتم احالتها بعد إلى لجنة المصياغة . وأضاف أنه خلص إلى الاعتقاد ، خلال عمله في هذا الموضوع ، أن ذلك التعريف لممتلكات الدولة ليس كاملاً ولا مناسباً بالنسبة إلى حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . فهذا التعريف للممتلكات لا يأخذ في الاعتبار ، مثلاً ، الممتلكات التي أخذت انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام . وهناك عدد من المعوبات الأخرى فيما يتعلق بذلك التعريف إذا حاول المرء تطبيقه على هذا الموضوع . وهذا يوضح ما بهذه من جهود جديدة في تحديد ممتلكات الدولة لأغراض مشاريع المواد هذه .

٤١٨- واستعرض المقرر الخاص الاهتمام أيضاً إلى المعوبات العامة المعروفة تماماً والتي ترافق تنفيذ التدابير في القانسون الدولي^(١٩٠) . فهذا الحد للقانون الدولي سرعان ما يواجه مسائل سياسية ودبلوماسية أساسية تتعلق بسيادة الدول . وفضلاً عن ذلك ، فإن المشاكل التقنية للتنفيذ هائلة ، لكن من الواضح بالمثل أن إعمال الحقوق ، متى تقررت قانونياً ، هو جزء أساسي لا غنى عنه لأي نظام قانوني ذي معنى .

٤١٩- وقام المقرر الخاص بإعداد هيكل الباب الرابع على نحو يعطي صورة واضحة يسهل تبيينها لمعالجة موضوع حصانات الدول .

٤٢٠- وأفصح المقرر الخاص ، في عرضه لمشروع المادة ٢١ المعروفة "مجال تطبيق هذا الباب"^(١٩١) ، أن قصده هو ان يحدد الفروق ، وأن يؤكد في الوقت نفسه ، الصلة الوثيقة بين حصانات الدول من ولاية محاكم دولة أخرى التي تناولها البابان الثاني والثالث ، وحصانات الدول من الحجز والتنفيذ في الممتلكات بأمر من محاكم دولة أخرى ، التي تناولها الباب الرابع . ومن المفهوم عادة أن الولاية القضائية تشير إلى سلطة الفصل في المنازعات أو تسويتها بحكم قضائي . أما الحصانة من الحجز والتنفيذ فتتصل تحديداً بحصانات الدول من الحجز على ممتلكاتها ومنع التصرف فيها قبل صدور الحكم وكذلك من تنفيذ الحكم الصادر . وأن ذلك الفرق ، وهو أن التنازل عن الحصانة من الولاية لا ينطوي آلياً على تنازل عن الحصانة من التنفيذ ، قد ظهر بشكل واضح من ممارسة الدول . بيد أنه لوحظ في عدد من الحالات وجود ربط بين هذين النوعين من الحصانة . وقد يثار سؤال آخر عما إذا كان يتبعي أن تكون هناك حصانة من التنفيذ أو الحجز أو وضع اليد بوجوب أمر تنفيذي أو مرسوم شريعي . ومع ذلك فإنه يعتقد أن هذه الحالات تتجاوز نطاق هذا البحث الحالي . وقد قصر امكانية الحجز ومنع التصرف والتنفيذ على الحالات التي يصدر فيها مثل هذا الحكم من محكمة دولة أخرى أو حين تكون نتيجة لدعوى قضائية .

A/CONF.117/14 (١٨٩)

(١٩٠) أنظر مثلاً "Société commercial de Belgique" [Socobelge] , P.C.I.J. , Series A/B. No.78, p.162.

الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٩ بشأن قراري التحكيم الصادرين في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ و٥ تموز/يوليه ١٩٣٦ و-Socobelge et Etat belge v. Etat hellénique, Banque de Grèce et Banque de Bruxelles (Judgement of 30 April 1951), of the Brussels Civil Court, Journal du droit international (Clunet), (Paris), 79th vol, (1952) p. 244.

(١٩١) مشروع المادة ٢١ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢١ : مجال تطبيق هذا الباب"

ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو بممتلكات لها مصلحة فيها .

٤٦١- ذكر المقرر الخاص في عرضه لمشروع المادة ٤٢ المعروفة "حصانة الدول من الحجز والتنفيذ" (١٩٦) أن مبادئ الحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ تتبع من نفس المبدأ الذي تتبع منه الحصانة من الولاية ، وبصفة خاصة قاعدة "السلطان لننظير على نظيره" ، ومن ثم فهي تقوم على مبدأي استقلال الدول ومساواتها في السيادة . وترتبط الحصانة من الحجز والتنفيذ ، مثل الحصانة من الولاية ، بمسألة القبول . وذكر أنه اعتمد في صياغة هذه المادة على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعاهدات الثنائية وأحكام المحاكم المحلية . وأعرب كذلك عن اعتقاده بأن هذا مجال يبدو فيه أن الرأي الدولي يجب الأخذ بحصانة أكثر أطلاقاً وأقل تقيداً .

٤٦٢- ذكر المقرر الخاص ، في شرحه للمادة ٤٣ المعروفة "طائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ" (١٩٣) أن الموافقة على الحجز تكون عادة مكتوبة إما في معاهدات متعددة الأطراف أو في معاهدات ثنائية . وقد تتم الموافقة أيضاً في عبارات عامة يمكن تفسيرها على أنها تسمح بالجزء والتنفيذ بالنسبة للأصول المتصلة بالمعاملات التجارية المعنية . وقد تقتصر الموافقة على أصول أو ممتلكات محددة مخصصة لفرض الوفاء بالديون المحكوم بها . وعلى كل حال ، لا يمارس الحجز والتنفيذ على الأصول التي تشكل جزءاً من الممتلكات العامة لدولة ما وتكون مخصصة لخدمات العامة أو تستخدم في الأغراض العامة .

(١٩٤) مشروع المادة ٤٤ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٤٤: حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ"

"١- وفقاً لأحكام هذه المواد توفر الحماية لممتلكات الدولة التي تكون في حوزة دولة ما أو تحت سيطرتها أو الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها ، قاعدة حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بموجب أمر من محكمة دولة أخرى ، كتدير مؤقت أو قائم سابق لصدر الحكم ، أو إجراء لتأمين استيفاء حكم نهائي صادر عن تلك المحكمة ، إلا إذا

"(أ) وافقت الدولة المعنية على فرض ذلك الحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ على الممتلكات المعنية؛ أو

"(ب) كانت الدولة تستخدم الممتلكات أو ترمع استخدامها في الخدمة التجارية وغير الحكومية؛ أو

"(ج) كانت الممتلكات ، المنقوله أو العقارية ، الفكرية أو الصناعية ، هي موضوع القضية التي ترمي إلى البت في مسألة ملكية الدولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو في أي حق أو مصلحة ناشئة للدولة عن طريق الخلافة أو الهداء أو الشغور؛ أو

"(د) كانت الممتلكات معرفة بأنها مخصصة بالتحديد لاستيفاء حكم نهائي أو لسداد ديون تكبدها الدولة .

"٢- تتمتع الدولة أيضاً ، فيما يتعلق بممتلكاتها أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بال Hutchinson من أي أمر زجري مؤقت أو نهائي أو أمر دائري محدد مصدره محكمة دولة أخرى ، ويستهدف حفظ حقوق الدولة من تملك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أو من مصلحة أخرى ، أو حمل الدولة بطريقة أخرى رغماً عن اراديتها على اخلاء الممتلكات أو التنازل عنها لشخص آخر .

(١٩٥) مشروع المادة ٤٣ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٤٣: طائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ"

"١- للدولة أن تبني مواقفها كتابياً ، في معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية أو في اتفاق أو عقد تبرمه هي أو أحدهى وكالاتها مع شخص أجنبي ، طبيعياً كان أم اعتبارياً ، على أن لا تحتاج بحصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بشرط أن تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقوله أم غير منقوله ، فكرية أم صناعية :

"(أ) تشكل جزءاً من معاملة تجارية أو تستخدم في أنشطة تجارية ، أو تستخدم لأغراض غير عامة لا صلة لها بمارسة السلطة الحكومية للدولة ،

"(ب) وتعرف بأنها واقعة في أراضي دولة المحكمة .

"٢- تحدّ أحكام المادة ٤٤ أيضاً من أثر الفقرة ١ .

٤٣- وذكر المقرر الخاص ان المادة ٤٤ المعروفة "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحماية دائمة من الحجز والتنفيذ" (١٩٤)، تفرض قيوداً معينة على فاعلية الموافقة وأنها تستهدف حماية الدول التي قد تستدرج دون علم للموافقة سلفاً على السماح بوضع يد على الأرصدة المتاحة ، بما في ذلك الحسابات المصرفية لسفاراتها أو مبانها الدبلوماسية ، دون أن تكون على وعي كامل ب مدى ما ينتج عنه ذلك من تعطل في العلاقات الدبلوماسية . وهناك أنواع معينة من الممتلكات التي من المتصور أن يؤدي وضع يد عليها إلى نشوب أعمال عدائية . ولذا تستهدف المادة ٤٤ أساساً حماية النظام العام للعلاقات بين الدول . وحدد المقرر الخاص خمس فئات من الممتلكات التي تتمتع بحماية واضحة من الحجز والتنفيذ .

(١) التعليلات العامة

٤٤- كان من المعترض به بوجه عام أن الكيانات الحكومية والخاصة معاً ، في المرحلة الحاضرة من التجارة الدولية ، تعمل في إنتاج ونقل وبيع السلع . وإن هناك أيضاً دولاً تويد تسيير التجارة الخارجية من قبل شركات تملكها الحكومة ، ودول أخرى تدعم وتشجع القطاع الخاص في هذا المجال . وكان من المفهوم كذلك أن هذا التفاعل بين الكيانات الحكومية والخاصة ، وهي كيانات ذات مصالح متنافسة ، لا بد أن يفضي إلى منازعات ، وأنه يجب أن يكون ثمة نظام لحل المنازعات يراعي المصالح الأساسية للجانبين . وكان من المفهوم بوجه عام أن موضوع الباب الرابع يتصل بالنهج المفاهيمي للحماية من الولاية وبطبيعة هذه الحماية ومداها ونطاقها ، وإن كان يتميز عنها تحليلياً . وفي هذا الصدد اعتبر التشديد الذي جاء في التقرير السابع للمقرر الخاص على أهمية الموافقة ، سواء في شكل موافقة مسبقة أو تنازل ، أو في شكل موافقة صريحة أو ضمنية ، مهما وأساسياً في هذا الباب من المشروع .

(١٩٤) مشروع المادة ٤٤ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٤٤: أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحماية دائمة من الحجز والتنفيذ"

"أ- بالرغم من المادة ٤٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحماية لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها، أو أخذها بقصد التنفيذ الجيري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى:

"(أ) الممتلكات المستخدمة والمقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات طابع عالمي والتي تحتملها حرمة دولية؛ أو

"(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة؛ أو

"(ج) الممتلكات التابعة لبنك مرکزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية ، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة؛ أو

"(د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى؛ أو

"(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الثقافي الوطني المميز .

"ـ٢- ليس في الفقرة ١ ما يمنع الدولة من التعهد بإعمال حكم صادر عن محكمة دولة أخرى ، أو بالموافقة على توقيع الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ في ممتلكات من غير الأنواع المدرجة في الفقرة ١" .

٤٤٥ - وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بالنهج العام الذي اتخذه المقرر الخاص في الباب الرابع من المشروع ومدى تجاهله في ايجاد توازن في هذا الباب من تقريره بين المصالح المتنافسة . وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة ان النهج الذي اتبعه لم يراع بصورة كافية مبدأ التساوي في السيادة بين الدول والمبدأ القائل بأن ممتلكات الدولة لا يمكن حجزها دون موافقة الدولة . واعتبر أصحاب هذا الرأي ان الباب الرابع قد أغلق مصلحة البلدان النامية ، حيث الحكومات مضطربة بموجب نظامها القانوني إلى القيام بالتجارة مع الكيانات الأجنبية . وقال ان الغرض من هذا النوع من التجارة الخارجية أو "النشاط التجاري" ليس على أي حال ، "جني الأرباح" ، بل تحقيق التنمية الداخلية ، من أجل تلبية الحاجات الأساسية لسكانها . ولذا لا يجوز ان تعامل الأنشطة التجارية للحكومات في مثل هذه الظروف على نفس المستوى الذي تعامل به الأنشطة التجارية للكيانات الخاصة . ومن ثم يجب ان يكون للغرض من النشاط دور أكبر في هيكل الباب الرابع .

٤٤٦ - وأعلن أيضاً ان الدول ذات سيادة في إقليمها وخارج إقليمها، وهي على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، ومن ثم لا يجوز اخضاع أي دولة للسلطة العامة لدولة أخرى ما لم تتفق هي على ذلك . وأعلن هذا الرأي كذلك أنه مادامت تدابير الحجز والتنفيذ تتضمن على استعمال القوة من جانب السلطة العامة لدولة المحكمة ، فإن الموافقة الضريبية من الدولة المدعى عليها أمر جوهري . والباب الرابع ، وفقاً لهذا الرأي ، قد أغلق هذا المبدأ الهام .

٤٤٧ - ومن ناحية أخرى كان شملاً شعور بأن الباب الرابع ، يجعله حصانة شاملة لممتلكات الدولة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ ، قد أوجد توازناً في هيكل مشروع مصالح البلدان النامية والدول التي لها هيكل اقتصادي واجتماعي مختلف مع مصالح الدول التي تشجع التجارة الخاصة .

٤٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبديت آراء تقول بأن الباب الرابع يوجه عام يمثل ممارسة الدول الحالية ، وإن السياسات التي تقوم عليها منصة لجميع الجوانب . وكان شملاً اعتراف واضح بأن هناك طرفاً ثالثاً في جميع المسائل المتعلقة بدعوى حصانة الدول ، بالإضافة إلى دولة المحكمة والدولة التي تقوم بنشاط تجاري ، لا يجوز تجاهله ، هو الطرف الخاص الذي يرغب في إقامة دعوى مطالبة ضد دولة أجنبية ولكن دعوه فشلت ، أو قد تفشل ، بسبب الاحتياج بحصانة الدولة . ويجب الاعتراف بهذه العلاقة المثلثية التي تتضمن على مصالح الدولة الفاعل والدولة الإقليمية والشخص المدعى . ورأى البعض كذلك أن هناك سندًا لا يأس به للاقتراض القائل بأن حصانة ممتلكات الدول من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ليست حصانة مطلقة ولكنها رهن بالأغراض التي تستخدم فيها هذه الممتلكات أو كانت قد استخدمت فيها .

٤٤٩ - وأعلن في الختام أنه لا بد من الاعتراف بحقائق التجارة الدولية الحالية ، وهي أنه في عالمنا الحاضر ، وفيه دول تنتهج ، بالاختيار أو بالضرورة ، سياسات اقتصادية مختلفة وسياسات تجارية خارجية مختلفة ، وفيه تعمل كل من الوكالات الخاصة والوكالات التابعة للدولة ، في مثل هذا العالم ينبغي لمشروع موال أن يراعي مصالح جميع الأطراف المعنية ، لذلك وجب أن يكون الباب الرابع عملي الطابع وأن يضع أحكاماً تكون مقبولة لمعظم الدول .

٤٥٠ - هناك عدة مفاهيم استعملت في مواد الباب الرابع أشارت بعض القلق فيما يتعلق بملاءمتها للتطبيق العام . من ذلك مثلاً ، إن مفاهيم "الحجز" وـ "منع التصرف" وـ "التنفيذ" قد تكون لها معانٍ مختلفة في القوانين المحلية للدول ومن ثم يمكن الاستعاضة عنها بعبارة عامة مثل "التدابير القصائية لتقيد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ" . وكان الرأي هو أن هذه الاشارة العامة يمكن أن تشمل أيضاً جميع تدابير التقيد القضائي الأخرى بموجب القانون المحلي ، بما في ذلك أنواع معينة من الأوامر الزجرية الموقعة التي قد لا تعتبر بالمعنى الدقيق للكلمة "حجزاً" أو "منعًا للتصرف" أو "تنفيذًا" .

٤٥١ - وكذلك أشار مفهوم "ممتلكات الدولة" بعض الأسئلة فيما يتعلق بمعناه الدقيق في إطار الصيغة "الممتلكات التي تكون لدولة فيها مصلحة" . وكان شملاً بعض الشكوك فيما يتعلق بالمعنى المقصود بكلمة "مصلحة" في هذا السياق . وتوضح أن مفهوم "المصلحة" وهي "interest" في اللغة الانكليزية ، وتقابليها كلمة "intérêt" ، في اللغة الفرنسية لا علاقة لها بالمفهوم "Controlling interest" (الحصة الغالبة) في الشركة . أما مسألة مشاركة الدولة في شركة بوصفها حاملة أسهم قد نظمتها المادة ١٨ . وقد رأى أن قضية Dollfus Mieg (١٩٥١)^(١) ، التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هي مثال يوضح الحالة التي تكون فيها للدولة مصلحة في مال ما دون أن تكون لها ملكية هذا المال . وكان شملاً مثال آخر على ذلك هو قضية Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Krupp (١٩٦١)^(٢) .

Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Bank of England (1950) (United Kingdom, The Law Reports, 1950, Chancery Division, 1950, p. 333); United States of America and Republic of France v. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England (1952) (The All England Law Reports, 1952, vol. 1, p. 572); see also Annual Digest and Reports of Public International Law Cases 1949 (London 1955), vol. 16, p. 103, case No. 36.

United Kingdom, The Law Reports, Chancery Division, Vol. IX, (1878), p. 351 (1971).

٤٣٢- أما عبارة "سيطرة" فقد رأى البعض أنها يمكن أن تكون كذلك مفيدة كمعيار لتحديد الطرف الذي يتمتع بالحماية ، في الحالات التي تدعى فيها حكمة بحكم الواقع أو بحكم القانون ملكية مال معين . ويبدو من ممارسة الدول ان السيطرة الفعلية مهمة ان لم تكن عاملًا حاسمًا دوما .

(ب) التعلقيات على مشاريع المواد

٤٣٣- قال بعض أعضاء اللجنة ان المادة ٤١ (١٩٧) ، كما هي مصوّة ، لا تساعد في زيادة الفهم العام للباب الرابع ولا تقدم وصفًا جامعًا شاملًا . وكان شمّه ، فضلًا عن ذلك ، آراء تقول بأن الممتلكات بالمعنى الوارد في المادة ٤١ تختلف عن ممتلكات الدولة ، المعرفة بصورة مؤقتة في المشروع المقترن للمادة ٤ الفقرة الفرعية ١ (و) الذي سحبه الآن المقرر الخاص . ورئي ان المادة ٤١ لا تنبع على مجموعة متنوعة وكافية من الطرق المتاحة للتنفيذ والإعمال ، لأنها فيما يبدو مقصورة على الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بأمر من "محكمة" .

٤٣٤- ويعيد أعضاء آخرون وضع مادة تتعلق بمجال التطبيق في الباب الرابع تحقق الاتساق وتعيد التوازن بين هذا الباب والأبواب السابقة . وفضلًا عن ذلك رئي ان من الضروري لمادة كال المادة ٤١ ان تبين العلاقة بين الحماية من الولاية والحماية من التنفيذ .

٤٣٥- لقد بدأ الأطار العام لمشروع المادة ٤٤ (١٩٨) مقبولا . ورئي ان القاعدة العامة لهذه المادة يمكن بناؤها على المساواة بين الدول وعلى سيادتها . وكان من رأي البعض ، انه في غياب اتفاق صريح مسبق أو تنازل صريح لا يجوز ان تتوضع في يد دولة المحكمة أي وسيلة لتنفيذ القرار أو الحكم الصادر ضد دولة أخرى . وبناء على ذلك يكون التنفيذ لاحقًا اما لصدر الحكم المطلوب استيفاؤه أو لاخفاق الحكومة المدينية في الامتثال لقرار المحكمة ومرهونا بأيهم . وكذلك رئي ان مبدأ العاملة بالمثل هو عنصر هام في مبدأ تساوي الدول ويجب ان يكون له مكان في النص . وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة ان المفاوضات الدبلوماسية يمكن ان تعتبر طريقة ممكنة للتوصل الى حل قبل الاتجاه الى تدابير التنفيذ او حتى قبل اكتساب الحكم الصفيحة النهائية .

٤٣٦- أما فيما يتعلق بالاستثناءات من الحماية وهي الاستثناءات المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) من المادة ٤٤ فقد قدمت عدة اقتراحات . ويرى أحد هذه الاقتراحات ان من العفيد دمج الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) لجعل شرط الموافقة متداً حتى الى الحجز على الممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية . وأعرب البعض عن اعتقادهم ان هذا الدمج يوفر حماية أكبر لمصلحة البلدان النامية التي لا يغرس لها من العمل في الأنشطة التجارية الخارجية . أما بالنسبة للبعض الآخر ، فلم يكن هذا الدمج أو مد شرط الموافقة الى ممتلكات الدولة المخصصة للاستعمال التجاري مقبولا ، لأنه يوفّر حماية مفرطة للدول حتى حينما تكون عاملة في النشاط التجاري فقط . وقد أثارت الفقرة الفرعية (ب) عدداً من الأسئلة . فقد ذكر ان هذه الفقرة الفرعية تمنع الحماية فيما يتعلق بالممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية في حين ان الحجز أو التنفيذ بالنسبة لنفس الممتلكات بموجب المادة ٤٣ الفقرة ١ (أ) يشترط موافقة الدولة . ولذلك يبدو ان هناك عدم اتساق بين هذين الحكمين .

٤٣٧- وفي حين أيد بعض أعضاء اللجنة شرط كون ممتلكات الدولة مستخدمة في "الخدمة التجارية وغير الحكومية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) واعتبروه خطوة ايجابية في حماية مصالح البلدان النامية ، وجد البعض ان حرف العطف "و" المستخدم لربط مفهومي الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية غير مقبول ، اذ يبدو أنه يسمح بامكانية مد الحماية الى نشاط يوصف بأنه "خدمة حكومية" حتى وإن كان لا يبعده كونه ناشطاً "تجاريًا" . ويدرك اقتراح يقول بالاستعامة عن هذا التعبير بعبارة "الاستعمال التجاري" أو "الاستعمال في الأغراض التجارية" . وأوضح المقرر الخاص ان عبارة "حكومية وغير تجارية" مستعملة في المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (١٩٩)، في حين ان المادة ٩ من اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام ١٩٥٨ (٤٠٠) أشارت

(١٩٧) انظر الحاشية ١٩١ أعلاه .

(١٩٨) انظر الحاشية ١٩٢ أعلاه .

(١٩٩) International Convention for the Unification of Certain Rules Relating to the Immunity of State-Owned Vessels, signed at Brussels on 10 April 1926 (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسبعين بعد المائة ، الصفحة ١٩٩ (من النص الانكليزي) .

(٤٠٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي) .

إلى "حكومة غير تجارية" . واستعملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٦ (٢٠١) عبارة "الأغراض غير التجارية" في المادتين ٣١ و ٣٢ و "الحكومة غير التجارية" في المادة ٤٣٦ . وهكذا فليس شرط توحيد في الإشارات التي هذين المصطلحين .

٤٣٨- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فقد أعرب البعض عن قلقهم فيما يتعلق بعلاقتها الممكنة بالمتلكات العامة . فطالما حدث أنه ، بعد تأمين المتلكات ، يحاول مالكوها السايقون حجزها في البلدان المستوردة . ورأى البعض أن مثل هذه الدعوى يمكن أن تخرج ، لا بل وإن تشنل ، اقتصاد الدولة التي قامت بالتأمين . أما المقرر الخاص فلم يكن يعتقد أن هذه الفقرة الفرعية يمكن أن تستخدمن كوسيلة لحل المسائل العديدة الحساسة المتعلقة بالتأمين . وكما قال من قبل في تقريره ، فإن هذا الموضوع يتناول بصورة مباشرة حفظ الدول ومتلكاتها من الولاية ولا يعالج مسألة اكتساب الملكية القانونية ولا قانونية أفعال الدول أو عدم قانونيتها فيما يتعلق بوضع اليد على المتلكات بموجب القانون الدولي .

٤٣٩- وارتئي أخيراً أنه إذا ما استعرض عن مصطلحات "الحجز" "ومنع التصرف" "والتنفيذ" بمصطلح أوسع كالعبارة المقترحة أعلاه (الفقرة ٤٣٠) وهي "التدابير القضائية لتقيد استعمال هذه المتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ" فعندئذ يمكن حذف الفقرة ٤ من المادة ٤٣ . وكان من المتفق عليه بوجه عام أن المادة تحتاج إلى إعادة صياغة وإن من الممكن تبسيطها أكثر من ذلك .

٤٤٠- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ (٢٠٢) فقد كان شرطه شعور بأن هذه المادة يجب أن تقتصر على طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ كما جاء في عبارة المادة ، ومن ثم يجب حذف الشرط الوارد في نهاية الفقرة ١ . واقتراح البعض أيضاً أن تكون الصياغة النهائية للمادة ٤٣ بحيث تولي الاعتبار الواجب لصياغة المادة ٨ التي تتناول الموافقة الضريبية على ممارسة الولاية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يتوضّح في الفقرة ١ من المادة ٤٣ أن الموافقة يمكن أن تعطى أيضاً أمام المحكمة .

٤٤١- أما المادة ٤٤ (٢٠٣) فقد أشارت الكثير من المناقشات بشأن المبدأ الذي يبدو أنها توحي به . إذ يبدو أن الفقرة الافتتاحية ١ ، التي تقول: "بالرغم من المادة ٤٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة" "تشع قياد على إرادة الموافقة التي يجوز للدولة أن تعطيها" . وشعر البعض أنه لا يجوز فرض مثل هذه القيد على سيادة الدول فيما يتعلق بالظروف التي يمكن للدولة فيها أن تبدي موافقتها ، والأفان المادة تنشئ فيما يبدو قاعدة تقرب من القواعد الأممية . وفضلاً عن ذلك فقد يكون هذا الحكم الاستهلاكي أيضاً متضارباً مع اتفاقيات التدوين القائمة والتي تتصل على أنه متى قدم تنازل مستقل عن الحصانة من التنفيذ زال كل قيد بالنسبة لنوع المتلكات التي يمكن أن يقع عليها التنفيذ . ومادامت المادة ٤٤ تعدد الأنواع المختلفة من متلكات الدولة التي لا يمكن اعتبارها تحت أي ظروف متلكات مستخدمة في الأغراض التجارية ، فإن من الممكن صياغتها بحيث تعرض أحکامها كتفسير لما يشكل متلكات مستخدمة في الأنشطة التجارية . وكان من الواقع ، بالطبع ، أن قصد المقرر الخاص هو تقاضي الضغط الذي يمارس على البلدان النامية لحملها على الموافقة أو التنازل في العقد . ولكن الحكم الاستهلاكي ، بصيغته الحالية ، يضع مصاعب أخرى هي فرض حدود على السلطة السيادية للدول . وأشيرت أسلمة عمما إذا لم يكن شرط نوع معينة من المتلكات التي يجوز اعتبارها ، بسبب طبيعتها أو وجه استعمالها ، غير قابلة للحجز ، وهل يمكن ، مثلاً ، أن تدرج في هذه المادة المتلكات التي تعتبر لا غنى عنها لعيش الدولة . وكان من المفهوم أن هذا القياس مستعار من القانون المحلي وقد تكون شرط مصاعب معينة في تطبيقه في القانون الدولي .

٤٤٢- وافق المقرر الخاص على أن صياغة الحكم الاستهلاكي يجب أن تتغير لازالة كل إيهام بقاعدة أممية .

٤٤٣- أما بشأن قائمة أنواع متلكات الدولة التي تتمتع بال Hutchinson من الحجز والتنفيذ ، فقد كان شرط اقتراح يقول بأن متلكات المنظمات الإقليمية يجب أن تدرج في القائمة ، بالإضافة إلى متلكات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . بينما ان المقرر الخاص أوضح أنه مستعد للقيام بذلك ولكن هناك بعض المشاكل ستنشأ عن هذه الإضافة . أولاً ، إن المنظمات الإقليمية غير مشمولة باتفاقية فيما لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ بشأن علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٠٤) . ثانياً ، إن بعض المنظمات الإقليمية اختفت بعد حياة قصيرة . ثالثاً ، إن الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمات الإقليمية ، غير معترف بها في كل دولة بموجب القانون المحلي . فمثلاً ، يعترف القانون ، في اليابان وتايلاند ، بالاتحاد الاقتصادي

(٢٠١) الوثائق الرسمية لموعن الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.7.3) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢٠٢) انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه .

(٢٠٣) انظر الحاشية ١٩٤ أعلاه .

(٢٠٤) الأمم المتحدة ، حولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.7.3) ، الصفحة ٨٧ .

الأوروبي كشخص قانوني ولكن الشخصية القانونية للاتحاد غير معترف بها، اعتراضاً، كاملاً في دول عديدة • وكان هناك اتفاق عام على أن الممتلكات التي تشكل ، أدلة السفارة ، instrumentum legati أو المباني القنصلية والمحفوظات ، وما إلى ذلك ، لا يجوز حجزها ^(٤٥) .

٤٤- أما بشأن الفقرة الفرعية (ب) فشارت تساوئلات حول نطاق عبارة "الممتلكات ذات الطابع العسكري" ، فقد لاحظ البعض أنها تحمل معنى واسعاً قد يخلق بعض المصاعب • وذكر ، على سبيل المثال ، ان المعاملات المتعلقة بتوريد المسجائر إلى جيش دولة لا يجوز ان تشكل ، بموجب هذا الحكم ، عملاً سيادياً *imperii jure* من أعمال الدولة ، وأعلن المقرر الخاص أنه لا يقدم اعطاء تفسير واسع لمفهوم "الممتلكات ذات الطابع العسكري" • وقال أنه حين أشار إلى "السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة" كان يرغب في ان توخذه بعين الاعتبار مثلاً وكالة الدفاع في اليابان لأن هذا البلد ، بموجب دستوره ، لا يملك سلطة عسكرية •

٤٥- ذكر ان الفقرة (ج) هامة بوجه خاص للبلدان النامية التي يكون عليها ، بحكم الضرورة ، ان تحتفظ في الخارج بسلع معين من احتياطياتها من العملات الأجنبية • وأشارت بعض المسائل فيما يتعلق بضرورة التقييدات المبينة في الفقرتين (ج) و (د) ، على أن بعض أعضاء اللجنة وجد ان هذه التقييدات ضيقة أكثر مما ينبغي • واقتراح أيها الاستعاضة عن عبارة "الممتلكات التابعة لبنك مركزي" بعبارة "الأموال التابعة لبنك مركزي" التي تعطي معنى أضيق • وكان من رأي بعض الأعضاء ان الممتلكات التابعة للبنك المركزي يجب ان تكتفى بالحصانة من الحجز ما لم تكن قد وضعت في البنك خصوصاً كضمان أو كفالة إذ ، في مثل هذه الحالة ، تكون محلاً للحجز أو التنفيذ • وطلبت بعض الایضاحات بالنسبة الى معنى ونطاق الممتلكات العائدة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) • وكان شمة اقتراحات أيضاً بدمج الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) لأغراض الاقتصاد في المصاغة •

٤٦- واعتبر بعض أعضاء اللجنة الفقرة الفرعية (هـ) جوهريّة ومهمة بشكل خاص للبلدان النامية ولجهودها من أجل حماية تراثها الوطني • وكان شمة اقتراح يقول بوجوب اضافة "التراث الديني" إلى التراث الثقافي • وأبدت أيضاً بعض التحفظات بشأن نطاق الفقرة اذ تبدو وكأنها تشمل الأعمال ذات القيمة الفنية والتاريخية الموجودة في يد الأشخاص العاديين • ففي العديد من البلدان تفرض الدولة قيوداً على تصدير مثل هذه الأشياء ولكن دون ان يوثر ذلك على طابعها كملك خاص صرف • وكان من رأي البعض ان هذا النوع من الممتلكات لا يجوز ان تشمله حصانة الدولة ولا يجوز للمادة ان توحى ولو ضمناً بوجود مثل هذه الحصانة •

(٤٥) للاطلاع على قانون القضية فيما يتعلق بحجز الحسابات المصرفية للسفارة ، انظر مثلاً قضية *Birch Shipping Corp.* ضد سفارة جمهورية تشيلي في *United States Federal Supplement* لعام ١٩٨٠ ، المجلد ٥٠٧ ، الصفحة ٣١١ . وقضية *Alcom Ltd.* ضد جمهورية *Colombia* في *the All England Law Reports* ، ١٩٨٤ (١٩٨٤) . وقضية X ضد جمهورية *الفلبين* ، القرار الصادر في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، عن المحكمة الدستورية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية والمستنسخ في "Materials on Jurisdictional Immunities..." ، الصفحة ٤٩٧ .

٤٤٧ - وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة أعد المقرر الخاص عناوانا جديدا للباب الرابع ونصوصا منقحة لمشاريع المواد من ٢١ إلى ٤٤ وقدمناها لتنظر فيها لجنة الصياغة ، التي ستتناول هذه المواد في الدورة المقبلة للجنة في عام ١٩٨٦ (٤٠٦) .

(٤٠٦) فيما يلي العنوان الجديد للباب الرابع والنصوص المنقحة لمشاريع المواد من ٢١ إلى ٤٤ التي قدمناها المقرر الخاص لتنظر فيها لجنة الصياغة :

الباب الرابع - حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات

"المادة ٤١: مجال تطبيق هذا الباب"

"ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة في ممتلكاتها أو ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة من أي تدابير قضائية لتقيد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، مما تكن الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها من جانب الدولة تحديدا في الأغراض التجارية وغير الحكومية ، وما لم تكن مع وجودها في دولة المحكمة مخصصة لمدفوعات معينة أو مرصودة بالتحديد لتسديد الديون المحكوم بها أو أي ديون أخرى ."

"المادة ٤٢: حصانة الدول من تدابير التنفيذ"

"تتمتع الدولة دون موافقتها بالحصانة في ممتلكاتها وممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة ، من أي تدابير قضائية لتقيد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها من جانب الدولة تحديدا في الأغراض التجارية وغير الحكومية ، وما لم تكن مع وجودها في دولة المحكمة مخصصة لمدفوعات معينة أو مرصودة بالتحديد لتسديد الديون المحكوم بها أو أي ديون أخرى ."

"المادة ٤٣: أثر الموافقة الضريبية على تدابير التنفيذ"

"١- مع مراعاة المادة ٤٤ ، لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الاجراءات القضائية لتقيد استعمال ممتلكاتها ، أو ممتلكات في حوزتها ، أو تحت سيطرتها ، أو لها فيها مصلحة ، في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت الممتلكات المعنية موجودة في دولة المحكمة وكانت قد وافقت هي مراجحة على ممارسة تدابير التقيد القضائية على الممتلكات التي عينتها تحديدا لهذا الغرض :

- "(أ) باتفاق دولي ؛ أو
- "(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- "(ج) ببيان أمام المحكمة في قضية معينة ."

"٢- لا تفسر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ ، بأنها موافقة على ممارسة تدابير التقيد القضائية بموجب الباب الرابع من مشروع المواد هذا ، بل يشرط لذلك تنازل متضمن ."

"المادة ٤٤: أنواع الممتلكات التي تتمتع عموما بالحصانة من تدابير التنفيذ"

"١- ما لم تتوافق الدولة على غير ذلك مراجحة وتحديدا ، لا يسمح بأي تدبير قضائي من محكمة دولة أخرى لتقيد استعمال الممتلكات التالية :

- "(أ) الممتلكات المستخدمة والمقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعينها الحرمة ؛ أو
- "(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ، أو
- "(ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية ، وغير المخصصة لأنى مدفوعات معينة ؛ أو

"(د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو

"(ه) الممتلكات العامة التي تشكل جزءا من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الشعافي الوطني العظيم ."

"٢- لا يجوز تحت أي ظروف اعتبار أي من الممتلكات المدرجة في الفقرة ١ ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها في الأغراض التجارية وغير الحكومية ."

باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ : نطاق هذه المواد (٢٠٧)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة ومتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة (٢٠٨)

١- لأغراض هذه المواد:

(أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة الوظائف القضائية ؛

.....

(ز) يعني "العقد التجاري":

١' أي عقد تجاري أو أية صفة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفة من هذا القبيل ؛

٣' أي عقد آخر أو أية صفة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفة ذا طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، دون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

المادة ٣ : الأحكام التفسيرية (٢٠٩)

.....

٤- عند تحديد ما إذا كان أي عقد لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

(٢٠٧) كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيدت فيها دراسة المادة . وللابلاغ على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة صياغة سابقة للمادة في دورتها الثانية والثلاثين ، انظر المترجم نفسه ، الحاشية ٤٠٩ .

(٢٠٨) اعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية ١ (أ) أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق إنفاذ حصانة الدول . وللابلاغ على التعليق على هذا النص انظر المترجم نفسه . واعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (ز) في دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٦ التي تتناول العقود التجارية . وللابلاغ على هذا النص ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢٠٩) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٦ الخاصة بالعقود التجارية . وللابلاغ على التعليق على هذا النص ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦: حصانة الدول (٤١٠)

المادة ٧: طرائق اتفاق حصانة الدول (٤١١)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سعيت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة أو ضد احدى وكالاتها أو موسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في إطار ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلا لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨: الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٤١٢)

لا يجوز لدولة ان تتحجج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على ان تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) ببيان أمام المحكمة في قضية محددة .

(٤١٠) نص المادة ٦ ، كما اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين كان كما يلي:

"المادة ٦: حصانة الدولة"

"١- تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لأحكام هذه المواد .

"٢- يتم اتفاق حصانة الدول طبقاً لأحكام هذه المواد ."

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٤١ و ١٤٢ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل السادس - باء .

وقد نوقشت المادة ٦ مجدداً من قبل لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والثلاثين وظلت مثاراً لآراء مختلفة . وكذلك أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً . ومع ان لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت لجنة القانون الدولي على إعادة دراسة المادة ٦ في دورتها القادمة . ونظرت لجنة الصياغة في المادة ٦ بايجار أثناء الدورة الحالية ولكنها بسبب ضيق الوقت لم تتمكن من اختتام نظرها فيها .

(٤١١) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول (الجزء الثاني) .

(٤١٢) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

المادة ٩: الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٤١٣)

- ١- لا يجوز لدولة ان تتحج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت:
- (١) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على اي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحد من م باشرتهما:
- (أ) الاحتياج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠: المطالبات المضادة (٤١٤)

- ١- لا يجوز لدولة ان تتحج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ان تتحج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣- لا يجوز لدولة تقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى ان تتحج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٤١٥)

المادة ١٤: العقود التجارية (٤١٦)

- ١- اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريما مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجب التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها وبالتالي الاحتياج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١:
- (أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
 - (ب) اذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

(٤١٣) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وللابلاغ على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

(٤١٤) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللابلاغ على التعليق على هذه المادة ، انظر

حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤١٥) سيعاد بحث عنوان هذا الباب بعد ان تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات الممكنة .

(٤١٦) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللابلاغ على التعليق على هذه المادة ، انظر

حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

المادة ١٣ : عقود العمل (٤١٧)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتياج بمحاسبة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أذيت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً فيإقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تتطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تقترب بمارسة السلطة الحكومية ؛
- (ب) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ؛
- (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقينا فيها بمفاسدة منتظمة ؛
- (د) إذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
- (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الأخلاص بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

المادة ١٤ : الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات (٤١٨)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو المستetting عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٥ : ملكية وحيازة واستخدام المتلكات (٤١٩)

- ١- لا يجوز الاحتياج بمحاسبة الدولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولایتها في دعوى تتصل بالفعل فيما يلي :
- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقوله واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أي التزام للدولة ناشيء عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقوله أو غير منقوله ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو
- (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفى أو مختل العقل أو مثليس ؛ أو
- (د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو
- (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات موئتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

(٤١٧) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤١٨) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

(٤١٩) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٤- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو اقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعى الدولة ان لها حقاً أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها ؛ أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير معهود بدليل ظاهر .

٥- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالاحتجاز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرية مباني أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

المادة ١٦: البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٤٤٠)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، ينتفع بقدر من الحياة القانونية ولو كان مواعداً ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في تقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملأه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٧: المسائل الفريبية (٤٤١)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الفريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصروفات المماثلة الأخرى .

المادة ١٨: الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٤٤٢)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من ولائمة محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكون متخصصة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

(٤٤٠) اعتمدتتها اللجنة ، بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٤٤١) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

(٤٤٢) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه .

المادة ١٩: السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٢٢٣)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] ان تتحج بالحمانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حسرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .
- ٢- لا تطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .
- ٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" فيما تعني ، أي دعوى تتطوي على الفصل فيما يلي:
- (أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحة أخرى ؛
 - (ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛
 - (ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .
- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تتحج بالحمانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغليها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حسرا في الأغراض التجارية غير الحكومية .
- ٥- لا تطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .
- ٦- يجوز للدول ان تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقايد وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها .
- ٧- اذا ثار في أي دعوى تساوئل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فنان أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة ٢٠: الأثر المترتب على اتفاق تحكيم (٢٢٤)

اذا قامت دولة ما كتابة بابرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة ان تتحج بالحمانة من الولاية ، أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بها . يلي:

- (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛
 - (ب) اجراءات التحكيم ؛
 - (ج) الغاء قرارات التحكيم ؛
- ونذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

(٢٢٣) اعتمدتتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر الفرع ٢ أدناه .

(٢٢٤) المرجع نفسه .

٤- نص المادتين ١٩ و ٢٠ ، مع التعليقات عليهما ، واللتين اعتمدتها
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين

الباب الثالث

الاستثناءات من حماية الدول (٢٢٥)

.....

المادة ١٩

السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] ان تتحجج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .
- ٢- لا تطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .
- ٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تتطوّي على الفصل فيما يلي:

- (أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحة أخرى ؛
- (ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامة ؛
- (ج) مطالبة فيما يتعلق بأصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تتحجج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغليها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية غير الحكومية .
- ٥- لا تطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .
- ٦- يجوز للدول ان تدفع بمجمل أوجه الدفاع والتقاوم وتحديد المسئولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها .
- ٧- اذا ثار في أي دعوى تساوء يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فان أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تعود اليها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

التعليق

- (١) يتعلّق مشروع المادة ١٩ بمجال هام جدا من مجالات القانون البحري من حيث صلته بمزاولة التجارة الخارجية . وهو يحمل عنوان "السفن التي تملكها أو تشغليها دولة وتعمل في الخدمة التجارية" . ينبغي ان يفسر مصطلح "السفينة" في هذا السياق على أنه يشمل جميع أنواع المراكب البحرية ، مهما يكن اسمها حتى ولو كانت مستخدمة جزئيا فقط في حركة المرور

البحرية . وقد صيغ مشروع المادة هذا في شكل قاعدة تكميلية ، ذلك لأن بإمكان الدول دائمة ان تتمثّل باتفاقات أو ترتيبات (٢٤٦) تسمح ، على أساس تبادلي أو على غير ذلك من الأسس ، بتطبيق الحصانات من الولاية فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغّلها الدول أو وكالاتها في الخدمة التجارية .

(٢) تتعلق الفقرات من ١ إلى ٣ حصراً بالسفن العاملة في الخدمة التجارية ، وتنطبق الفقرتان ٤ و ٥ بمركز الحمولة . وتنص الفقرة ٤ على قاعدة عدم الحصانة في الدعاوى المتعلقة بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغّلها دولة وتستخدم في الخدمة التجارية غير الحكومية . وتنظر الفقرة ٥ حصانة الدول فيما يتعلق بأية حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ فضلاً عن أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

(٣) أن المعوبات الملازمة لصياغة قواعد خاصة بالاستثناء بموجب المادة ١٩ هي معوبات متعددة الأوجه . وهي ليست مجرد صعوبات لغوية . باستخدام اللغة الانكليزية يفترض مسبقاً استخدام مصطلحات قد تكون مألوفة في الاستعمال الحالي لمصطلحات القانون العام ولكنها قد لا تكون معروفة ولا يوجد مقابل لها في النظم القانونية الأخرى . فتعبير "الدعوى في المحاكم البحرية" و "دعوى عينية" و "امتيازات بحرية" و "دعوى عينية ضد السفينة" قد لا يعني سوى القليل أو أنه قد لا يعني شيئاً في سياق القانون المدني أو النظم القانونية الأخرى غير نظام القانون العام . ولهذا السبب استعاض عن المصطلحات المستخدمة في المادة ٣ كما قدمها أصلاً المقرر الخاص بمصطلحات يمكن تطبيقها على نحو أعم .

(٤) وهناك أيضاً صعوبات مفاهيمية تحيط بامكانيات رفع الدعاوى العينية ضد السفن عن طريق القيام ، مثلاً ، باعتدالن أوراق التبليغ القضائية على الصاربة الرئيسية للسفينة أو ، عن طريق توقيف السفينة في الميناء أو احتجازها ثم الافراج عنها بكفالة . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك عملية توقيف خاصة تتم لأشياء الاختصاص القضائي . ومن الممكن في بعض البلدان رفع دعوى ضد سفينة تجارية أخرى تعود ملكيتها لنفس الجهة التي تملك السفينة التي تتشاءم المطالبة بالنسبة لها ، وذلك على أساس ما يعرف بخوض السفينة الشقيقة للأختصاص القضائي ، وقد ورد حكم بشأنه في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقبض على سفن أعلى البحار ، (بروكسل ، ١٩٥٦) (٢٤٧) .

(٥) أن مشكلة السفن التي تملكها حكومة أو تشغّلها دولة وهي مستخدمة في الأنشطة التجارية العادلة ليست مشكلة جديدة . وهذا واضح من الرواية الحية التي قدمها أحد المؤلفين (٢٤٨) وأكدتها أن بعض السلطات البحرية شعرت بضرورة عقد مواعيد لاعتماد اتفاقية دولية (بروكسل ، ١٩٤٦) (٢٤٩) للتوحيد بعض القواعد المتعلقة بمحاصنة السفن المملوكة للدولة (بروكسل ١٩٤٦)، وببروتوكولها الضافي لعام ١٩٤٤ (٢٥٠) حول هذا الموضوع . وقد كان الغرض الرئيسي من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٤٦ هو إعادة تصنيف السفن البحرية ليس وفقاً لملكيتها بل وفقاً لطبيعة تشغيلها . (استغلالها) أو استخدامها ، سواء في خدمة "حكومة وغير تجارية" أو في خدمة "تجارية" .

(٢٤٦) أنظر مثلاً بروتوكول ١ آذار/مارس ١٩٧٤ لمعاهدة الملاحة التجارية بين المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي الموقع في لندن في ٣ مارس/أبريل ١٩٦٨ ، ((United Kingdom, Treaty Series No. 104 (1977) 1968)) . أنظر أيضاً المعاهدات بشأن الملاحة البحرية المعقودة بين الاتحاد السوفيتي والدول التالية : فرنسا ، اتفاق بحري في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (المادة ١٤) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨١٥ ، الصفحة ١٨٣) ، هولندا ، اتفاق في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٩ بشأن النقل (المادة ١٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٨١٥ ، الصفحة ١٥١) ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، هنغاريا ، اتفاق في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن التعاون فيما يتعلق بالنقل البحري التجاري (المادة ١٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٣٦ ، الصفحة ٩٣٦) ، الجزائر ، اتفاق في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٣ بشأن الملاحة البحرية (المادة ١٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٠ ، الصفحة ٩٩٠) ، العراق ، اتفاق في ٤٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن النقل التجاري البحري (المادة ١٥) ، البرتغال ، اتفاق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن الملاحة البحرية (المادة ١٥) Cf. M.M. Borguslavsky, "Foreign State immunity: Soviet doctrine and practice", *Netherlands Yearbook of International Law* (Alphen aan den Rijn), vol. X (1979), pp. 173-174.

(٢٤٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٣٩ ، الصفحة ١٩٣ .

(٢٤٨) أنظر مثلاً : Van Slooten "La Convention de Bruxelles sur le Statut juridique des Navires" in *Revue de droit international et de législation comparée* (١٩٦٦) صفحه ٤٥٢ ، ويصفه خاصّة صفحه ٤٥٧ .

(٢٤٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسبعين بعد المائة ، الصفحة ١٩٩ .

(٢٥٠) المرجع نفسه ، صفحة ٢١٤ .

(٦) وهذا التقسيم لخدمة السفن الى قسمين ، الذي تم على أساس تصنيفها، فـ "العيار مزدوج هو معيار الخدمة" "التجارية وغير الحكومية" أو "الحكومية وغير التجارية" قد استخدمه البروفيسور غيدل (٢٣١) . ومصطلح "حكومية غير تجارية" مستخدم في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٦ ، أما المصطلح "حكومية غير تجارية" فمستخدم في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي مثل اتفاقية بشأن أعلى البحار (جنيف ، ١٩٥٨) (٢٣٢) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٣٣) حيث تمنف السفن وفقا لاستخدامها أي في خدمات حكومية وغير تجارية مقابل خدمات تجارية .

(٧) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن بعض الشكوك فيما يتعلق بهذا المعيار المزدوج اذا أنه يمكن ان يوحى بامكانية الجمع بين عناصر هذا المعيار على نحو مختلف جدا مثل الجمع بين الخدمة "الحكومية التجارية" او الخدمة "التجارية والحكومية" . وقد استبعد أعضاء آخرون ، من جهة ثانية ، امكانية هذا التفسير ورأوا ان الممكن اعتبار كل من المفهومين "التجارية" و "غير الحكومية" تكرارا للأخرى وأضاف آخرون انه يمكن للدول ، خصوصا البلدان النامية وغيرها من الكيانات العامة ان تعمل في أنشطة ذات طبيعة تجارية وحكومية دون ان تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية . زد على ذلك ان شراء الأسلحة كثيرا ما يتم على أساس الاتفاق بين حكومة وحكومة ، بما في ذلك نقل هذه الأسلحة بأي نوع من الناقلات ، وهو ما لا يخضع عادة لممارسة الولاية القضائية من قبل أي محكمة وطنية . وقد أدى تبادل الآراء الى قيام اللجنة بابقاء القوسين المعقودفين حول عبارة [غير الحكومية] الواردية في الفقرتين ١ و ٤ من مشروع المادة .

(٨) واعتراض بعض الأعضاء الآخرين على استبقاء عبارة "غير حكومية" التي تظهر بين قوسين معقودفين في الفقرة ١ و ٤ .
(٩) ولكن كان بعض الأعضاء لم يصر على استبقاء تلك العبارة معتبرين ان الصيغة الواردية في الفقرة ٢ ، اذا ما اعتمدت، يمكن ان تفسر أيضا على أنها تشمل الحالة المتضورة باضافة النعت "غير الحكومية" بين المعقودفين ، فـ "ان بقعة أعضاء آخرين كانوا يرون مع ذلك ، ان من المفيد الابقاء على هذه العبارة ."

(١٠) أما كلمة "تشغل" (تستغل) و "تشغيل" (استغلال) الواردتان في الفقرة ١ ، فيجب ان تفهم في ضوء اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٦ والممارسة القائمة للدول . فـ "كل المصطلحين يشير الى استغلال أو تشغيل السفن في نقل البضائع والركاب بحرا" . ويشكل نقل البضائع بحرا موضوعا هاما في القانون التجاري الدولي . وقد اضطاعت بدراسة هذا الموضوع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقد تم اقتراح اتفاقية نموذجية او تشريع نموذجي بشأن القانون البحري أو قانون نقل البضائع بحرا (٢٣٤) ، وذلك لكي تكون هذه الاتفاقية او التشريع نموذجا للبلدان النامية التي تعتمد وضع تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع . وهي تشمل مجالا واسعا من مجالات الانشطة البحرية ، من تنظيم الملاحة التجارية وتشييد وبناء الأسطول التجاري ، وتدريب القبطان والطاقم ، وتعيين وكلاء الشحن والمناولة ، واجراء التأمين البحري . ومن المسائل المعروفة بصورة اعم مسائل تتصل بمسؤوليات الناقلين من نقل البضائع او الحيوانات الخطرة ، وتصريف الزيت في البحر بعيدا عن الميناء ، والتصادم في البحر ، والانقاد والاصلاح ، والمعوارية العامة ، وأجر البحارة ، والامتيازات والرهونات البحرية . وكان تشغيل السفن التجارية او السفن المستخدمة في التجارة محل لبعض التوضيح عن طريق الأمثلة المبينة في الفقرة ٣ . فـ "عبارة السفن التي تشغلهما دولة" "تشمل أيضا" "الحياة" و "السيطرة" و "الادارة" و "الاستئجار" للسفن من جانب دولة ، سواء أكان الاستئجار لفترة او رحلة معينة ، او كانت السفينة دون طاقمها (عارية) أو مع الطاقم .

(١١) وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظ ازاء نقطة وردت في الفقرة ١ . وأنير سؤال حول الأسباب التي تبرر امكانية رفع دعوى ضد دولة تمتلك سفينة ولكنها تسمح لكيان مستقل بتشغيلها . والجواب على هذا السؤال يمكن في الطبيعة الخاصة للدعوى او العينية او في المحاكم البحرية او الامtiesات البحرية المسموح بها في بعض البلدان المطبقة للقانون العام ، وهي الدعاوى التي توجه الى جميع الاشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة او الحمولة . ومن الناحية العملية ، فـ "ان الدولة التي تمتلك سفينة ولكنها لا تقوم بتشغيلها لا ينبغي ، من جميع الوجوه الأخرى ، ان تعتبر مسؤولة عن تشغيلها على الاطلاق اذا ان الشركة

(٢٣١) أنظر : G. Gidel, Le droit International public de la Mer (Paris, Sirey, 1932), Vol. I, pp. 98-99 .

(٢٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي) .

(٢٣٣) الوثائق الرسمية لموتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع والعشرون (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.7.3) ، الصفحة ١٥٧ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢٣٤) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ، (حولية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنقل البحري للبضائع ، المجلد التاسع (١٩٧٨)) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.7.8 ، الصفحة ٤١٤) .

المشغلة أو الكيان المشغل للسفينة هو الذي يتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن تشغيل تلك السفينة . إن المسألة هي مسألة اختيار الأطراف الذين تقام ضدهم الدعاوى . ووفقاً لهذا الرأي ، ينبغي أن يكون من الممكن السماح برفع دعوى ضد تشغيل السفينة دون أن يكون لذلك علاقة بالدولة أو مطالبتها بالمحاسبة من الولاية . ويبدو أنه ليس هناك حاجة في مثل هذه الحالة إلى رفع دعوى شخصية ضد الدولة التي تمتلك السفينة بصفتها هذه ، خصوصاً إذا كان سبب الدعوى يتصل بتشغيل السفينة ، مثل الاصطدام في البحر ، والمعوارية العامة ، ونقل البضائع بحراً . ولكن إذا كانت الدعوى متصلة بخدمات اصلاح أو انقاد مقدمة إلى السفينة ، فقد يكون من الصعب في بعض النظم القانونية تصور عدم استفادة المالك من الاصلاحات أو الخدمات المقدمة وتحميل المسؤولية للمشغل وحده . وقد تكون هناك حاجة إلى المزيد من التفاهم المتبادل في هذا الخصوص من أجل تجنب حدوث احراج لا داعي له ، مثل رفع دعوى ضد الدولة ، التي يمكن الاستعاضة عنها بدعوى عليه أنساب ، أي الكيان أو الشركة المشغلة لتشغيل السفينة التجارية والتي تجعل عن قصد مسؤولة عن أية أسباب للدعوى يمكن أن تكون قد نشأت فيما يتعلق بتشغيل السفينة أو استغلالها . وإذا ما تحقق هذا الاحتمال ، يمكن للدولة التي تمتلك السفينة ولا تشغليها أن تسمح للمشغل أن يمثل بدلاً منها لدى المحاكم للرد على الشكوى أو المطالبة . والمعارضة تسير شيئاً فشيئاً في هذا الاتجاه عن طريق الترتيبات الثنائية .

(١٩) وتتصنف الفقرة ٢ بوضوح على قاعدة حصانة الدول لمصالح السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة مع ان هذه السفن قد تستخدم من حين إلى آخر من أجل نقل حمولات يقصد استخدامها لأغراض مواجهة الطوارئ والکوارث الطبيعية الأخرى . كما استبقت الحصانة لسفن حكومية أخرى مثل قوارب الدورية التابعة للشرطة ، والقوارب السريعة الخاصة بالتنفيذ الجنائي والسفن المخصصة للمسح الأوقاتونغرافي وسفن التدريب والحفارات التي تمتلكها أو تشغليها دولة وتستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض الحكومية غير التجارية .

(٢٠) ومن المهم ملاحظة ان الفقرتين ١ و ٢ تطبقان كلا المعيارين "مستخدمة" و "يقصد استخدامها" . وهذا يستهدف توضيح تطبيق معيار استخدام السفينة الذي قد يكون إما فعلياً وجارياً ، أو أيضاً محتملاً أو مقصوداً . فالسفينة التي هي قيد الانشاء لا يمكن ان تكون مستخدمة بصورة فعلية ولكن قصد المستخدم قد يكون معروفاً أو واضحاً إما من خلال تزويد السفينة بأجهزة تحويل وتغليف أو من خلال طبيعة الوكالات الحكومية التي تأمر ببناء السفينة ، إذا كان طابع السفينة ، كونها سفينة نقل مثلاً ، لا يحدد بذلك استخدامها المقصود . ويمكن أيضاً استخدام السفينة في غرض مختلف لدرجة أنه يفترض طابعها اذ يمكن للحكومة ان تستعيد امتلاك سفينة تجارية عادلة ثم تحولها الى سفينة حربية ولكنه يمكن ، قبل ان يتم التحويل أو استخدام السفينة لأغراض حربية ، ان تجري محاولات لتوقف أو احتجاز السفينة التي يقصد استخدامها كسفينة حربية . ولكن لا يصح بهذا التوقف او الاحتياز بموجب الاختبار المتمثل في عبارة "يقصد استخدامها" فالسفينة "Exchange" لم يقصد استخدامها في الوقت الفعلي كسفينة تجارية بل كفراقة وذلك فقد تعيين الأفراد عنها (٤٢٥) .

(٢١) ان كلمة "حصراً" المدرجة بين عبارة "يقصد استخدامها" وعبارة "في الأغراض التجارية [غير الحكومية]" قد أشارت بعض المعيوبات ، وقد أثيرت بعض الشكوك فيما يتعلق بجدواها في هذا السياق .

(٢٢) ان عبارة " أمام محكمة لدولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى " تستهدف الاحالة (Renvoyer) إلى الولاية القضائية المختصة للمحاكم المختصة بموجب القانون الداخلي ، بما في ذلك القانون البحري لدولة المحكمة ، الذي قد يعترف بمجموعة واسعة من الأسباب للدعوى وقد يسمح بامكانية اختيار الدعاوى ، مثل اقامة دعوى شخصية ضد المالك والمشغل أو دعوى عينية ضد السفينة نفسها ، أو دعاوى في المحاكم البحرية أو دعاوى لتنفيذ امتياز بحري أو لحبس رهن . وقد يكون للمحكمة ولية الاختصاص بناءً على مجموعة متنوعة من الأسباب ، ومنها وجود السفينة في ميناء لدولة المحكمة وليس ضرورياً ان تكون هي نفس السفينة التي سببت الضرر في البحر أو غير ذلك من المسؤوليات ، بل سفينتان تجارية مماثلة تابعة لنفس المالك . والمحاكم في نظم القانون العام تعترف عموماً بامكانية توقف أو احتجاز سفينة شقيقة أيضاً اثباتاً للولاية القضائية ، ولكن متى يتم تقديم الكفالة ، يفرج عن السفينة ويسمح باستمرار الدعاوى القضائية . ولذلك فإن عبارة "أي دعوى" تشير إلى "أي نوع من الدعاوى" بمصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت دعاوى عينية أو شخصية أو في المحاكم البحرية أو غير ذلك . والقواعد المبينة في الفقرتين ١ و ٢ تجد ما يعززها في ممارسة الدول ، القضائية والحكومية على السواء ، وكذلك في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية (٤٢٦) .

The Schooner "Exchange" v. McFadden and others (1812) , (W. Cranch, Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States (New York, 1911) , vol. VII., 3rd. ed. pp. 135-137).

(٤٢٦) انظر التقرير السادس للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/376 Add.1 و 2 ، الفقرات ١٣٦ - ٤٣٠ .

(١٦) وقد أثير سؤال آخر فيما يتعلق بقاعدة عدم الحصانة الواردة في الفقرة ٤ ، وكذلك في الفقرة ١ إلى حد ما ، والمطبقة على أي حمولة تابعة للدولة ومستخدمة أو يقصد استخدامها في الأغراض التجارية غير الحكومية . ووفقاً لأحد الآراء ، فإنه من الصعب تبيّن الكيفية التي يمكن بها لممتلكات ، مثل السفينة أو الحمولة أن تكون مملوكة للدولة ثم مستخدمة هذه الدولة لأغراض غير حكومية . ولذلك فإن هذا الرأي يعتبر أن كل استخدام من قبل الدولة للممتلكاتها يجب أن يكون في جوهره حكومياً وبالتالي ليس تجاريًا .

(١٧) ترمي الفقرة ٥ إلى الحفاظ على الحصانة بالنسبة لآية حمولة تجارية أو غير تجارية ، متنورة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، فضلاً عن آية حمولة تابعة للدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية ويحافظ هذا الحكم على الحصانة بالنسبة لجملة أمور منها الحمولة المتعلقة بعمليات الطوارئ مثل عمليات الغوث الغذائي ونقل الإمدادات الطبية .

(١٨) وتنطبق الفقرتان ٦ و ٧ على السفن والحمولات على السواء وترميان إلى إقامة توافق مناسب بين عدم حصانة الدولة بموجب الفقرتين ١ و ٤ وبين بعض الحماية التي يتعمّن منها منحها للدولة . وتكرر الفقرة ٦ القول بأن كل ما هو متاح للسفن والحمولات الخاصة وما ينبع عنها من أوجه الدفاع والتقدّم وتحديد المسؤولية يكون متاحاً للدول التي تمتلك وتشغل السفن المستخدمة في الخدمة التجارية . وتبيّن الفقرة ٧ طريقة عملية لاثبات الطابع الحكومي وغير الحكومي للسفينة أو الحمولة ، حسماً يمكن الحال ، بواسطة شهادة يوقعها في الظروف العادلة الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة التي تعود إليها السفينة أو الحمولة . وفي حالة عدم وجود ممثل دبلوماسي معتمد ، تتحذ الشهادة الموقعة من قبل سلطة مختصة أخرى مثل وزير النقل أو المسؤول القنصلي المعين كدليل أمام المحكمة . وبالطبع فإن إبلاغ الشهادة إلى المحكمة يخضع للقواعد الإجرائية المنطبقة لدولة المحكمة .

المادة ٢٠: الآخر المترتب على اتفاق التحكيم

إذا قامت دولة ما كتابة بابرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة ان تتحج بال Hutchinson من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

- (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛
 - (ب) اجراءات التحكيم ؛
 - (ج) الغاء قرارات التحكيم ؛
- وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

التعليق

(١) أصبح مشروع المادة ٢٠ يحمل الآن عنوان " الآخر المترتب على اتفاق التحكيم " وليس " التحكيم " فحسب كما اقتصر المقرر الخاص من قبل . ويفضل العنوان الأطول تحرياً للمزيد من الدقة . والعادة مبنية على الموافقة الضمنية على الولاية الاشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة بالبت في المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم ، مثل صحة الالتزام بالخضوع للتحكيم أو الالتجاء إلى التحكيم أو فرض تسوية نزاع ما بالتحكيم ، وتفسير وصحة شرط أو اتفاق التحكيم ، واجراءات التحكيم ، والغاء قرارات التحكيم .

(٢) وكان مشروع المادة أصلاً يستهدف تغطية التحكيم في الخلافات المتعلقة بـ " مسألة مدنية أو تجارية " . وفي حين اقترح بعض أعضاء اللجنة امكانية توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل التحكيم في خلافات أخرى غير تلك المتعلقة بـ " مسألة مدنية أو تجارية " ، كان أعضاء آخرون أكثر ميلاً إلى قبول هذا الاستثناء إذا اقتصر فقط على الخلافات بشأن " عقد " أو " عقد تجاري " على النحو المعروف به في المادة ٢ ، الفقرة الفرعية ١ (ز) . وقد تم وضع العبارتين " عقد تجاري " و " مسألة مدنية أو تجارية " بين قوسين معقّفين كحدود بديلة للاستثناء المتعلق باتفاق التحكيم .

(٣) ويشير تعريف " محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " في هذا السياق إلى اختصاص محكمة منا ، إن وجدت ، في ممارسة الولاية الاشرافية وفقاً للقانون الداخلي للدولة المحكمة بما في ذلك خاصة ما يتضمنه من قواعد القانون الدولي الخاص ، في دعوى تتصل باتفاق التحكيم . ويمكن لسبب أو أكثر أن تكون محكمة ما مختصة في ممارسة هذه الولاية الاشرافية بصدق تحكيم تجاري . ففي الظروف العادلة تكون مختصة لأن موقع التحكيم موجود فيإقليم دولة المحكمة ، أو لأن الأطراف في اتفاق التحكيم اختارت القانون الداخلي للدولة المحكمة باعتباره قانون التحكيم الواجب التطبيق . وقد تكون المحكمة مختصة كذلك لأن الممتلكات التي يجري وضع اليدي أو الحجز عليها تقع فيإقليم دولة المحكمة .

(٤) ويجد بالذكر ، في هذا الصدد ، ان الممارسة المتزايدة للدول في هذا المجال تتمثل في تهيئة ظروف أكثر افراط ومواثاة للأطراف كي يجعلهم يختارون توسيع خلافاتهم بالتحكيم في اقليمها . ومن بين الافراءات محاولة تبسيط اجراءات الرقابة القضائية . فقد قامت المملكة المتحدة والماليزيا بتعديل تشريعهما المتعلق بالولاية الشرافية المنطبقة على التحكيم بوجه عام . على أنه بالرغم من هذا الاتجاه ، مازالت بلدان كثيرة ، كتايلند واستراليا ، توافق التمسك برقابة قضائية أو اشراف قضائي صارم الى حد ما على التحكيم في المسائل المدنية والتجارية وغيرها الجاري داخل اقليم دولة المحكمة . وهكذا ، فمن الممكن في حالة معينة ان تتمتن المحكمة ، التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، عن ممارسة الولاية الشرافية أو ان تكون ولاليتها هذه قد أصبحت مقيدة نتيجة تشريع جديد . وفضلا عن ذلك ، ربما تم استبعاد ممارسة الولاية الشرافية ، في بعض الولايات القضائية على الأقل ، بأن اختار الأطراف الأخذ بنوع مستقل من التحكيم ، مثل تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو بأن اعتبروا قرارات التحكيم نهائية ، فحالوا بذلك دون التدخل القضائي في أي مرحلة . وأما الشرط "ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" فيستهدف تغطية الخيار الذي تعرّب عنه الأطراف المعنية بحرية ، والذي قد يسود إلى اخراج اجراء التحكيم من نطاق المراقبة القضائية المحلية . ومع ذلك قد تكون بعض المحاكم لازالت تصر على امكانية الاشراف على التحكيم أو مراقبته رغم اعتراض الأطراف عن عدم رغبتها في ذلك . وعلى أي حال ، فإن اتفاقات التحكيم ملزمة للأطراف فيها رغم ان تنفيذها قد يتوقف ، في مرحلة ما ، على مشاركة القضاء .

(٥) وللأسباب المبينة ، يشكل الاعذان للتحكيم التجاري وفقاً لهذه المادة تعبيراً عن الموافقة على جميع الآثار المترتبة على قبول الالتزام بتسوية الخلافات عن طريق نوع التحكيم المحدد بوضوح في اتفاق التحكيم . وتبعاً فقط للالتزام دولية ما باللجوء إلى التحكيم تكون محكمة الدولة الأخرى ، التي هي من جميع الوجوه الأخرى المحكمة المختصة ، مستعدة لممارسة ما لها من الولاية الشرافية فيما يتعلق باتفاق التحكيم ، بما في ذلك اجراءات التحكيم والمسائل الأخرى المترتبة على اتفاق التحكيم او شرط التحكيم .

(٦) ليست الموافقة على التحكيم بعد ذاتها تنازلاً عن الحصانة من ولاية المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في النزاع أو الخلاف حسب وقائعه الموضوعية . فقد ان الموافقة على التحكيم التجاري تعني ضمناً بالضرورة الموافقة على كل العواقب الطبيعية والمنطقية المترتبة على التحكيم التجاري المتوكى . ويمكن بناء على ذلك ، في هذا المجال المحدود فقط ، القول بأن موافقة دولة ما على التحكيم تستتبع الموافقة على ممارسة الولاية الشرافية من جانب محكمة دولة أخرى لها سلطة الاشراف على تنفيذ اتفاق التحكيم .

(٧) ومن المهم ان نذكر على سبيل التعليق ان مشروع المادة يشير الى "اتفاق التحكيم" بين دولة ما وشخص طبيعي او اعتباري أجنبي ، لا بين الدول ذاتها او بين الدول والمنظمات الدولية . وتنشئ أيضاً من هذه المادة كل أنواع التحكيم التي تنص عليها المعاهدات المعقدة بين الدول أو التي تلزم الدول بتسوية الخلافات بينها وبين مواطني دول أخرى مثل اتفاقية توسيع منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني دول أخرى (واشنطن ، ١٩٦٥) (٤٣٧) ، وهي اتفاقية تامة بذاتها ومستقلة ، وتتضمن أحكاماً تتصل بتنفيذ قرارات التحكيم . على ان هذا لا يمنع الدول والمنظمات الدولية من عقد اتفاقات تحكيم يكون من نتائجها الاعذان للولاية الشرافية لدولة المحكمة .

(٨) وينبغي ان يضاف كذلك أنه من بين الأنواع المتعددة للتحكيم المتعادة للدول كوسيلة سلمية لتسوية شئون المنازعات ، لا تتلوى هذه المادة سوى التحكيم بين الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب . وقد تتخذ أنواع التحكيم هذه أي شكل ، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أو أي تحكيم تجاري آخر موعسي أو مخصوص . فالحالة النزاع الاستثماري لمحكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . مثلاً ، ليست حالة لنوع التحكيم التجاري المتوكى في مشروع المادة هذه ، ولا يمكن تفسيرها في أي ظروف على أنها تنازل عن الحصانة من ولاية محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في ممارسة الولاية الشرافية بالنسبة الى التحكيم التجاري ، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية او التحكيم تحت رعاية رابطة التحكيم الأمريكية (٤٣٨) .

(٩) ولا تستهدف المادة بأي حال ان تضيف الى الولاية القضائية القائمة لمحاكم أي دولة او ان تنتقص منها ، ولا ان تتدخل في الدور الذي يتوقع من السلطة القضائية لاي نظام قانوني معين ، ان تقوم به ، او تكون هذه السلطة مستعدة للقيام به ، فيما يتعلق بالرقابة القضائية والاشراف القضائي ، ضماناً لمراعاة الأخلاق والنظام العام في تطبيق العدالة ، الضروريين لتنفيذ التسوية التحكيمية للخلافات . وانه لمن الصحيح ، بهذا المعنى الضيق ، القول بأن اذعان دولة ما للتحكيم التجاري ينطوي على قبول ضمني للولاية الشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم .

الفصل السادس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٤٤٨- قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وتمت دراسة اللجنة للجزء الأول المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة^(٤٣٩) .

٤٤٩- وأحالـت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد بشأن الجزء الأول من الموضوع إلى مواعظـر دبلوماسي عـقد في فـيـينا عام ١٩٧٥ واعتمـدـت اتفـاقـيـةـ فـيـيناـ لـتمـثـيلـ الدـولـ فـيـ عـلـاقـاتـهـاـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ العـالـمـيـ^(٤٤٠) .

٤٥٠- ثم بدأـتـ الـلـجـنـةـ ،ـ فـيـ دورـتـهـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ عـامـ ١٩٧٦ـ ،ـ النـظـرـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ يـتـنـاـولـ مـرـكـزـ وـامـتـياـزـاتـ وـحـصـانـاتـ الـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـمـوـظـفـيـهاـ وـخـبـرـائـهاـ وـسـائـرـ الـاشـخـاصـ الـمـشـغـلـيـنـ بـأـشـطـطـهـاـ دونـ أـنـ يـكـونـواـ مـمـثـلـيـنـ لـدـوـلـ^(٤٤١) .

٤٥١- وأماـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ فـقـدـ كـانـ مـوـضـوـعـ تـقـرـيرـيـنـ سـابـقـيـنـ قـدـمـهـاـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ السـابـقـ الـمـرـحـومـ عبدـ اللـهـ العـرـيـانـ .

٤٥٢- وـقـدـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ تـقـرـيرـهـ الـأـوـلـ (ـالـأـوـلـيـ)^(٤٤٢)ـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ عـامـ ١٩٧٧ـ .ـ وـأـذـنـتـ الـلـجـنـةـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ ،ـ فـيـ خـتـامـ مـنـاقـشـتـهـ ،ـ بـأنـ يـوـاـصـلـ درـاسـتـهـ لـلـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ وـفقـاـ لـلـخـطـوطـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ التـقـرـيرـ الـأـوـلـيـ وـقـرـرـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ يـطـلـبـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ وـأـعـرـبـتـ عنـ أـمـلـهـاـ فـيـ أـنـ يـقـومـ بـأـبـحـاثـ بـالـطـرـيقـ الـاعـتـيـادـيـ ،ـ بـالـبـحـثـ ،ـ ضـمـنـ جـمـلـةـ أـمـرـ ،ـ فـيـ اـنـفـاقـاتـ الـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـمـارـسـتـهـ ،ـ سـوـاءـ دـاخـلـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ تـشـرـيـعـاتـ الـدـوـلـ وـمـارـسـتـهـ .ـ وـقـدـ أـقـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـاـمـةـ فـيـ بـعـدـ ،ـ فـيـ الفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ قـرـارـهـاـ ١٥١/٣٦ـ الـمـوـعـرـخـ فـيـ ١٩ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ ،ـ اـسـتـنـتـاجـاتـ الـلـجـنـةـ هـذـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـعـالـهـاـ بـشـانـ الـجـزـءـ الثـانـيـ .ـ

٤٥٣- وـقـامـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ فـيـ رـسـالـةـ مـوـعـرـخـ فـيـ ١٣ـ اـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٧٨ـ وـمـوجـهـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـقـاـعـاـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـوـلـةـ لـهـ لـطـلـبـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ بـغـيـةـ مـسـاعـدـةـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ وـالـلـجـنـةـ ،ـ بـتـعـمـيمـ اـسـتـبـانـ يـهـدـفـ إـلـىـ حـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ بـشـانـ مـارـسـاتـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقةـ الـذـرـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـرـكـزـ وـامـتـياـزـاتـ وـحـصـانـاتـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ وـمـوـظـفـيـهاـ وـخـبـرـائـهاـ وـسـائـرـ الـاشـخـاصـ الـمـشـغـلـيـنـ بـأـشـطـطـهـاـ ،ـ دـونـ أـنـ يـكـونـواـ مـمـثـلـيـنـ لـدـوـلـ .ـ وـكـانـ الـغـرـضـ مـنـ الرـدـودـ عـلـىـ اـسـتـبـانـ اـسـتـكـمالـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـمـ جـمـعـهـاـ مـنـ اـسـتـبـانـ مشـابـهـ جـرـىـ تـعـمـيمـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـنـظـمـاتـ فـيـ ٥ـ كـانـونـ الـثـانـيـ/ـ يـانـيـ ١٩٧٥ـ وـشـكـلتـ اـسـاسـ لـدـرـاسـةـ أـعـدـتـهـاـ الـأـمـمـ الـعـاـمـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ١٩٧٧ـ وـعـنـوانـهـاـ "ـ الـمـارـسـةـ الـتـيـ تـتـبعـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقةـ الـذـرـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـرـكـزـهاـ وـامـتـياـزـاتـهاـ وـحـصـانـاتـهاـ "ـ^(٤٤٣)ـ .ـ

٤٥٤- وأـعـدـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ السـابـقـ تـقـرـيرـهـ الثـانـيـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ فـيـ دـورـتـهـ الـثـالـثـيـنـ فـيـ ١٩٧٨ـ^(٤٤٤)ـ .ـ

٤٣٩) حـولـيـةـ ١٩٧١ـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ الصـفحـاتـ ٢٨٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـوـثـيقـةـ ١ـ A/8410/Rev.1ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ الـفـرعـانـ جـيمـ وـدـالـ .ـ

٤٤٠) الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـحـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـعـامـ ١٩٧٥ـ ،ـ (ـرـقـمـ الـمـبـيـعـ E.77.V.3ـ)ـ ،ـ صـ ٨٧ـ .ـ

٤٤١) حـولـيـةـ ١٩٧٦ـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الثـانـيـ)ـ صـ ١٦٤ـ ،ـ الـفـقـرـةـ ١٧٣ـ .ـ

٤٤٢) حـولـيـةـ ١٩٧٧ـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ صـ ١٣٩ـ ،ـ الـوـثـيقـةـ A/CN.4/304ـ .ـ

٤٤٣) حـولـيـةـ ١٩٧٧ـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ صـ ١٥٤ـ ،ـ الـوـثـيقـةـ A/CN.4/L.118ـ Add.1ـ وـ ٢ـ .ـ

٤٤٤) حـولـيـةـ ١٩٧٨ـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلـ)ـ ،ـ صـ ٤٦٣ـ ،ـ الـوـثـيقـةـ A/CN.4/311ـ Add.1ـ وـ ١ـ .ـ

٤٥٥-. وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الدورة (٤٤٥) . ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب إجرائها على مراحل مختلفة بداعياً بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصانتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التشغيلية التي تتشتها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تشغيلية - وحتى بأنشطة تجارية في بعض الأحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحصانت الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانت المنظمات الدولية ومسؤوليتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للتزاماتهم بموظفيها دوليين ؛ وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانت الدولية ؛ وضرورة تحديد المفهوم القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ؛ وضرورة دراسة مداولات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد البصيف ، كاللجنة التي تعمل في مقبرة الأمم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانت المنظمات ونطاق وظائفها وأهدافها الخاصة .

٤٥٦-. وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . ويتبين من تلك الاستنتاجات ما يلي :

(أ) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛

(ب) ينبغي موافلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجاً واسعاً باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الأقليمية . ولا ينبغي البت نهاياً في أمر إدراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة إلا عندما يتم إنجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، نظراً لأنه لا بد من تأجيل مسألة الأولوية إلى حين الانتهاء من الدراسة .

٤٥٧-. قالت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياس غونزاليس مقرراً خاصاً لهذا الموضوع خلفاً للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه للعمل في محكمة العدل الدولية (٤٤٦) .

٤٥٨-. نظراً للأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناءً على توصية الجمعية العامة ، إلى ضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من الموضوعات الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية إعداد مشاريع المواد شوطاً بعيداً بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع الحالي أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ أو أثناء الدورات اللاحقة ، ولم تستأنف عملها بشأن إلا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٣ .

٤٥٩-. استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (٤٤٧) قدمه المقرر الخاص الجديد .

٤٦٠-. وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بياناً مختصراً لتاريخ العمل الذي أنجزه اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين السابقين (٤٤٨) وتقديم موجز لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (٤٤٩) .

(٤٤٥) انظر جولية ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، الصفحتان ٤٦٠ وما بعدهما ، الجلسة ١٥٤٤ (الفقرات ٤٤٢ وما بعدها) الجلسة ١٥٤٣ (الفقرات ٦ وما بعدها) ، الجلسة ١٥٤٤ (الفقرة ١) ، جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المفتاحان ١٤٦ - ١٤٧ ، الفقرتان ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤٤٦) جولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ .

(٤٤٧) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/370 .

(٤٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

(٤٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

٤٦١- وكان التقرير يرمي إلى اثابة الفرمة للجنة بتشكيلها الموسع ، وخاصة لأعضائها الجدد ، للأغراض عن وجهات نظر وآراء واقتراحات بشأن الأسس التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، آخذا في الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها أثناء مناقشة التقريرين المذكورين أعلاه .

٤٦٢- وقد تبين من مناقشة اللجنة للتقرير الأولي للمقرر الخاص (٤٥٠) أن جميع أعضاء اللجنة تقريبا كانوا موافقين على النتائج التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٤٥٥ أعلاه) والتي أشار إليها المقرر الخاص الجديد في تقريره .

٤٦٣- وشدد عمليا جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على وجوب منح المقرر الخاص قدرًا كبيرا من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد في سعيه إلى اعتماد نهج عملي لمعالجة الموضوع بغية تقادى الإسهام في مناقشات ذات طابع مذهبى ونظرى .

٤٦٤- وطبقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى النتائج التالية :

(أ) ينبغي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظماتإقليمية . ولا ينبغي البتنهائي في أمر ادراج هذه المنظمات في آية عملية تدوين مقبلة إلا عندما يتم إنجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع النهج الواسع في صدد جوهر موضوع الدراسة ، من أجل تقرير ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على مراحل مختلفة ؛

(ه) ينبغي أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تنتقد الدراسة التي أعدتها عام ١٩٦٧ بشأن "ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصانتها" وأن تستكمل تلك الدراسة على ضوء الردود على الاستبيان الأضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في صدد مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصانتها ، باستثناء ما يتعلق بمعتملي الدول ، والذي كان بمثابة تكميل للاستبيان الذي أرسل في صدد الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل إلى المستشارين القانونيين للمنظماتإقليمية استبيانا مماثلا للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من النوع الذي تم تحصيله عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلوا إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦٥- كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٤٥١) A/CN.4/391 Add.1 ، وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة في معالجة نطاق مشروع المواد الم قبل بشأن الموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة وقدم ، في عرضه لها ، بدليين (٤٥٢) . وكان

(٤٥٠) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٩٦ إلى ١٧٩٨ و ١٧٩٩ (الفقرات ١ إلى ١١) .

(٤٥١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤٥٢) وينص بدليلا مشروع المادة اللذان قدمهما المقرر الخاص على ما يلي :

"العنوان الأول ، الشخصية القانونية"

"البديل ألف"

"العادة ١"

"١" - تسمى المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء . وتكون لها الأهلية ، بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي ، بما يلي :
(ستع)

أمام اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٤٦٤ (هـ) أعلاه) ، وأعدتها استنادا إلى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها ومحضاتها (٤٥٣) . Add.1-3 A/CN.4/L.383

٤٦٦ - نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٩٦٥ إلى ١٩٦٧ و ١٩٦٩ في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وركزت مناقشتها على المواقف التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

٤٦٧ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة إلى النتائج التالية :

(أ) عقدت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، ولمرورته في الرجوع إلى اللجنة من أجل القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها ؛

(ب) نظرا للفيقي الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية لم يتيسر للجنة اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقترن من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المفضل استئناف المناقشة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لتمكين عدد أكبر من الأعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن المسألة ؛

(ج) تتطلع اللجنة إلى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه تقديم في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

(د) وفي هذا المدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس إمكانية القيام في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب إعدادها بشأن الموضوع ؛

(هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في إمكانية تقديم ملخص تخطيطي للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم إعدادها بشأن الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الأمانة العامة أن تقدم إلى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخا من الردود على الاستبيان ، المشار إليها في الفقرة ٤٦٤ (و) أعلاه .

الحاشية رقم ٤٥٣ (تابع)

"(أ)" التعاقد ؛

"(ب)" تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج)" التقاضي .

٤- أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتمثل بذلك من قواعد تلك المنظمة " .

"البديل باه"

"المادة ١"

١- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الأعضاء . وتكون لها الأهلية ، بالقدر الذي يتعشى مع مكانتها التأسيسي ، لما يلي :

"(أ)" التعاقد ؛

"(ب)" تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج)" التقاضي .

"المادة ٢"

٢- أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتمثل بذلك من قواعد تلك المنظمة " .

(٤٥٣) مستنسخة في حلية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

الفصل السابع

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة

ألف - مقدمة

٤٦٨- أدرجت اللجنة موضوع "استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة" في برنامج عملها العام في دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٧١ (٤٥٤) ، استجابة لتوصية ، من الجمعية العامة في قرارها ٤٦٩ (٤٥٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي من المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة أعدته الأمانة العامة (٤٥٥) . وفي الدورة ذاتها ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية تعنى بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة، برئاسة السيد ريتشارد د . كيرني . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا (٤٥٦) اقتربت فيه تقديم استبيان الى الدول . واعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية أثناء الدورة نفسها وقامت أيضا بتعيين السيد كيرني مقررا خاصا للموضوع (٤٥٧) .

٤٦٩- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٦ ، الردود الواردة من حكومات ٤١ دولة من الدول الاعضاء (٤٥٨) على الاستبيان (٤٥٩) الذي عمه الأمين العام على الدول الاعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (٤٦٠) . وفي تلك الدورة ، كرس الانتباه بصفة رئيسية ، في مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، للمسائل المثارة في الردود الواردة من الحكومات والمعالجة في التقرير المقدم من المقرر الخاص ، فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ومعنى مصطلح "المجرى المائي الدولي" . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة " إلى اتفاق عام ٢٠٠٠ على أنه لا يلزم في بداية العمل معالجة مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجرى المائي الدولي" . وبدلا من ذلك ، ينبغي تكريس الاهتمام الى البدء في صياغة مبادئ عامة تطبق على الجوانب القانونية لاستخدامات هذه المجاري المائية" (٤٦١) .

٤٧٠- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لعادة انتخابه في اللجنة (٤٦٢) . وأدى السيد شوبيل بيان في اللجنة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الاول (٤٦٣) الذي احتوى على عشرة مشاريع مواد . وفي تلك الدورة ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن القضايا المثارة في تقرير المقرر الخاص وبشأن مسائل تتصل بالموضوع بكل .

(٤٥٤) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٥٠ الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٤٠

(٤٥٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274

(٤٥٦) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev. ، الفصل الخامس، المرفق

(٤٥٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٠١ ، الفقرة ١٥٩

(٤٥٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضوا اضافية ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الصفحة ٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٦ ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1

(٤٥٩) النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الاعضاء مستنسخ في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 ، الفقرة ٦ . انظر ايضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٦٦ .

(٤٦٠) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الوثيقة A/CN.4/295

(٤٦١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني)، الصفحة ١٦٤ ، الفقرة ١٦٤

(٤٦٢) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٤٤ ، الفقرة ٧٩ .

(٤٦٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)، الصفحة ١٤٣ ، المذكرة ١٤٣ ، المذكرة A/CN.4/320

٤٧١ - وقدم السيد شوبيل تقريراً ثانياً يحتوى على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٠ (٢٦٤) . وفي تلك الدورة ، أحيلت المواد المتى لجنة الصياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير ، وببناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٥ والمادة س ، وفيما يلى نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١ : نطاق هذه المواد

- ١- تطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توفر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٢ : دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجرى مائي دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣: اتفاقيات الشبكة

- ١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأى جزء منها . أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك ، بدرجات ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣- في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقيات الشبكة .

المادة ٤ : الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات الشبكة وفي ابرامها

- ١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقيات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجرى المائي الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجرى مائي دولية بدرجات ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى إلا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥ : استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركة

- ١- لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركة بقدر تأثير استخدامها على شبكة مجرى مائي دولية في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدامها هذه الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢- تستخدم مياه شبكة المجرى المائي دولية التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركة من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد .

المادة "س" : العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الأخلاص بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا توثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المترتبة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو جزء منها أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين .
 ٤٧٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، كما أوصت لجنة المعايير أيضا ، فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان تنصها كما يلي :

"تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدرографية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملا ، ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر .

و "شبكة المجاري المائية الدولية" هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

ويقدر عدم تأثير أجزاء من المياه في أحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمنجز المائي طابع دولي مطلق بل نسي (٤٧٥) .

٤٧٧- وقد وجهت اللجنة الانتباه ، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، إلى أنها سلمت منذ بداية أعمالها بشأن الموضوع بتتوسع المجاري المائية الدولية من حيث خصائصها الطبيعية وكذلك الحاجات الإنسانية التي تخدمها . ومع ذلك ، فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي موجودة بالفعل وتنطبق على المجاري المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة في هذا الصدد مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضاراة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة .

٤٧٨- وقد لاحظت الجمعية العامة ، مع التقدير ، في قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشاريع مواد بشأن المجاري المائية الدولية وأوصت بأن تمضي اللجنة قدما في إعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع .

٤٧٩- ونظرا إلى استقالة المقرر الخاص من اللجنة إثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨١ . وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٤ السيد جينيس ايفنسن مقررا خاصا للموضوع (٤٧٦) ، وفي تلك الدورة أيضا ، عم التقرير الثالث (٤٧٧) المقدم من المقرر الخاص السابق ، وكان السيد شوبيل قد بدأ في إعداده قبل استقالته من اللجنة (٤٧٨) .

٤٨٠- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول العقدم من السيد ايفنسن (٤٧٨) . وقد تضمن ذلك التقرير شروعا أوليا لاتفاقية يطلع في أن يكون أساسا للمناقشة ويتألف من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير كل ، مركزة يوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركة .

(٤٧٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(٤٧٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/37/10 ، الفقرة ٥٠ .

(٤٧٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 . وقد تضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه ، مشاريع المواد المقترحة التالية : "المشاركة المنصفة" (المادة ٦) ، "تحديد الاستخدام المنصف" (المادة ٧)، "المسؤولية عنضر الملموس" (المادة ٨) ، "جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها" (المادة ٩) ، "حماية البيئة والتلوث" (المادة ١٠) ، "منع المخاطر والتخفيف من آثارها" (المادة ١١) ، "تنظيم المجاري المائية الدولية" (المادة ١٢) ، "سلامة الموارد والمنشآت المائية" (المادة ١٣) ، "إنكار الأفضلية الامرية للاستخدام" (المادة ١٤) ، "التنظيم الإداري" ، (المادة ١٥) ، "مباديء واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها" (المادة ١٦) .

(٤٧٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

٤٧٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ التقرير الثاني المقدم من السيد ايفنسن (٤٦٩). وقد تضمن هذا التقرير مشروع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير العلاجية، وتألف المشروع من ٤١ مادة مرتبة في ستة فصول على النحو التالي :

<u>"الفصل الاول"</u>	<u>"الفصل الثاني"</u>	<u>"الفصل الثالث"</u>
المادة ١	- تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا	المادة ٦
المادة ٢	- نطاق هذه المواد	المادة ٧
المادة ٣	- دول المجرى المائي	المادة ٨
المادة ٤	- اتفاقيات المجرى المائي	المادة ٩
المادة ٥	- الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات المجرى المائي وفي ابرامها	
		المادة ١٠
	- مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي، وواجباتها	المادة ١١
	- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي	المادة ١٢
	- المشاركة المنصفة في اوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي	المادة ١٣
	- تحديد الاستخدام المعقول والمنتصف	المادة ١٤
	- حظر الانشطة المتعلقة بمحرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملمسيا بدول المجرى المائي الاخرى	المادة ١٥
		المادة ١٥ مكرر ١
		المادة ١٥ مكرر ٢
	- التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية	المادة ١٦
	- المبادئ العامة للتعاون والادارة	المادة ١٧
	- اخطار دول المجرى المائي الاخرى ، مضمون الاخطار	المادة ١٨
	- المدد المحددة للرد على الاخطارات	
	- الاجراءات في حالة الاحتجاج	المادة ١٩
	- عدم امتثال دول المجرى المائي لاحكام المواد ١١ الى ١٣	
	- ادارة المجرى المائي الدولية ، انشاء اللجان	
	- تنظيم المجرى المائي الدولية	
	- انفلاتات الاستخدام	
	- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها	
	- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات	
	- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ	
	- المعلومات المقيدة	

<ul style="list-style-type: none"> - حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والسلامة ، والواقع الوطنية والإقليمية - أحكام عامة بشأن حماية البيئة - أغراض حماية البيئة - تعريف التلوث - الالتزام بمنع التلوث - التعاون بين دول المجرى المائي للحماية من التلوث، تخفيف حدة التلوث وخفضه - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلويث - مراقبة الأخطار المتعلقة بالمياه ومنعها - سلامة المجاري المائية الدولية ومنتجاتها وانشأتها ، الخ - مركز المجاري المائية الدولية ومياهها وانشأتها ، الخ ، في المنازعات المسلحة - اعتبار المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها موقع وطني أو إقليمي محضية 	الفصل الرابع
	٤٠ المادة
	٤١ المادة
	٤٢ المادة
	٤٣ المادة
	٤٤ المادة
	٤٥ المادة
	٤٦ المادة
	٤٨ المادة
	٤٨ مكرر المادة
	٣٠ المادة
<ul style="list-style-type: none"> - <u>تسوية المنازعات بالوسائل السلمية</u> - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية - الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات عامة أو إقليمية أو ثنائية - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات أو المفاوضات - التحقيق والوساطة - التوفيق - وظائف ومهام لجنة التوفيق - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق ، اقتسام التكاليف - أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة - الأثر الملزم للأحكام 	الفصل الخامس
	٣١ المادة
	٣١ مكرر المادة
	٣٢ المادة
	٣٣ المادة
	٣٤ المادة
	٣٥ المادة
	٣٦ المادة
	٣٧ المادة
	٣٨ المادة
<ul style="list-style-type: none"> - <u>أحكام ختامية</u> - العلاقة بين الاتفاقيات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية الأخرى " * 	الفصل السادس
	٣٩ المادة
<p>٤٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الثاني في دورتها السادسة والثلاثين (٤٧٠) ، وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ إلى ٩ وعلى المسائل المتعلقة بها . وأولي اهتمام خاص لمسائل النهج العام التي اقترحه المقرر الخاص ، وازالة مفهوم " الشبكة " من مشاريع المواد ، والاستعاضة في نص مشروع المادة ٦ المقدم من المقرر الخاص عن عبارة " تعتبر شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها موردا طبيعيا مشتركا " بعبارة " تتقاسم دول المجرى المائي استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة " . وقد أدرج موجز لاتجاهات الرئيسية للمناقشة حول هذه</p>	
<p>(٤٧٠) جولية ١٩٨٤ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٣١ ، والجلسة ١٨٣٢ ، (الفقرات من ١ الى ١٦)؛ الجلسة ١٨٥٣ (الفقرات ٣ وما بعدها) الى الجلسة ١٨٥٧ ؛ الجلسة ١٨٥٩ والجلسة ١٩٦٠ .</p>	

السائل ، وكذلك للجوانب الأخرى للتقرير الثاني ، في تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة والثلاثين ، بغية اطلاع الجمعية العامة على ذلك (٤٧١) . وقررت اللجنة لدى اختتامها النظر في الموضوع أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٩ الواردة في التقرير الثاني ، للنظر فيها في ضوء المناقشة (٤٧٢) . ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة السادسة والثلاثين .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٧٩- عينت اللجنة في جلستها ١٩١٠ المعقودة في ٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في هذه الدورة ، السيد ستيفن ك. مكافري مقرراً خاصاً لموضوع قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، بسبب استقالة السيد جنس إيفنسن من اللجنة عندما انتخب إلى محكمة العدل الدولية كذلك رجت اللجنة من المقرر الخاص الجديد أن يعد تقريراً أولياً يبيّن حالة الموضوع حتى الآن والخطوط التي سيسمى عليها العمل المقبل .

٤٨٠- عليه ، فقد قدم المقرر الخاص الجديد تقريراً أولياً A/CN.4/393 (٤٧٣) ، استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وأكّد فيه مناقشة الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في ١٩٨٤ ، وبين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع .

٤٨١- وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمرزيد من العمل حول الموضوع ، أولاً ، أن مشاريع المواد من ١ إلى ٩ ، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ، وثانياً ، أن يتبع المقرر الخاص ، في وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي لاتفاقية ، الذي وضعه المقرر الخاص السابق عندما وضع مشاريع مواد أخرى تتعلق بالموضوع ، (انظر الفقرة ٤٧٧ أعلاه) .

٤٨٢- وفيما يتعلق بتوصيته الأولى ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد يجد مناسباً أن يورد في تقريره القائم ببياناً موجزاً لآرائه فيما يتصل بالمواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ . وقال إن التنفيذ العاجل لعمل اللجنة قد يتم بشكل فعال إلى أقصى حد لو توجهت ، مبدئياً ، مناقشة القضايا التي تتناولها هذه المواد في الجلسات العامة في ١٩٨٦ إلى ما قد يكون ظهر من ردود على الآراء المبدأة بشأنها في التقرير الثاني للمقرر الثاني للمقرر الثاني للمقرر الخاص .

٤٨٣- وفيما يتعلق بتوصيته الثانية ، لاحظ المقرر الخاص أن الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، إن لم يكن جميع مشاريع المواد ، يجد مقبولاً على نطاق واسع كاطار عام وأساس للعمل المقبل . ولذلك فقد اقترح ، في الوقت الحاضر على الأقل ، اتباع الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص لدى وضع مشاريع مواد أخرى . وبما أن جميع المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني من الملخص كانت قد أحيلت إلى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، فستكون المسائل التالية التي ينبغي أن تطرق هي تلك المشتملة بالفصل الثالث . وبناءً على ذلك ، فقد أشار إلى أنه عازم على تناول بعض هذه المسائل على الأقل وأنه سيعمل على أن يقدم في تقريره الثاني مجموعة من مشاريع المواد تكون سهلة المأخذ من حيث الحجم والنطاق . غير أنه أعرب أيضاً عن استعداده لأن يدرج في تقريره الثاني أية ملاحظات أو مقتراحات تتعلق بمسائل أخرى محددة ، وقد تطلب اللجنة منه ابداعها ، نتيجة لمناقشتها للموضوع في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٨٤- في الدورة الحالية تطرّت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص الجديد ، وذلك في جلستها ١٩٦٨ المعقودة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

٤٨٥- وكان هناك اتفاق عام مع مقتراحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن فيها للجنة المضي في العمل بشأن هذا الموضوع .

٤٨٦- وأعرب أعضاء اللجنة بصورة عامة عن تأييدهم لما ذكر في التقرير الأولي للمقرر الخاص وثقتهم فيما أعلنه ، من اعتزامه الاعتماد قدر الامكان على التقدم الذي تم احرازه فعلاً وذلك بهدف احراز المزيد من التقدم الملموس في شكل اعتماد مشاريع مواد بصفة مؤقتة .

(٤٧١) جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرات ٤٨١ وما بعدها .

(٤٧٢) وقد فهم أنه سيتاح أيضاً للجنة الصياغة نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها العام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٤٧٢ أعلاه) ونص المواد ١ إلى ٥ و "س" وهي المواد التي كانت اللجنة قد اعتمدتها مؤقتاً في الدورة نفسها (انظر الفقرة ٤٧١ أعلاه) ، وكذلك تصورها للمواد ١ إلى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول (جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الحواشى ٤٤٥ إلى ٤٥٠) .

(٤٧٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

٤٨٧- وجّر التّشديد على أهميّة مواصلة العمل بشأن الموضوّع بفقدان أقلّ ما يمكن من الرّزخ ، في ضوء الحاجة إلى انجاز العمل في أقصى مدة ممكنة . وتم التّسلّيم بأنّه يتوجّب على اللّجنة أن تبذل كلّ جهد للّتوصل إلى حلول مقبولة ، خصوصاً بالنظر إلى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين أخطر المشاكل التي تواجه البشرية .

٤٨٨- وفي الوقت نفسه ، تم التّسلّيم بأنّ هذا الموضوّع هو موضوّع صعب وحساس ، وأنّ مهمّة اللّجنة تتّمثّل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي مقبولة بصورة عامة . الا أنّه جرى الاعراب عن الثقة في أنّ اللّجنة ستتمكن ، بمساعدة المقرّر الخاص ، من انجاز عملها في هذا الموضوّع انجازاً مبكراً وسريعاً وناجحاً دون انقطاع في الاستمرارية .

٤٨٩- واستمرّي الانتباه إلى حقيقة عدم التّوصل إلى توافق آراء في الدورة السادسة والثلاثين بشأن بعض المسائل الرّئيسيّة التي تشيرها المواد من ١ إلى ٩ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في تلك الدورة ، وأنّه من الضّروري تناولها بمزيد من المناقشة . وفي هذا الخصوص ، لوحظ أنّ المقرّر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدّم في تقريره الثاني بياناً موجزاً بأراءه حول المسائل الرّئيسيّة التي تشيرها المواد من ١ إلى ٩ .

٤٩٠- وأعرب المقرّر الخاص ، في ختام كلامه ، عن تقديره لاعضاء اللّجنة لما أبدوه له من تأييد واقرار لمقترناته المتعلّقة بالنهج المستتبلي لعمل اللّجنة بشأن قانون استخدام الموارد المائية الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة ، وأكّد اعتزامه المضي في العمل وفقاً للخطوط المعيّنة في تقريره الأولي والمعتمدة من قبل اللّجنة ، بغية التّعجيل في انجاز تقدّم حول هذا الموضوّع بطريقة عملية وناجعة .

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

الف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي

- ٤٩١- استعرضت اللجنة الحالة الناجمة عن وفاة المقرر الخاص ، السيد روبرت كويينتين - باكستر ، بصورة مفاجئة ، بشأن موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي " . وقامت اللجنة بتعيين السيد خوليوباربوسا مقرراً خاصاً للموضوع في جلستها ١١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وطلبت إليه أن يعد تقريراً أولياً يبين فيه حالة العمل الذي تم انجازه حتى الآن بمقدار الموضوع ، والخطوات التي ينوي أن يترسمها .
- ٤٩٢- قدم المقرر الخاص الجديد تقريره الأولي (٤٣٩٤/A-CN.٤) إلى اللجنة ، فقد لاحظت اللجنة التقرير مع التقدير ، ولكنها لم تتمكن من مناقشته في دورتها الحالية السابعة والثلاثين . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم تقرير جديد تناقشه اللجنة ، بالإضافة إلى تقريره الأولي ، في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٦ .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

- ٤٩٣- قامت اللجنة بإنشاء فريق التخطيط التابع لمكتب اللجنة الموسع في جلستها ١٨٩٣ ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، لاستعراض برنامج وأساليب عمل اللجنة .
- ٤٩٤- وتألف فريق التخطيط من السيد خلف الله الراشد محمد - احمد (رئيساً) والسيد غيتانو أرنجيرو - رويس ، والسيد نيكولاي أوساكوف ، والسيد خوليوباربوسا ، والسيد ميكوبين لييليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو شيم ، والسيد اندربياس ج . جاكوفيديس ، والسيد أمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول روبيتر ، والسيد ليونارد ديزار - غونزاليس ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد عبدول جي . كوروما ، والسيد شفيق مالك ، والسيد فرانك اكس . تجيينا .
- ٤٩٥- عقد فريق التخطيط ثلاثة جلسات في ٦ و ٢٧ حزيران/يونيه و ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورات اللجنة ولجان الصيانة والوثائق وأمور أخرى .
- ٤٩٦- ونظر المكتب في تقرير فريق التخطيط في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ . وبالاستناد إلى اقتراحات قدمها هذا الفريق ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج الفقرات ٢٩٧ إلى ٣٠٦ أدناء في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٣٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .
- ٤٩٧- أكدت اللجنة الرأي الذي سبق لها الإعراب عنه في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٤٢٥) وهو ، أنه ينبغي لها ، قدر الامكان وفي ضوء جميع العوامل ذات الصلة ومع مراعاة المرونة الازمة أيضاً ، أن تنظر ، في كل دورة ، في أفضل طريقة لتوزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية في عام ١٩٨٦ . ومع ذلك ، سلمت اللجنة ، كما فعلت أيضاً في الدورة السادسة والثلاثين ، بأن جميع المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة الحالي قد تحتاج إلى النظر فيها ، مما بلغ الإيجاز في ذلك ، في دورة سنوية من دورات اللجنة .
- ٤٩٨- قررت اللجنة أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ عملها في جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، على أن تضع في اعتبارها ، أثناء قيامها بذلك ، ما أبدى من رغبة واضحة في أن تحرز اللجنة أكبر قدر من التقدم في طريق إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية للعضوية في اللجنة في عام ١٩٨٦ .

(٤٢٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٤٢٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٨٦ .

٢٩٩- وفي هذا الصدد ، تأمل اللجنة في أن تكمل ، قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية ، القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " وبموضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، وتدرك اللجنة أيضاً أنه سيكون مستصوبًا للغاية استكمال قراءة أولى للباب الثاني والباب الثالث من مشروع المواد المتعلق " بموضوع مسؤولية الدول " ، وستبذل اللجنة قصارى جهدها لتحقيق هذه الهدف .

لجنة الصياغة

٣٠٠- شددت لجنة القانون الدولي ، آخذة في اعتبارها عدد مشاريع المواد المحالة بالفعل إلى لجنة الصياغة ، والتي يحتمل أن تحال إليها ، على أهمية انعقاد لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن أثناء دورة من دورات اللجنة . ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن لجنة الصياغة قد أنشئت خلال الدورة الحالية للجنة وعقدت أول جلسة لها في وقت مبكر من هذه الدورة ، وخففت من عملها المتراكم من الدورات السابقة للجنة . وترى اللجنة أن الممارسة المتمثلة في إنشاء لجنة الصياغة وانعقادها في أبكر وقت ممكِّن يتبعها اتباعها في الدورات المقبلة للجنة من أجل تمكين لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد المحالة إليها في تلك الدورة بعินها فضلاً عن أية مشاريع مواد أخرى تكون معلقة . كما تود اللجنة أن تذكر ، كما فعلت في دورتها السادسة والثلاثين (٢٧١)، أن الفرصة متاحة للجنة وكذلك لجنة الصياغة ، إن رأينا ذلك ملائماً ، كي تنشئ فريقاً عاملاً للنظر في مسألة محددة ، كما حدث في الماضي بالفعل من حين لآخر وعلى أساس مخصص .

الوثائق

٣٠١- أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها المقررُونُ الخاصُونُ للفراج من تقاريرهم وتقديمها إلى اللجنة بأسرع وقت ممكِّن والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب . غير أن اللجنة ترغب في إعادة تأكيد الأهمية البالغة التي يتسم بها تقديم تقارير المقررُونُ الخاصُونُ في وقت مبكر وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة في وقت مبكر قدر الامكان قبل بدء دورة اللجنة . ورحبَت اللجنة باستعداد الأمانة لمواصلة بحث الطرق التي يمكن بها زيادة الإسراع في توزيع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة .

٣٠٢- لاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، بعد الجهود الخاصة التي بذلتها الأمانة العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة إدارة شؤون المؤتمرات بالامم المتحدة ، صدرت المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٤، فيما يتعلق بتقرير اللجنة ، في موعد مبكر . وقد مكن ذلك شعبة التدريب التابعة لادارة الشؤون القانونية من القيام بإعداد موجز مفيد للغاية لمواضيع المناقشة (A/CN.4/L.382) واتاحته لأعضاء اللجنة في وقت مبكر . وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية استمرار هذه الممارسة في المستقبل بغية تيسير عمل المقررُونُ الخاصُونُ وكذلك تمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات الازمة قبل عقد أية دورة للجنة .

٣٠٣- ولاحظت اللجنة أن هناك تأخيراً في نشر حولية لجنة القانون الدولي لاسباب ذات طابع تقني . وتود اللجنة أن تسترعى الانتباه إلى أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة وتقارير المقررُونُ الخاصُونُ والدراسات التي تعدُّها الأمانة العامة من أجل اللجنة لا تظهر في شكلها النهائي الا في الحولية . وهكذا فإن تأخير نشر الحولية يستتبع تأخيراً في اتاحة هذه المواد للجنة وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وللدول الاعضاء في الامم المتحدة ولسائر المتابعين لعمل اللجنة . وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة من حدوث تأخير يبلغ السنتين تقريباً في نشر المجلد الثاني (الجزء الاول) من الحولية ، وهي تعتبر ذلك افراطاً في التأخير وترغب إلى الأمانة العامة النظر في كيفية تخفيض هذا التأخير قدر المستطاع .

٣٠٤- وبحثت اللجنة استصحاب استكمال نشرة الامم المتحدة المعنية ، أعمال لجنة القانون الدولي (٢٧٧) واعادة اصدارها . وكانت هذه النشرة تتضمن نبذات تاريخية موجزة عن المواضيع التي نظرت اللجنة فيها ، وكذلك نصوص المشاريع التي أعدتها اللجنة ونصوص مشاريع الاتفاقيات التي اعتمدت على أساس المشاريع التي أعدتها اللجنة . وقد برهنت النشرة ، في رأي اللجنة ، على أنها عمل مرجعي بالغفائدة . وترجو اللجنة من الأمانة بحث امكانية استكمال هذه النشرة ، التي هي الآن في طبعتها الثالثة (١٩٨٠) واعادة اصدارها في أقرب وقت ممكِّن .

(٢٧٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨٩ .

(٢٧٧) مشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.7.11 .

مسائل أخرى

٣٠٥- أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدريب التابعة لادارة الشؤون القانونية بالام المتحدة على المساعدة القيمة التي تقدمها الشعبة في اعداد الدراسات الاساسية ووثائق ما قبل الدورات وفي خدمة دورات اللجنة وتجميع وثائق ما بعد الدورات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمكاتب الامانة العامة الاخرى ، ولاسيما ادارة خدمات المؤتمرات ، لما قدمته الى اللجنة من مساعدة صادقة في دورتها الحالية .

٣٠٦- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تواصل ادراج مسألة استعراض حالة برنامجها وأساليب عملها في جداول أعمال دوراتها المقبلة .

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

١- اللجنة العربية للقانون الدولي

٣٠٧- مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، السيد اياد النيفر من الادارة القانونية لجامعة الدول العربية ، وألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٣١ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣٠٨- وأشار السيد النيفر في بيانه الى العمل الذي تضطلع به اللجنة العربية للقانون الدولي ولاحظ انها تعنى أيضا ببعض الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي مثل : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الغراض غير الملائحة والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وتشتمل الممارسة المتتبعة من قبل اللجنة العربية للقانون الدولي على تعين مقرر خاص لكل موضوع قيد النظر ، ثم تجري المناقشات الموضوعية على أساس التقارير المقدمة من المقررين الخاصين وترفع توصيات اللجنة العربية للقانون الدولي الى مجلس جامعة الدول العربية . وتستعين حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بأعمال اللجنة العربية للقانون الدولي في أعمال التحضير لمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المؤتمرات القانونية الدولية . ثم أن التنسيق بين التشريعات الوطنية للبلدان الاعضاء في جامعة الدول العربية هو أحد أهداف العمل الذي تضطلع به اللجنة العربية للقانون الدولي . ويشتمل هذا العمل ، مثلا ، على اجراء التسويق اللازم بين القوانين الوطنية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وتعلق اللجنة العربية للقانون الدولي أهمية كبيرة على التعاون مع لجنة القانون الدولي .

٢- اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية

٣٠٩- مثل لجنة القانون الدولي في دورة شباط/فبراير عام ١٩٨٥ لللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية المعقودة في كامبوندو السيد سومبونغ سوشاريتكون ، وقد حضر الدورة كمراقب عن لجنة القانون الدولي وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة .

٣١٠- ومثل اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السيد ب . سن . وألقى السيد سن كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٣٣ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٣١١- واستعرض السيد سن في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة التطورات التي حدثت في عضوية اللجنة وفي أنشطتها منذ تأسيسها في عام ١٩٥٦ في أعقاب المؤتمر الآسيوي - الافريقي الذي عقد في باندونغ . وذكر أن عضوية اللجنة التي بدأها بسبعة بلدان قد نمت على مر السنين حتى بلغت في الوقت الحاضر ١٠ بلدان مع اثنين من المراقبين الدائمين . وقال ان عمل اللجنة ، حتى عام ١٩٦٧ ، كان يقتصر على الامور الاستشارية القانونية الصرف . وبناء على ذلك ، دعيت اللجنة الى تقديم المشورة الى البلدان الاعضاء الحديثة الاستقلال في مجال وضع السياسات بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع القانونية ، من بينها : العلاقات الدبلوماسية ، والمحفظات السيادية ، وتسليم المجرمين ، ومركز الاجانب ، وازدواج الجنسية ، وتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية ، واللاجئون ، والانهار الدولية ، ومسؤولية الدول . وكان مطلوبا من اللجنة أيضا أن تنظر في المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي . ومن ثم نشأت علاقة تعاون بين هذه اللجنة واللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية . وأوضح أن التركيز في أنشطة اللجنة في الفترة من ١٩٦٨ حتى ١٩٧٩ تتحول الى مساعدة البلدان الاعضاء في التحضير للمؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر الام المتحدة الثالث لقانون البحار ، ومؤتمر الام المتحدة المعنى بالبيئة . وأضاف قائلا ان اللجنة بدأت ، في السنوات التي تلت عام ١٩٨٠ الذي منحت فيه مركز المراقب لدى الجمعية العامة ، بمساعدة البلدان الاعضاء في ميدان التعاون الاقتصادي وفي مسائل التعاون مع الام المتحدة واجهزتها كالاونكتاد

واليونيدو ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، ومع البنك الدولى . وقد قامت اللجنة باعداد عقود موحدة للسلع ، وقدمت اسهامات في اجتماعات الاونكتاد بشأن الشحن البحري واشتغلت مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى وساعدت اللجنة في اجتماعات ذات طبيعة ترويجية بين المستثمرين والبلدان المحتلة ك المجال للاستثمار . وأعلن السيد سن أن اللجنة تقدر كل التقدير علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولى ، ومن ثم تقوم كل عام باعداد ملاحظات وتعليقات لبلدانها الاعضاء بشأن المسائل المعروفة على اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بما في ذلك تقرير لجنة القانون الدولى . وأكد أن جميع المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولى ذات أهمية واضحة للجنة و هي توليها عظيم اهتماماها ، ولكن اللجنة مهتمة خصوصاً بقانون استخدام الموارد المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وبحمانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وقال ان اللجنة تتطلع الى اعتماد لجنة القانون الدولى مشاريع المواد المتعلقة بهذه الموضوعين .

٣١٢- ولما كان لدى لجنة القانون الدولى دعوة دائمة لايقاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية ، فقد طلبت من رئيسها ، السيد ساتيا بال جاغوتا ، أن يحضر الدورة التالية للجنة ، أو أن يعين عضوا آخر من اللجنة لهذا الغرض ، اذا تعذر عليه القيام بذلك .

٣- اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني

٣١٣- مثل السير ايان سنكلير لجنة القانون الدولى في دوره اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في ستراسبورغ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة الاوروبية .

٣١٤- ومثل اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولى السيد فرديناندو البانيسى ، نائب مدير الشعبة القانونية بمجلس اوروبا ، وألقى السيد البانيسى كلمة أمام اللجنة في جلساتها ١٩١٥ المعقدة في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

٣١٥- قال السيد البانيسى في بيانه أمام اللجنة ان اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني ، التي قامت باعداد الاتفاقية الاوروبية بشأن حماية الدول ، مهتمة بأعمال اللجنة في موضوع حمانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وأضاف أن الاتفاقية الاوروبية بشأن حماية الدول أصبحت نافذة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وأن ست دول هي الان أطراف في الاتفاقية . وهناك أيضا بروتوكول اضافي للاتفاقية ينص على اجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أي حكم صادر ضد دولة طرف في البروتوكول ويفسح وتطبيق البروتوكول ، قد أصبح نافذا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ومدققت عليه خمس دول حتى الان . وقال ان اللجنة الاوروبية قد فرغت أيضا من اعداد مشروع لاتفاقية اوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولى غير الحكومية . وكان الغرض من الاتفاقية هو تيسير عمل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي . وذكر أن ثمة عددا من مسائل القانون الدولى العام هي أيضا قيد النظر لدى فريق الخبراء المعنى بالقانون الدولى العام ، والتابع للجنة الاوروبية للتعاون القانوني . وتشمل هذه المسائل دراسة ما يلي : المعاملة بالمثل في تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢ بشأن العلاقات القنصلية ، وعملية وضع المعاهدات المتعددة الاطراف ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن مسألة خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ومشروع الاتفاقية الدولية ضد جنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، الذي هو موضع الدراسة من جانب لجنة مخصصة تابعة للامم المتحدة . وأشار الى أن لجنة الخبراء ستقوم أيضا بدراسة الامور التي تحتمل اثارتها في مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٦ المعنى بقانون المعاهدات المعقدة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وأعرب عن رغبة اللجنة في التعاون قدر الامكان مع لجنة القانون الدولى والامم المتحدة . وقال ان عمل اللجنة الاوروبية في المجال القانوني لم يفلت به لمصلحة الدول الاعضاء في مجلس اوروبا . فحسب بل أيضا من أجل المجتمع الدولي وكل لأن الانشطة الاقليمية في المجال القانوني تيسر في نهاية الامر عمل الامم المتحدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٣١٦- ولما كان لدى لجنة القانون الدولى دعوة دائمة لايقاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني ، فقد طلبت من رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة الاوروبية او أن يعين عضوا آخر من اعضاء اللجنة لهذا الغرض اذا تعذر عليه القيام بذلك .

٤- اللجنة القانونية للبلدان الامريكية

٣١٧- مثل السيد الكسندر يانكوف لجنة القانون الدولى في دوره اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وحضر الدورة بصفته مراقبا عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة القانونية للبلدان الامريكية .

٣١٨ - ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد مانويل أ. فييرا، وهو عضو في تلك اللجنة . وألقى السيد فييرا كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٠٨ المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٣١٩ - أشار السيد فييرا في بيته أمام اللجنة إلى أن أعمال اللجنة تشمل أموراً من القانون الدولي الخاص فضلاً عن أمور من القانون الدولي العام . وقال إن عمل اللجنة في تدوين القانون الدولي الخاص كان ذا شأن وقد أفضى إلى اعتماد شهري عشرة معااهدة ، خلال العشر سنوات الماضية . وأضاف أن اللجنة القانونية قد فرغت مؤخراً في مجال القانون الدولي العام من إعداد مشروعين لاتفاقيتين دوليتين هما: مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية تحظر استخدام أسلحة وأساليب معينة في القتال ، ومشروع اتفاقية بشأن الاغاثة في حالات الكوارث . واضطاعت اللجنة القانونية كذلك بناءً على طلب الجمعية العامة والجهزة الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية ، بدراسات أو قدمت آراء في عدد من مسائل القانون الدولي العام وفي أمور قانونية أخرى وتشتمل على ما يلي: دراسة لأمكانية تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وميثاق بوغوتا ومعاهدة البلدان الأمريكية بشأن التعاون المتبادل ، ودراسة لمسألة التدابير القهرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي بموجب المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ودراسة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق منظمة الدول الأمريكية فضلاً عن الخطوات الممكنة لتعزيزها واستكمالها وتوضيعها ، واستعراضها للمبادئ التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول ، غير المبادئ المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وإعداد دليل لتفسير وتطبيق أحكام ميثاق المنظمة من جانب أجهزة المنظمة ، وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على المشاركة في التدابير التي تتخذ لمكافحة سوء استعمال الصدريات ، وجمع المعلومات عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في المنظمة في تطوير نظمها القضائية . وأشار إلى أن اللجنة القانونية بدأت على تنظيم دورة دراسية سنوية في القانون الدولي ، وقد تضمنت الدورة الدراسية في عام ١٩٨٥ إشارة خاصة بالامم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتوقيع ميثاق الامم المتحدة . وشدد السيد فييرا على الاهمية التي تعلقها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولي والدقة التي تتبع بها أعمال هذه اللجنة .

٣٢٠ - ولما كانت اللجنة قد تلقت دعوة دائمة ليفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فقد طلبت إلى رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة القانونية أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض إذا تعذر عليه القيام بذلك .

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين

٣٢١ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦

هاء - التكليف في الدورة الأربعين للجمعية العامة

٣٢٢ - قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد ساتيا بال جاغوتا ، في الدورة الأربعين للجمعية العامة .

واو- محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

٣٢٣ - تقرر عام ١٩٧١ ، قمتد تكريم ذكرى غلبرتو أمادو ، فقيه القانون البرازيلي الشهير والعضو السابق في اللجنة ، أن يتخذ التكريم شكل محاضرة يدعى إلى حضورها أعضاء اللجنة والمشتركون في دورة الحلقة الدراسية للقانون الدولي وغيرهم من خبراء القانون الدولي .

٣٢٤ - وبفضل مساهمة سخية من الحكومة البرازيلية أمكن في عام ١٩٨٥ تنظيم محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية فانشأت اللجنة في أوائل هذه الدورة لجنة استشارية غير رسمية ، تتالف من السيد كارلوس كالتيرو روبيرس ، السيد بول روبيتر ، والسيد أحمد محيو والسيد أديليرت رازفييندرالامبو والسيد نيكولاي أرشاكوف لاسداء المشورة بشأن الترتيبات الضرورية . وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ أقيمت محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية السابعة تلتها مأدبة عشاء في هذه المناسبة . وكان عنوان المحاضرة التي ألقاها البروفيسور جورج أبي صعب ، الاستاذ بمعهد الدراسات العليا في القانون الدولي ، بجنيف ، هو "أفكار حول عمليات تطوير القانون الدولي المعاصرة" . وتأمل اللجنة في أن يطبع نص المحاضرة باللغتين الانكليزية والفرنسية فيتاج بذلك لأكبر عدد ممكن من المتخصصين في ميدان القانون الدولي .

٣٢٥ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للحكومة البرازيلية لمساهمتها السخية التي يسرت القاء محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٥ . ورجت اللجنة من رئيسها أن يبلغ امتنانها إلى الحكومة البرازيلية .

زاى - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

١٠

٣٦٣- تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي أشاء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وكانت الحلقة الدراسية موجهة إلى طلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي وإلى الشباب من الأساتذة أو الموظفين الحكوميين الذين يعالجون عادة سائل القانون الدولي في سياق عملهم .

٣٦٤- واجتمعت لجنة اختيار المترشحين في الدورة الحالية من بين أكثر من ستين مرشحاً وكانت اللجنة مولدة من السادة : ب. غيلان ، مدير الحلقة الدراسية ، ول. فراوي برافو ، الرئيس السابق للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأ. بوزار (اليونيتار) ، وج. رامشاران (حقوق الإنسان) . ووقع الاختيار على أربعة وعشرين مرشحاً جميعهم من جنسيات مختلفة ومعظمهم من رعايا البلدان النامية . وفضلاً عن ذلك ، حضر الحلقة الدراسية واحد من الحائزين على الزمالة في اليونيتار وحضرها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين .

٣٦٥- واستطاع المترشكون خلال دورة الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم فيما بين ٢١ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الأفادة من مختلف خدمات مكتبة الأمم المتحدة . وقد تلقوا نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لمناقشة لجنة القانون الدولي والمحاضرات التي أقيمت في الحلقة الدراسية . كما تمكّن المترشكون من أن يحرزوا أو يشتروا بسعر منخفض وثائق الأمم المتحدة المطبوعة التي لا تتوفّر أو التي يصعب العثور عليها في بلدانهم .

٣٦٦- وفي أشاء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة حضر المترشكون في الحلقة الدراسية اجتماعات لجنة القانون الدولي . وفضلاً عن ذلك ألقى ثانية من أعضاء اللجنة ، على التوالي ، محاضرات أعقبتها مناقشات : البروفيسور أ. يانكوف "أعمال لجنة القانون الدولي - مقدمة لمسألة مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" - البروفيسور و. ريفاغن : "مقدمة لمسألة مسؤولية الدول" - السفير أ. وجيسو : "بعض الجوانب المتعلقة بتدوين القانون الدولي" - السفير ج. باربوسا : "المسؤولية الدولية للدول عن النتائج الفاردة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي" - السفير د. شيماء "بعض التأملات في الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" - البروفيسور ميكويين ل. بالاندا : "مجال تطبيق مشروع قانون الجرائم من حيث الأشخاص ، والمسؤولية الجنائية الدولية للدول وغيرها من سنن الأشخاص الاعتباريين" - السفير س. سوشاريتكول : "حماية الدول وممتلكاتها من الولاية" - السفير ل. دياز - غونزاليس : "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" .

٣٦٧- كما نظمت محاضرات قدمها السيد ف. ريفاغن عن أنشطة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والسيد ك. لوبيز بولو عن أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان البيئة ، والسيدان كورت هيرندل وج. رامشاران عن الاتجاهات والتطورات في موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان . وحدث السيد ك. سوبينارسكي (لجنة الصليب الأحمر الدولي) الحلقة الدراسية عن مسألة القانون الدولي الإنساني ففرع من القانون الدولي العام . وعقب هذه المحاضرة الأخيرة توجه المترشكون في الحلقة الدراسية لزيارة مقر لجنة الصليب الأحمر الدولي حيث استقبلهم السيد ج. موريون ، مدير الشؤون العامة لجنة الصليب الأحمر الدولي . وكما حدث في الدورتين الأخيرتين للحلقة الدراسية ، أقامت بلدية جنيف حفل استقبال رسمي للمترشحين في قاعة الباما في دار البلدية في جنيف . وفي أشاء هذا الحفل ، ألقى السيد ر. فيسو ، رئيس المراسم في بلدية جنيف ، كلمة استعرض فيها الجوانب الدولية لجنيف .

٣٦٨- ويجد باللحظة أن السيد ك. فلابيشهاور ، الأمين العام المساعد ، والمستشار القانوني للأمم المتحدة ، أجرى أشاء الدورة محادثات شخصية مع المترشحين في هذه الحلقة الدراسية . وفي ختام الدورة ، قام السيد سابتا بـ سال جاغوتا ، رئيس لجنة القانون الدولي والسيد أ. سوي ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بتسلیم شهادات إلى المترشحين تثبت حضورهم هذه الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية باهتمام وجد .

٣٦٩- ولم تتحمل منظمة الأمم المتحدة أي من نفقات الحلقة الدراسية ، إذ لم يطلب منها الأسهام لا في نفقات سفر المترشحين ولا في تكاليف إقامتهم . فقد قدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا زمالات إلى المترشحين من البلدان النامية . وأن منح هذه الزمالات قد سمح بتحقيق توزيع جغرافي واف للمترشحين وبتوجيه الدعوة إلى المرشحين ذوى الجدارة من البلدان النامية ، الذين ما كانوا ليستطيعوا ، لو لا ذلك ، الاشتراك في الدورة . وقد أمكن في عام ١٩٨٥ منح زمالات لسبعة عشر مترشكاً . وهكذا فقد منحت الزمالات إلى ٣٣٠ مترشكاً من مجموع الـ ٤٧٥ مترشكاً الذين تم قبولهم منذ أن تأسست الحلقة الدراسية وهم يمثلون ٤٣٠ جنسية .

٣٣٣- وتوود لجنة القانون الدولي أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتبع للشباب المختار من رجال القانون ، ولاسيما القادمون من البلدان النامية ، امكانية التعرف على أعمال وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ جنيف مقرا لها . وتتجدر الاشارة الى أن قلة عدد المرشحين المتقدمين من آسيا لم تسمح بتوفير التمثيل المكافيء لهذه المنطقة .

٣٣٤- وتوود لجنة القانون الدولي أن تلتفت الانتباه الى أنه سيكون من الصعب عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي في عام ١٩٨٦ ، بسبب قلة الأموال ، ما لم ترد تبرعات كافية . ولذلك ، تناشد اللجنة جميع الدول أن تسهم ، لكي يمكن عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية في عام ١٩٨٦ .

ثبت وثائق الدورة السابعة والثلاثين

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة في جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الاول) .	دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد الامانة	A/CN.4/384
مستنسخ ، للاطلاع على جدول الاعمال بصيغته المعتمدة .	جدول الاعمال المؤقت	A/CN.4/385
مستنسخة في جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الاول) .	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي) : مذكرة من الامانة العامة	A/CN.4/386
مستنسخة على الآلة الكاتبة .	المصدر السابق : اضافة الى مذكرة الامانة العامة : قائمة بالمرشحين وسير حياتهم	A/CN.4/386/Add.1
مستنسخ في جولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الاول) .	التقرير الثالث عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مقدم من السيد دودو شيم ، المقرر الخاص	A/CN.4/387 Corr.1
المصدر السابق .	التقرير السابع عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، مقدم من السيد سومبونغ سوتشاريتکول ، المقرر الخاص	A/CN.4/388 Corr.1
المصدر السابق .	التقرير السادس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) ، و "اعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) ، مقدم من السيد فيليم ريفاغسن ، المقرر الخاص	A/CN.4/389 Corr.1
المصدر السابق .	التقرير السادس عن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يراقبها حامل دبلوماسي ، أعده السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/390 Corr.1
المصدر السابق .	التقرير الثاني المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، أعده السيد ليوناردو ديباس - غونزاليس ، المقرر الخاص	A/CN.4/391 Add.1
المصدر السابق .	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : ملاحظات واردة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩	A/CN.4/392 Add.1 Add.2
المصدر السابق .	تقرير أولي عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، أعده السيد ستيفن ك. ماكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/393
المصدر السابق .	تقرير أولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد جوليسيو باربوسا ، المقرر الخاص	A/CN.4/394
مستنسخ .	موجز موضوعي أعدته الامانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير اللجنة أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة	A/CN.4/L.382

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>مستنسخة في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .</u>	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزهما وأمتيازاتها ومحاذاتها: دراسة تكميلية من اعْدَاد الأمانة)	A/CN.4/L.383 و Add. 1-3
<u>نصوص واردة في حولية ١٩٨٥ ، المجلس الأول، المحاضر الموجزة للجلسات ١٩١٣ إلى ١٩١١ .</u>	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . نصوص اعتمدتها لجنة الصياغة ؛ المواد ٤٨ إلى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥	A/CN.4/L.384
<u>مستنسخ . للإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10)</u>	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	A/CN.4/L.386
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأ منها)	A/CN.4/L.387 و Add.1
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الرابع (مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	A/CN.4/L.388 و Add.1
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الخامس (حصانة الدول و ممتلكاتها من الولاية)	Add.1 و A/CN.4/L.389 و Add.3 و Add.2
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثالث (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.390 و Add.1
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السادس : العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)	A/CN.4/L.391
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السابع (قانون استخدام العجارات المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.392
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق</u> : الفصل التاسع (المقررات والاستنتاجات الأخرى لجنة)	A/CN.4/L.394 و Add.1-3
<u>نص مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، العدد الأول ، محضر موجز للجلسة ١٩٦٩ ، الفقرة ٤٦٠ .</u>	مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشاريع المواد) . نص المادة ٥ الذي اعتمدته لجنة الصياغة	A/CN.4/L.395
<u>المصدر السابق ، الجلسة ١٩٣٠ ، الفقرة ٤٧ .</u>	مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . نص المادة ٤٣ الذي أعتمدته لجنة الصياغة	A/CN.4/L.396

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>المصدر السابق ، الجلسة</u> ١٩٣١ ، الفقرة ١٤	مشاريع المواد المتعلقة بحقوق الدول ومتلكاتها من الولاية • نص المادتين ١٩ و ٢٠ اللذين اعتمدتها لجنة الصياغة	A/CN.4/L.397
<u>مستنسخة • والنص النهائي</u> وارد في حلية عام ١٩٨٥ المجلد الأول	المحاضر الموجزة الموعقة للجلسات من ١٨٧٥ إلى ١٩٣٩ لجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1875 - A/CN.4/SR.1939